

الجوهر البصير

تأليف

العلامة جمال الدين حسن بن يوسف الحلبي

رسالة التصور والتصديق

اصدرها المطبع الهادي

الْحَوَاجَةُ نُصَيْرُ الدِّينِ الطُّوسِي

کتابخانہ

مرکز تحقیقات اسلامی علوم اسلامی

شماره ثبت: ۰۰۵۰۲۵

تاریخ ثبت

الْجَوْهَرُ الْبَیِّنُ

فِي شَرْحِ مَنْطِقِ التَّجْرِيدِ

تَأْلِيفُ

الْعَلَّامَةُ جَمَالُ الدِّينِ حَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْحَلِّي

وَبَلِيَّةُ

رِسَالَةُ الصُّورِ وَالصِّدْقِ

لِصَدْرِ الْمُنْتَاهِينَ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ الشَّيْرَازِيِّ

اسم الكتاب	الجوهر النضيد
العائن	نصير الدين الطوسي (ره)
الشارح	العلامة الحلي (ره)
ترتيب الحروف	مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي
ليتوغراف	مطبعة الامام امير المؤمنين (ع)
اشراف	محسن بيدارفر
تاريخ الطبع	١٣٦٣ هـ
الناشر	انتشارات بيدار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله المصطفى وآله المنتجبين.

وبعد: فإن شهرة مؤلف الكتاب وشارحه وكذا مؤلف رسالة التصوّر والتصديق أغنتني عن تفصيل الكلام في شرح أحوالهم وآثارهم -حشرهم الله في زمرة أوليائه- إذ حُصِنَتْ في ذلك المطولات، فلذلك استحسنْتُ ذكر مختصر في تعريفهم ملخصاً عن كتاب رياض العلماء للميرزا عبد الله افندي (ره) حتى لا تكون المقدمة خالية عن التبرّك بذكرهم الشريف.

الماتن:

المحقّق خواجه نصيرالدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، كان فاضلاً، ماهراً، عالماً، متكّماً، محققاً في العقليات؛ له كتب منها: تجريد الاعتقاد، والتذكرة في الهيئة، وتحرير كتاب اقليدس، وتحرير المجسطي، وشرح الأشارات، والفصول النصيرية، والفرائض النصيرية، وآداب المتعلّمين، ورسالة الأسطرلاب، ورسالة الجواهر، ونقد المحصل، ورسالة المعينية في الهيئة بالفارسية، وشرحها بالفارسية، ورسالة خلق الأعمال، وشرح رسالة العلم للميثم البحراني -وغير ذلك-

يروى عنه العلامة الحلي. وهو يروي عن الشيخ برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني.

وكان (ره) وزيراً لهلاكو، وقيل أنّه كان صدرّاً للمسلمين وقيل ان «الطوسي» ليس نسبة الى طوس المشهور بل هو قرية من قرى بلدة قم، والآن تلك البلدة خراب. ومدة عمر الخواجه خمس وسبعون أعوام، وكان وفاته آخر النهار يوم الاثنين ثامن عشر شهر ذي الحجة الحرام، سنة ٦٧٢ ببغداد.

ودفن بالكاظمية بجانب الامامين الهمامين عليها السلام.

الشارح:

الشيخ الأجل جمال الدين أبو منصور الحسن بن الشيخ سديد الدين يوسف بن علي بن محمد بن المطهر الحلبي.

الامام المصنف، العالم العامل، الفاضل الكامل الشاعر الماهر علامة العلماء، وفهامة الفضلاء، استاذ الدنيا، المعروف فيما بين الأصحاب بـ«العلامة» عند الإطلاق، والموصوف بغاية العلم ونهاية الفهم والكمال في الآفاق.

وكان ابن أنحت المحقق وكان (ره) آية لأهل الأرض وله حقوق عظيمة على زمرة الامامية والطائفة الحقة الشيعة الاثني عشرية لساناً وبياناً وتدریساً وتأليفاً.

وكان وافر التصنيف متكاثراً التأليف، أخذ واستفاد عن جم غفير من علماء عصره من العامة والخاصة، وقد قرأ في مبدء حاله على والده سديد الدين يوسف، ثم على خاله المحقق الحلبي، وعلى المحقق الطوسي وعلى كمال الدين ميثم بن علي البحراني وجماعة أخرى أيضاً.

وكان هو الباعث القوي لتشجيع السلطان محمد أولجايتو كما أورده أصحاب التواريخ. وقد اشتهر مؤلفاته (ره) في الكثرة على حد بحيث أنها قد حوسب فصار بازاء كل يوم من أيام عمره ألف بيت من المصنفات.

وقد ذكر نفسه ترجمته في كتابه الخلاصة وذكر جملة تأليفاته فليراجع اليها ومن أشهر تأليفاته تذكرة الفقهاء، ومختلف الشيعة وشرح التجريد.

والحلبي بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام نسبة الى بلدة حلّة السيفية في عراق العرب، وأنها سُميت بالسيفية لكون بانيتها سيف الدولة.

وتوفي (ره) في العشرين من المحرم سنة ست وعشرين وسبعمائة، هو ابن ثمان وسبعين

سنة.

صدر المتألهين:

هو الفيلسوف الكبير والحكيم المتأله، مجدد الفلسفة الاسلامية، فخر الشيعة والعارف بالطريقة والشرعة.

قال المحدث القمي في الكنى والألقاب: صدر الدين محمد بن ابراهيم الشيرازي الحكيم المتأله المعروف، كان عالم أهل زمانه في الحكمة مستقناً لجميع الفنون كما قال صاحب السلافة، وله الأسفار الأربعة وشرح الكافي وتفسير بعض السور القرآنية وكسر الأصنام الجاهلية وشواهد الربوبية وغير ذلك.

يروى عنه المولى المحقق محسن الكاشاني. وهو يروي عن المحقق الداماد والشيخ البهائي. توفي (ره) بالبصرة وهو متوجه الى الحج سنة ١٠٥٠. - انتهى.



مركز تحقيقات مكتب تبيين علوم اسلامی

الجواهر النضيد في شرح منطق التجريد:

هذا الكتاب كما قال مؤلفه (ره) في مقدمته «شرح على المختصر الموسوم بالتجريد في علم المنطق» الذي صنفه المحقق الطوسي مقدمة لكتابه «تجريد الاعتقاد» في الكلام، وشرحه الشارح العلامة شرحاً مختصراً خالياً عن الإطناب والتعقيد، وموضحاً لمقاصده والكتاب مع وجازته فائق على أكثر الكتب المصنفة في هذا الفن - رغم كثرة التأليفات فيه - بسلاسة تعبيره وجودة أسلوبه وشموله لجميع أبواب المنطق - سيما الصناعات الخمس - وغير ذلك من خصوصيات خلاصتها أو عن بعضها أكثر الكتب المؤلفة في هذا الفن. وقد كان مطبوعاً طبعة حجرية في طهران سنة ١٣١١ هجرية ولم يطبع بأسلوب حديث حتى الآن.

فكنت عازماً على الفحص عن نسخ قديمة صحيحة أعتمد عليها في طبع الكتاب، إلا أن مراجعة جمع من الإخوان وطلبهم الكتاب وإلحاحهم في سرعة إنجاز طبعه عاقني عن ذلك إذ كان العمل فيه يؤدي إلى التأخير. فرجعت عن عزمي قانعاً بتصحيح النسخة المطبوعة على نسخ مخطوطة استعرتها عن بعض الأساتيد العظام - أطال الله بقائهم - والأصدقاء الكرام، وأعتقد أن هذا المقدار من المقارنة بينها كافٍ للإطمئنان بصحة الكتاب - على أن المطبوعة أيضاً ما كانت كثيرة الأغلاط وإن لم تكن خالية عنها.

ثم أوردت في ذيل الصفحات ما انتخبت من تعليقات الفاضل المرحوم محمد المدعو بالطاهر الطبرسي الكلاردشتي ما كان موضحاً للمرام مرموزاً في آخرها بـ«ط».

رسالة التصوّر والتصديق

التي طبعت في آخر الكتاب. رسالة وجيزة احتوت على تحقيق الكلام في ذلك الموضوع وكشف النقاب عن ماهيته، وهي مع صغر حجمها تحتوي على مطالب هامة وتحقيقات رشيقة تنبئ عن دقة نظر مؤلفها النحرير والفيلسوف الكبير.

فهو يذكر فيها عمدة مآقاله المتقتمون والمتأخرون في هذه المسئلة، ينقدها نقداً بنظره الثاقب البصير.

وقابلتها بالنسخة الموجودة بمكتبة المجلس ضمن مجموعة برقم ١٢٨٩ وصححت ما كان فيها من الأغلاط والسقط، وخرج الكتاب بحمد الله. كما تراه بصورة رائقة جميلة وأسلوب حديث، ثم أضفت في آخره فهرساً أبجدياً لأهم المصطلحات المذكورة في الكتابين يرشد المراجع الى مطلوبه بسهولة وسرعة.

فالمرجو من القارئ الأعرأ الاغماض بفضلهم عمارأوا فيه من الزلل والخطأ، والمن علي بالاطلاع عليها إن أمكنهم.

وفي الختام أقدم شكري لجمع من ساعدني على هذا العمل: كسماحة العالم النحرير الشيخ حسن حسن زاده آمل، وصديقي العزيز عبد الله مدير مكتبة عبد الله الذي ساعداني باعطاء نسخ من الكتاب، ولأصدقائي الذين تحملوا المشاق في أمر طبعه. آجرهم الله جميعاً وفقهم لما يحب ويرضى.

وأرجو من الله اكمال مامن علينا بانتصار الثورة الاسلامية، بظهور خاتم أولياءه وقاهر أعدائه، كهف الورى حجة بن الحسن العسكري صاحب العصر والزمان. أرواح العالمين له الفداء.

إمام الورى طود النهى منبع الهدى وصاحب سر الله في هذه الدار

ربنا آتينا من لدنك رحمة وهبى لنا من أمرنا رشداً.

محسن بيدارفر

١٣٦٢/١٠/٢٦ هـ ش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود، المتوحد بالكرم والجود، مبدع المواد الناقصة بحسب ذواتها، وخالق الصور المختلفة لتكميلها بحسب استعداداتها، واجب الوجود - فلا يتطرق اليه العدم في حين من الأحيان - وواهب كل مستكمل كماله - فلا خلل في أفعاله ولا نقصان، نحمده على نعمه المتواترة، ونشكره على آلائه المتظافرة.

والصلوة على أشرف الأنفس الطاهرة، خصوصاً على محمد وآله الأنجم الزاهرة.

وبعد - فإن الله تعالى لمّا وفقني للاستفادة من شيخنا المولى الإمام الأعظم والعالم المعظم، أفضل المتأخرين على الإطلاق، وأكمل المعاصرين في الفضائل والأخلاق، نصير الملة والدين، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي - قدس الله روحه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية - وقفت على المختصر الموسوم بالتجريد في علم المنطق، فوجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات لطيفة تعمّر الاطلاع على معانيها، وتعدّر الوقوف على فحواها، قد جمع فيه مطالب القدماء، ومازاده المتأخرون من العلماء، فشرعت في إملاء هذا الكتاب الموسوم بالجواهر النضيد في شرح كتاب التجريد، لإبانة مشكلاته وتحليل معضلاته، راجياً من الله تعالى النفع به وانتفاع المستفيدين منه، وأن يرفع ذلك في صالح العمل، أنّه المرجو لكل أمل، وهو المستعان وعليه التكلان.

(١) ن: يقول الحسن بن يوسف بن المطهر....

(١) ن: مختصره.

(١) ن: يتعدّر.

قال المصنّف -نور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم -نحمد الله حمد الشاكرين، ونصلّي على محمّد وآله الطاهرين.
وبعد -فإنّا أردنا أن نجرد أصول المنطق ومسائله على الترتيب، ونكسوها حليتي الإيجاز
والتهذيب؛ تجريداً يتيّسر للحافظ تكرارها، ولا يتعسر على الضابط تذكّارها؛ فجعلنا تلك
الأصول مرتّبة في تسعة فصول:

الفصل الأول

في مدخل هذا العلم

اللفظ يدلّ على تمام معناه بالمطابقة دلالة «الإنسان» على «الحيوان الناطق»، وعلى
جزئه بالتضمن دلالة على بعض أجزائه، وعلى ملزومه خارجاً عنه بالالتزام دلالة الضاحك
عليه.

* *

أقول: ههنا مباحث:

أحدها: ان المنطق هل هو علم أم لا؟ وقد اختلف فيه، والحق انه علم متعلّق
بالمعقولات الثانية وإن لم يكن علماً بالمعقولات الأولى -وهو داخل تحت مطلق العلم. وقول
المخالف: «انه آلة في اكتساب العلوم فلا يكون علماً» خطأ، لأنه ليس آلة لجميعها حتى
البدهيّات والنظريّات التي لا يتطرّق اليها الخطأ -بل لبعضها -ويجوز أن يكون بعض العلوم آلة
لغيره -كالهندسة وغيرها.

والثاني: ان المنطقي لا نظره بالذات في الألفاظ، وإنّما نظره الذاتي في المعاني، نعم انه
إنّما ينظر في الألفاظ بقصد ثاب لا بحسب لغة خاصّة -بل مطلقاً -كنظره في تقسيم دلالات

الألفاظ وأفرادها وتركيبها وغيرها من المباحث الكلية المتعلقة بالألفاظ، وهذا البحث غير مختص بالمنطق، إذ كل علم ينبغي البحث فيه عن الألفاظ مطلقاً، لكونه طريقاً الى تحصيل المعاني، ولهذا قدم المصنّف البحث في الألفاظ في هذا الفصل وجعله مدخلاً الى هذا العلم -لاجزءاً منه-.

الثالث: الدلالة هي فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه او تخيله بالنسبة الى العالم بالوضع، وهي طبيعية كدلالة «أح أح» على أذى الصدر. وعقلية كدلالة الصوت على الصوت. ووضعية مستفادة من وضع الواضع -وهي التي يبحث عنها ههنا-.

وأقسامها ثلاثة: مطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة «الانسان» على «الحيوان الناطق» معاً. وتضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة «الانسان» على «الحيوان» وحده، و«الناطق» وحده. والتزام: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ بازائه، كدلالة «الانسان» على الضاحك. وقول المصنّف معمول على اللزوم المساوي^١.

واعلم ان جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ بانه معناه، فلهذا احترز في «المطابقة» بذكر «التام» وان كان لا حاجة اليه من جهة تكميل علوم.

الرابع: اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركاً بين المعنى وجزئه، او بينه وبين لازمه، وحينئذ يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين، فباعتبار دلالة عليه من حيث الوضع يكون مطابقة، وباعتبار دلالة عليه من حيث دخوله في المسمى يكون تضمناً. وكذا في الالتزام، فكان الواجب عليه أن يقتد في الدلالات الثلاث بقوله: «من حيث هو كذلك» ولا اختلت الرسوم.

ولقد أوردت عليه -قدس روحه- هذا الإشكال وأجاب بأن اللفظ لا يدل بذاته على معناه، بل باعتبار الارادة والقصد، واللفظ حين ما يراد منه المعنى المطابق لا يراد منه المعنى التضمني، فهو إنما يدل على معنى واحد لا غير -وفيه نظر-.

(١) اللزوم المساوي ما كان مختصاً باللزوم، أي لا يوجد في غيره و يوجد في جميع أفراد اللزوم.

الخامس: دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني -والأ لم يجب حصول الفهم فتنتفي الدلالة -
لا الخارجي كدلالة أحد المتقابلين على الآخر كالعدم على الملكة -وهي دلالة عقلية - وكذا
التضمن، وهما تابعان لدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها، وقد توجد هي بدونها - كما في
البسائط والماهيات التي لا تستلزم فهم غيرها.

[التواطي والتشكيك والاشتراك]

قال: والواحد من الألفاظ يدل على معناه الواحد الموجود في الكثرين على السواء
بالتواطي - كـ«الانسان» على أشخاصه - أو لا على السواء بالتشكيك - كـ«الموجود» على
الجوهر وقسيمه - ويدل على معانيها المختلفة بالاشتراك كـ«العين» على معانيها - سواء عمها
الوضع اتفاقاً، أو خص بعضها ثم ألحق الباقي به بسبب من شبه أو نقل.



أقول: اللفظ الواحد الدال على معناه بأحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه على
أقسام:
أحدها: العَلَم، وهو الذي يكون معناه شخصاً معيناً، ويلحق به المضمرة وأسماء
الإشارة.

وثانيها: المتواطي، وهو أن يكون المعنى الواحد صادقاً على كثيرين بالسوية، من غير أن
يكون وجود ذلك المعنى في بعض أفراده أولى من وجوده في البعض الآخر ولا أقدم ولا أشد،
كـ«الانسان» فإنه موجود في زيد وعمرو بالسوية، إذ «انسانية زيد» ليست أقدم ولا أشد
ولا أولى من «انسانية عمرو».

وثالثها: المشكك، وهو أن يكون وجود بعض أفراده أولى أو أقدم أو أشد في ذلك المشترك
من البعض الآخر، كـ«الموجود» على الجوهر وقسيمه - أعني العرض - فإنه للجوهر أقدم من
العرض، وللعلة أولى من المعلول. وللواجب أشد من الممكن.

ولأنها لم يقل: «على الجوهر والعرض» لأن لفظة «العرض» مشتركة بين قسمي الجوهر
والعرض العام الذي قد يكون جوهرًا، فكان توهم التكرار للجوهر، فأزاله باستعمال لفظ

«القسيم» بدل «العرض».

ورابعها: المشترك ، وهو أن يكون اللفظ واحداً والمعنى مختلفاً كثيراً، كـ «العين» الموضوع للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها، سواء عمّ الوضع جميع المعاني - كهذا المثال - أو خصّ الوضع بعض تلك المعاني ثمّ نقل منه الى البعض الآخر - إمّا لمناسبة بينها من شبه أو غيره كما في الألفاظ المجازية، كـ «الأسد» الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في الشجاعة، أو لمناسبة - بل لمجرد النقل - كـ «الصلوة» الموضوعه للأذكار المعهودة المنقولة الى ذات الركوع والسجود لمناسبة بينها - سواء كان الناقل الشرع كالصلوة، أو العرف العام كالعادة، أو الخاص كالفاعل.

والمصنّف - رحمه الله تعالى - جعل «المشترك» شاملاً لهذه الأقسام، وهو خلاف المتعارف، إذ المعهود بين أرباب الأصول أن المشترك هو الأول - لا غير - والثاني هو الحقيقة والمجاز، والثالث هو الألفاظ المنقولة.

[الترادف والتباين]

قال: والألفاظ الكثيرة تدل على معناها الواحد بالترادف، كـ «الانسان» و«البشر» على معناهما. وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين، كـ «الانسان» و«الفرس» على معنيهما.

※ ※

أقول: لمّا فرغ من البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناها شرع في نسبة الألفاظ المتكثرة الى المعاني، وهي قسمان: لأن الألفاظ الكثيرة إمّا أن تدل على معنى واحد وتسمّى المترادفة، كـ «الانسان» و«البشر» فإن معانيهما واحد هو «الحيوان الناطق»؛ وإمّا أن تدل على معانٍ متكثرة بتكثّرهما وتسمّى المتباينة، كـ «الانسان» و«الفرس» فإن معانيهما متكثرة بتكثّر لفظيهما.

وإنّما قيّد تكثّر المعاني بقوله: «معها» ليخرج عنه الألفاظ المتكثرة إذا اتفقت في الدلالة على معانٍ متكثرة وكان كلّ واحد من تلك الألفاظ موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني، فإنها من قبيل المترادفة - وإن تكثرت الألفاظ والمعاني - لأن تكثّر المعاني لا يسبب تكثّر الألفاظ.

[المفرد والمركب]

قال: واللفظ الذي لم يجعل لأجزائه فيه دلالة أصلاً فهو مفرد كـ«الإنسان»، والذي جعلت أجزائه دالة على أجزاء المعنى فهو مركب كـ«الحيوان الناطق» ويسمى قولاً.

* *

أقول: هذه قسمة أخرى للفظ مطلقاً. وهي ان اللفظ إما أن لا يدل جزؤه على شيء أصلاً ويسمى مفرداً كـ«الإنسان» و«زيد» فان أجزاء هذين لا يدل على شيء أصلاً، وإما أن يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركباً كـ«الحيوان الناطق» فان «الحيوان» يدل على جزء المجموع من معنى «الحيوان الناطق». وهي هنا بحثان:

أحدهما: ان المفرد قد يكون لبعض أجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل، بل من حيثية أخرى وقصد مغاير، فانه من حيث هو جزء من ذلك اللفظ لا يراد منه شيء أصلاً. وانتفاء الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لأنها تابعة. اذ الألفاظ إنما تدل بحسب الارادة والقصد للدواتها. ومثاله ان «عبد الله» وأمثاله قد يكون علماً، فيكون مفرداً، وقد يكون نعتاً، فيكون مركباً، وأخطأ من جعله غير مفرد حال كونه علماً لما تقدم^١.

وثانيهما: ان المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء أصلاً، كـ«ق» - اذا جعلناه علماً - وما له جزء غير دال أصلاً كـ«زيد» وما له جزء صالح للدلالة على غير جزء المعنى كـ«عبد الله»، وعلى جزئه كـ«الحيوان الناطق» اذا جعل علماً.

[الإسم والفعل والحرف]

قال: وينقسم الى تام وناقص، لأن من المفرد ما يتم دلالة بنفسه ومنه ما لا يتم. والاول إن تجرد عن الوقوع في أحد الأزمنة الثلاثة اللاحقة به بحسب التصاريح فهو اسم، وإلا فهو فعل ويسمى كلمة، والثاني حرف ويسمى أداة.

* *

(١) اللفظ لا يدل بذاته على معنى، بل باعتبار الارادة والقصد.

أقول: تمام القول ونقصانه تابعان لتمام مفرداته ونقصانها، فالتام من القول هو الذي يتألف من مفردين تامين، والناقص منه ما يتألف من مفردين ناقصين أو أحدهما ناقص. إذا ثبت هذا - فالمفرد التام هو ما يتم دلالاته بنفسه - كالاسم والفعل إذ كل واحد منهما لا يفتقر في دلالاته على معناه إلى انضمامه إلى غيره - وغير التام هو الذي لا يتم دلالاته بنفسه ويفتقر في دلالاته على معناه إلى غيره كالأداة.

وقد ظهر من ذلك أن التام شامل للاسم والفعل، إلا أن الاسم يتجرد عن الدلالة على الزمان كـ «زيد»، والفعل هو الذي يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة بحسب التصاريح اللاحقة به كـ «قام» و«يقوم» ويسمى كلمة، والأداة كـ «في» و«لا».

[الجزئي والكلي]

قال: والمانع مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كـ «زيد» المشار إليه، وغير المانع كلي كـ «الإنسان» وإن لم يقع فيه شركة كـ «الشمس» و«العنقاء».

أقول: هذا تقسيم للفظ المفرد إلى الكلي والجزئي، وذلك بحسب معناه، فإن المعنى إن تشخص يسمى جزئياً حقيقياً كـ «زيد» المشار إليه - وإنما قيده بـ «الإشارة» ليخرج عنه زيد المشترك بين أشخاص متعددة، فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه - وأما إن لم يمنع معناه من وقوع الشركة فيه فإنه يكون كلياً سواء كانت فيه شركة خارجية كـ «الإنسان»، أو لم يكن كـ «الشمس» فإنها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية، لأن منع الشركة مستند إلى غير المفهوم.

وهي هنا مباحث:

أحدها: أن الجزئية والكلية للمعنى بالذات وللفظ بالعرض.

وثانيها: أن الجزئية والكلية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الأولى، إذ ليست الجزئية ولا الكلية بما هي متفردة مستقلة في العقول.^(١)

وثالثها: أن الكلي على ستة أقسام بالنظر إلى وجود أفرادها في الخارج: أحدها: أن

(١) ن: بما هي متفردة مستقلة في المعقولة.

يكون ممتنع الوجود في الخارج كـ «شريك الباري». وثانيها: أن يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود في الخارج أصلاً كـ «العنقاء». وثالثها: أن يكون موجوداً، لكن الموجود منه فرد واحد مع امتناع مثله كـ «واجب الوجود». ورابعها: أن يكون الموجود واحداً مع امكان مثله كـ «الشمس». وخامسها: أن يكون الموجود منه كثيراً متناهيّاً كـ «الكواكب السيارة». وسادسها: أن يكون غير متناه كـ «النفوس الناطقة».

والمصنّف - رحمه الله - اقتصر على بعضها لان فيه تنبيهاً على الباقي، لأنه ذكر أحد قسمي ما يكون الموجود منه كثيراً، وأحد قسمي ما يكون الموجود منه واحداً، وأحد قسمي ما لا يوجد منه شيء أصلاً، وبه يحصل التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب. وهي هنا مباحث أخر لا نطوّل بذكرها ذكرناها في كتاب الأسرار.

[حمل المواطاة «هوهو» والاشتقاق «ذوهو»]

قال: الموصوف الواحد - كالانسان - وصفاته - كالضاحك والكاتب - اذا جعل بعضها مقولاً على بعض كيف اتفق كقولنا: «الانسان ضاحك» مثلاً فـ «الانسان» موضوع و«الضاحك» المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة، وأما الضحك فمحمول عليه أيضاً ولكن بالاشتقاق.

* *

أقول: لما كان الكلّي هو المحمول على كثيرين - بالفعل أو بالقوّة - ذكر الحمل والوضع عقيب الكلّي.

واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا: «الانسان ضاحك» وقد يكون بالعكس - كعكس المثال، وقد يحمل صفة على صفة أخرى كقولنا: «الضاحك كاتب» واليه أشار بقوله: «اذا جعل بعضها مقولاً على بعض».

اذا عرفت هذا فنقول: اذا قلنا: «الانسان ضاحك» فـ «الانسان» هو الموضوع و«الضاحك» هو المحمول، وهذا الحمل يستمى حمل المواطاة وهو حمل هوهو، بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول، ويجوز أن يقال: ان الموضوع هو المحمول.

وهي هنا نوع آخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وحمل ذو هو كحمل «الضحك» على «الإنسان» بمعنى أنه يشتق له منه اسم كـ «الضاحك» ويحمل عليه بالمواطاة، فيقال للمشتق: «انه محمول بالمواطاة» وللمشتق منه: «انه محمول بالاشتقاق».

[الأعم يحمل على الأخص دون العكس]

قال: وكلّ أعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو أخص منه كـ «الضاحك» و«الحيوان» على «الإنسان» وأما بالعكس فليس كذلك.

* *

أقول: الأعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره، ومعنى «الصدق» هو «الحمل». فأذن كلّ أعم فهو بالطبع محمول على الأخص كـ «الحيوان» على «الإنسان». وأما بالعكس - وهو حمل الأخص على الأعم - فليس حملاً طبيعياً. واعلم ان الأعم قديكون أعم باعتبار وجوده في أفراد الأخص وغير أفراد كـ «الحيوان» و«الإنسان»، وقديكون أعم باعتبار المفهوم لا غير كـ «الضاحك» فإن مفهومه انه «شيء ما ذو ضحك» من غير التفات إلى كون ذلك الشيء إنساناً أو لم يكن، فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق وإنما يستفاد كون الضاحك إنساناً من خارج المفهوم، فـ «الضاحك» من حيث المفهوم أعم من الإنسان ومن حيث الأفراد هما متساويان، ولهذا قال المصنّف - رحمه الله تعالى -: «كلّ أعم من حيث المفهوم» فانه شامل للقسمين.

[حمل الذاتي والعرضي]

قال: وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي له.

* *

أقول: قد بيّنا ان المحمول قديكون بالمواطاة وقديكون بالاشتقاق، وايضاً قديكون بالطبع بأن يكون أعم وقديكون لا بالطبع، اذا عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع اما ذاتي واما عرضي.

(١) اذ لادلة في مفهوم «الضاحك» على اختصاصه بالإنسان، وان اتفق ذلك في الوجود الخارجي.

وإنما قيّد بـ«الطبع» ليخرج مثل قولنا: «الحيوان انسان» فانه وان كان محمولاً بالمواطاة إلا أنه ليس بالطبع.
والمراد بالتقسيم ههنا إنها هو المحمول بالمواطاة والطبع معاً، وإنما انقسم المحمول اليها لأن المحمول اما أن يكون نفس ماهية الموضوع - وإنما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة له - كقولنا: «زيد انسان»، واما أن يكون جزء منها كقولنا: «الانسان حيوان» و يقال لها الذاتي. واما أن يكون عارضاً لها كقولنا: «الانسان ضاحك» فانحصر المحمول فيها.

[الذاتي]

قال: والذاتي مايقوم ذاته غير خارج عنه كالحیوان او الناطق للانسان، وكالانسان لزيد؛ وهو غير مايقوم وجوده.



أقول: الذاتي هو مايقوم ذات الشيء غير خارج عنه، فقولنا: «مايقوم ذات الشيء» نعي به ما لايتحقق تلك الماهية إلا به، سواء كان نفس الماهية - فانها ذاتية لأفرادها - كـ«الانسان» لزيد وعمرو، فان خواص الذاتي موجودة فيها، او كان جزءاً منها كـ«الحيوان» للانسان او «الناطق» له.

وقد منع أكثر القدماء من اطلاق الذاتي على الأول لأن الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه؛ وهو ضعيف لأنها ذاتية لأفرادها لا للماهية نفسها.

وقولنا: «غير خارج عنه» لأن المقوم قد يطلق على مقوم الماهية - وهو الذي ذكرناه - وقد يطلق على مقوم الوجود - كالعلل - وهي خارجة عن الماهية. فبالقيّد المذكور خرج مقوم الوجود، وهذا الذاتي - وهو مقوم الماهية - مغاير لمقوم الوجود، فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل أو المادة والصورة - وبالجملّة جزء الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية والموضوع.

[العرضي وأقسامه]

قال: والعرضي مايلحقه بعد تقومه بالذاتيات، اما لازماً يتيّناً كـ«ذي الزوايا» للمثلث،

او غير بيتن يلحقه بتوسط غيره كـ«تساوي الزوايا لقائمتين» له، واما مفارقاً بطيئاً كالشباب لزيد، او سريعاً كالقائم له.

* *

أقول: العرضي في مقابلة الذاتي، فلما كان الذاتي هو المقوم للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقويمها - ولا مدخل له البتة في التقويم -.

وهو على قسمين: لازم، وغير لازم؛ واللازم قسمان: لازم الماهية ولازم الوجود؛ ولازم الماهية قسمان: بين وغير بين - فالأقسام أربعة:

أحدها: لازم الماهية البين وهو يفسر بأمرين: أحدهما: أنه الذي يكفي تصور الماهية في تصوّره كزوجية الاثنين، وذو الزوايا للمثلث، والثاني: الذي يكفي تصور الماهية وتصوره في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين نصف الأربعة - والأول أخص.

وثانيها: لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط غيره، مثل مساواة زوايا المثلث لقائمتين، فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة.

وثالثها: لازم الوجود كسواد الزنجي، فانه لما جاز تصور الزنجي غير أسود لم يكن لازماً للماهية بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة عنه ولما لم يفارقه في الوجود كان لازماً في الوجود.

ورابعها: العرضي المفارق، وهو قسمان: بطيء المفارقة كالشباب لزيد، وسريع كالقيام له، وأيضاً: فهو اما سهل المفارقة أو عسرهما.

[ما يقال في جواب «ماهو»]

قال: والمسئول عنه بـ«ماهو» له ماهية هي هي بجميع ذاتياتها التي يشاركها غيرها فيها، والتي يختص بها. فيجب أن يجاب بها.

* *

أقول: قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب «ماهو» لأن الذاتي عندهم هو جزء الماهية لا غير، والجزء اما جنس أو فصل، ولم يميزوا بين الجنس والفصل - كما حكى الشيخ عنهم - فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس، ولما كان الجنس مقولاً في جواب

«ماهو؟» حسبوا ان المقول في جواب «ماهو؟» هو الجنس - بسبب ايهام العكس - فلم يبق اذاً فرق بين الذاتي والمقول في جواب ماهو.

وميز بعضهم بأن جعل الذاتي الأعم هو المقول في جواب ماهو، وأخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ماهو. ورد الشيخ عليهم بما ذكره المصنف - رحمه الله - وهو: ان السائل بـ «ماهو؟» إنما يسأل عن الماهية، وهي إنما تتحقق بجميع ذاتياتها المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها، فإن الانسان ليس إنما هو انسان بكونه حيواناً لاغير، بل انسانيته إنما يتحقق بكونه حيواناً ناطقاً - أعني الذاتي المشترك والمميز، فيجب ايرادهما معاً في الجواب.

[الجنس والنوع]

قال: فان سئل بـ «ماهو» عن جزئيات تكثرت بالعدد فقط كـ «زيد وعمر» - معاً أو فرادى - فلتجب حالتي الشركة والخصوصية بالحقيقة المتفقة فيها وهي «الانسان»؛ وان سئل عما يختلف حقائقها كـ «الانسان والثور» - معاً - فليجب بكمال ما يشترك فيه وحده، وهو «الحيوان» وان خص واحد منها بالسؤال كـ «الانسان» فليضم الى ذلك ما يختص به أيضاً كـ «الناطق» ويكون الجواب في الحالتين مختلفاً.

أقول: والمسئول عنه بـ «ماهو؟» إما أن يكون واحداً أو كثيراً، فان كان كثيراً فإما أن تكون الكثرة مختلفة بالعدد لاغير وإما أن تكون مختلفة بالحقائق؛ وان كان واحداً فإما أن يكون شخصاً واحداً او ماهية كلية - فالأقسام أربعة والجواب عنها ثلاثة:

القسم الأول : أن يكون المسئول عنه بـ «ماهو؟» جزئيات تكثرت بالعدد لاغير، كما لو سئل عن زيد وعمر وخالد: «ماهم؟».

والثاني : أن يكون المسئول عنه جزئياً واحداً من تلك الجزئيات، كما لو سئل عن زيد وحده بـ «ماهو؟» - لا «من هو؟» - والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة المتفقة فيها الأفراد وهو الانسان، وهو مقول في جواب «ماهو» بحسب الشركة والخصوصية معاً - أما بحسب الشركة فلأنه جواب عن الكثرة، وإما بحسب الخصوصية فلأنه جواب عن جزئي واحد من تلك الكثرة أيضاً، لأن السؤال بـ «ماهو» عن الحقيقة وهي ثابتة في الجميع، ولا يزيد كل

واحد منها على صاحبه بمقوم حتى يذكر في الجواب.

الثالث: أن يكون المسئول عنه أشياء كثيرة مختلفة بالحقائق، كما لو سئل عن الانسان والفرس والثور بـ «ماهم؟»، والجواب هو كمال ما يشترك فيه تلك الحقائق وحده كـ «الحيوان» (وهو الحيوان - ن) .

وإنما لم يسم «الحيوان» للجواب لأنه لو أجاب بغيره لكان ذلك الغير أمّا أخصّ أو أعمّ أو مساوياً؛ والأعم لا يصلح أن يكون جواباً، لأنه سئل عن كمال المشترك والأعم من «الحيوان» ليس هو كمال المشترك - بل جزؤه؛ وأمّا الأخصّ كـ «الانسان» فإنه ليس بمشترك بين الأفراد فلا يصلح للجواب؛ وأمّا المساوي كـ «الحساس» فإنه لا يدلّ على كمال المشترك إلّا بالالتزام، ودلالة الالتزام هي هنا مهجورة، فتعين «الحيوان» للجواب، ولهذا قال: «وحده».

وهذا الجواب مقول في جواب «ماهو؟» بحسب الشركة المحضة، لأنه إنما يصلح اذا سئل عن الحقائق المتكثرة، ولا يصلح جواباً عن واحد منها بانفراده. القسم الرابع: أن يكون المسئول عنه واحداً كلياً كما لو سئل عن الانسان وحده بـ «ماهو؟» والجواب هي هنا يكون بالحدة وهو «الحيوان الناطق» وهو مقول في جواب «ماهو؟» بحسب الخصوصية المحضة، لأنه لا يصلح جواباً عن غير هذا السؤال.

واعلم أن المسئول عنه بـ «ماهو» هي هنا لما كان واحداً من أفراد الجزئيات المتكثرة في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الأول - أعني كمال المشترك مع انضمام ما يخصّ هذا الجزئي من الفصول كـ «الناطق» - ويكون الجواب في الحالتين مختلفاً - أعني الجواب عن الانسان في حالة انفراده بالسؤال مخالفة للجواب عنه حالة اشتراكه مع غيره في السؤال كما يتّاه.

* * *

قال: وأعتبها - أعني ما يقال على مختلفات الحقائق في جواب «ماهو؟» بالشركة - هو الجنس لكل واحد منها؛ وهي أنواعه.

* *

أقول: المقولان في جواب «ماهو؟» المتقدمان - أعني المقول في جواب ماهو بحسب

الشركة المحضة، والمقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة. أعتمها هو الأول؛ وهو المقول على مختلفات الحقائق كالحیوان، ويقال له الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة. وهي أنواعه كالانسان والفرس وغيرهما؛ وحده: انه الكلّي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ماهو؟».

[جنس الأجناس]

قال: وقد تتصاعد الأجناس الى مالاجنس فوقه وهو جنس الأجناس.

* *

أقول: قد تترتب الأجناس في التصاعد اذا كان لماهية واحدة أجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها، لجواز أن يكون لماهية جنس واحد لاجنس فوقه لكن ينتهي في التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس، ويسمى جنس الأجناس كالجوهر، وإنها وجب انتهاؤها في التصاعد لأنه لولا ذلك لزم تركيب الماهية من أجزاء غير متناهية و يلزم وجود علل ومعلولات لايتناهي - وهو محال -.

[نوع الأنواع]

قال: و يتنازل الأنواع الى مالانوع تحته، بل يليه الأشخاص، وهو نوع الأنواع.

* *

أقول: كما وجب انتهاء الأجناس في التصاعد وجب انتهاء الأنواع في التنازل الى نوع لانوع تحته ويسمى نوع الأنواع، كالانسان فانه لانوع تحته بل الأشخاص المختلفة بالعدد لاغير لأنه لولا انتهاء الأنواع في التنازل لما تحصلت الأشخاص، فلم يكن النوع نوعاً - هذا خلف -.

ولمّا كان النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الأنواع هو المندرج تحت جميع الأنواع التي هي فوقه، وكان نوع الأنواع اسماً للنوع الأخير.
ولمّا كان الجنس هو الذي يندرج غيره تحته كان جنس الأجناس اسماً لما فوق الأجناس كلّها.

[النوع الإضافي]

قال: وكلّ من المتوسط جنس لما تحته، نوع لما فوقه.

※ ※

أقول: المتوسطات (المتوسطات من الأجناس-ن) بين جنس الأجناس ونوع الأنواع يقال لكل واحد منها أنه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقائق، وأنه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره، وهذا النوع هو النوع الإضافي، ونحوه: أنه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب «ما هو؟» قولاً أولياً.

فحينئذ أقسام الجنس أربعة: العالي، والسافل، والمتوسط، والمفرد. ولم يذكره المصنف لعدم مثاله في الخارج. وأقسام النوع أربعة: العالي، والسافل، والمتوسط، والمفرد. ولم يذكره أيضاً لعدم مثاله.

وقد ذكرنا في كتاب الأسرار نسبة كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والمباينة.

[النوع الحقيقي]

قال: وما يقال في جواب «ما هو؟» على ما يتكرر بالعدد فقط نوع لتلك المتكررة ولكن بمعنى آخر.

※ ※

أقول: لفظ «النوع» مشترك بين معنيين: أحدهما الإضافي - وقد تقدّم -، والثاني الحقيقي الذي هو أحد الكليات الخمسة، وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب «ما هو؟».

فبقيد «الاختلاف بالعدد» يخرج الجنس والعرض العام، وبقيد المقولية في جواب «ما هو؟» يخرج الفصل والخاصة.

وهذا المعنى غير المعنى الأول، لافتراقهما في الحدة والحقيقة، وتباينها بالاعتبار والوجود؛ إذ الحقيقي معتبر بالقياس الى ماتحته، والإضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه؛ وجواز تركيب

الحقيقي وبساطته، ووجوب تركيب الاضافي من الجنس والفصل؛ ووجود الحقيقي بدون الاضافي - كما في البساط - والاضافي بدوره - كما في الأجناس المتوسطة؛ وقد يتفقان في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل؛ فبينها عموم من وجه.

[الفصل]

قال: والذي يقال في جواب «أَيُّها هو في جوهره» أعني خصوصية كل نوع فهو فصل مقوم لذلك النوع ولما تحته، مقسم لجنسه ولما فوقه.

* *

أقول: كل واحد من الأنواع المدرجة تحت جنس يختص بشيء يميزه عن الآخر مغاير لمابه الاشتراك، وهو خصوصية كل نوع من تلك الأنواع، وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال بـ «أَيُّها هو» فإن طالب «أَيُّ؟» إنما يطلب التميز ولا يصلح لجواب «ما هو؟» لأنه يدل على الماهية بالالتزام وهو مجتنب عنه في جواب «ما هو» وذلك كـ «الناطق» فإنه إذا سئل عن الإنسان قيل: «أَيُّ حيوان هو؟» كان الجواب هو: «الناطق» فهو يفيد التميز.

واعلم ان التميز قد يكون ذاتياً وجوهرياً، وقد يكون عرضياً، فالذي يفيد التميز الذاتي هو الفصل؛ والذي يفيد التميز العرضي هو الخاصة، فإنها يفيد تميزاً، لكنه عرضي لا جوهري، فلهذا قيد في الفصل بقوله: «في جوهره».

فرسم الفصل إذاً: هو كلي مقول على الشيء في جواب «أَيُّها هو في جوهره؟». ولما كان الفصل مقوماً للنوع كان مقوماً لما تحته لأن النوع حينئذ يكون جزءاً لما تحته - وجزء الجزء جزء -.

ولما كان الفصل مميزاً لبعض أفراد الجنس عن بعض كان مقسماً له - بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى طبيعتين: احدهما نوع ذلك الفصل، وأخرى غيره؛ وحينئذ يكون مقسماً لما فوقه، لأن وجود السافل في طبيعتين يقتضي وجود العالي فيهما.

[الكليات الذاتية]

قال: فالكليات الذاتية: جنس او فصل او نوع.

أقول: وجه الحصر ان الكلي أما أن يكون ذاتياً او عرضياً؛ لأنه اما مقوم اولاً؛ والاول ذاتي، والثاني عرضي - وسيأتي بيان أقسامه.

والذاتي أما أن يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات - وهو النوع - او جزء منها؛ وهو اما أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع، اولا يكون؛ والاول هو الجنس؛ والثاني إما أن يكون مختصاً بتلك الماهية وهو الفصل؛ أو يكون مشتركاً، ولزم أن يكون مساوياً لتمام المشترك وإلا لكان أعم منه، فان كان كمال المشترك كان جنساً - والمقدر خلافه - وإلا عاد البحث؛ واذا كان مساوياً لتمام المشترك كان فصل جنس - فكان فصلاً.

[الكليات العرضية]

قال: والعرضية ان عرضت نوعاً واحداً فقط - سواء ساوته أو اختصت ببعضه - فهي خاصة، وان شملته وغيره فهي عرض عام. وهذه هي الخمسة.

أقول: هذان قسمان للعرضي، وهو اما أن يختص بحقيقة واحدة - سواء شملها أو اختص ببعض أفرادها - ويسمى الخاصة، وهو كلي مقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً، واما أن لا يختص بحقيقة واحدة، بل يوجد فيها وفي غيرها، وهو العرض العام. فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة، أعني: الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام؛ وهذه هي الخمسة المفردة التي يتركب منها الحدود والرسوم.

قال:

الفصل الثاني في المقولات

من الأجناس العالية الجوهر

أقول: لما فرغ من البحث من المقولات الخمس - العارضة لهذه المقولات العشرة - شرع في البحث عنها وإن لم يكن من علم المنطق؛ لأن موضوع المنطق هو المقولات الثانية - العارضة للمعقولات الأولى - فكيف يبحث عن المعقولات الأولى على أنه جزء من علمه، فانه يكون دوراً، بل قديح بحث عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الأجناس والفصول، فيكون معيناً على استنباط المحدود والمستنتج - وإن لم يكن من هذا العلم.

إذا عرفت هذا فنقول: **الأجناس العالية** التي يندرج تحتها جميع الأجناس عشرة - وهي المقولات المذكورة في هذا الفصل.

أحدها: الجوهر، وقد اختلف في أنه جنس أم لا؟ فأكثر الأوائل على أن الجوهر جنس عال لاشارك أفراده فيه وامتناع تحققها دونه وتساوها فيه، وهذه خواص الجنس.

أما المتأخرون فأنهم منعوا من جنسيته لوجوه:

أحدها: أننا قد نعقل كثيراً من الماهيات ونشك في جوهريتها - والجنس لا يشك في ثبوته للماهية - . **وثانيها:** أن أفرادها متفاوتة فيه، فإن المجردات أولى بالجوهريّة من المقارنات، والشخصيات أولى من الكلّيات المتفاوتة فيه - على حسب مراتب القرب من الشخصيات والبُعد عنها - ولا شيء من أجزاء الماهية بمتفاوت فيه . **وثالثها:** أن فصوله إن كانت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصل، وإلا تقوم بالعرض - وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض على أكثرها في كتاب الأسرار - .

[تعريف الجوهر]

قال: وهو «موجود لافي موضوع» والموضوع: محلّ يوجد متقوماً دون ما يحلّ فيه.

* *

أقول: الحال والحلّ لابد وأن يكون لأحدهما حاجة الى الآخر، فان كان المحلّ مستغنياً عن الحال، والحال محتاجاً اليه سمي المحلّ موضوعاً والحال عرضياً؛ وان كان بالعكس سمي المحلّ مادة والحال صورة.

فالموضوع والمادة قد اشتركا في المحلّية، إلا ان الموضوع محلّ مستغن والمادة محلّ محتاج؛ كما اشترك العرض والصورة في الحالّية إلا ان العرض حالّ محتاج، والصورة حالّ مستغن؛ فالموضوع أخصّ من مطلق المحلّ، فعدمه أعمّ من عدم المحلّ.

اذا عرفت هذا فنقول: رسم الأوائل الجوهر بأنه «موجود لافي موضوع» أي: انه ماهية وحقيقة اذا وجدت في الأعيان كانت لافي موضوع - أي: لافي محلّ يتقوم به - ولا يعني به أن يكون موجوداً بالفعل لافي موضوع، وإلا لكان الشك في وجوده يقتضي الشك في جوهريته، وكانت جوهريته بالفاعل كما أنّ وجوده به - وهو محال - وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة؛ أمّا المجردة فظاهر. وأمّا المقارنة فلأنها وان كانت في محلّ إلا أنّها ليست في موضوع.

[العرض والصورة]

قال: والحال فيه العرض؛ كما ان المادة محلّ يتقوم بما يحلّ فيه، والحال فيها الصورة.

* *

أقول: العرض هو الحال في الموضوع على ما بيناه. والمادة محلّ للصورة متقومة بالحال على ما بيناه.

[أقسام الجواهر]

قال: فالصورة والمادة والجسم المركب منها جواهر وكذلك المفارقات - أعني العقل والنفس -.

أقول: هذه أقسام الجوهر، لأن الجوهر إما أن يكون محلاً، أولاً؛ فالأول المادة؛ والثاني إما أن يكون حالاً، أولاً؛ والأول الصورة؛ والثاني إما أن يكون مركباً من الحالة والمحَل، أولاً، والأول الجسم؛ والثاني إما أن يكون متعلقاً بالبدن بالتدبير، أولاً، والأول النفس؛ والثاني العقل.

وكلها جواهر لا تشاركها في كونها موجودة لافي موضوع، وإن كان بعضها موجوداً في محل، لأنه لا يلزم من نفي وجودها في موضوع نفي وجودها في المحل مطلقاً.

[الكم]

قال: ومنها الكم وهو ما لذاته يقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق.

* *

أقول: الكم أحد الأجناس العوالي، وله خواص: منها أنه الذي لذاته يقبل المساوات واللامساوات بالتطبيق، وهو الذي جعله المصنّف - رحمه الله - معرفاً له. وذلك لأن المساواة وعدمها قد تلحقان الأشياء باعتبار المقادير الحالة فيها، والاعداد وباعتبار حلولها فيها؛ وقد تلحقان الأشياء لذواتها. والذي تلحقه المساوات واللامساوات لذاته هو الكم، فإن العددين لذاتهما يقال عليهما التساوي والتفاوت، وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين.

أما الجسم الطبيعي فإنه إنما يقال له أنه مساوٍ لجسم آخر طبيعي أو متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيده «القبول بالذات» يخرج ما يقبل لالذاته.

وإنما قال «بالتطبيق» لأن التساوي وعدمه بين الشئين قديكون باعتبار التطبيق، بأن يطبق أحد المقدارين على الآخر، بأن يجعل المبدء في أحدهما مقابلاً للمبدء في الآخر، والثاني للثاني وهكذا. وقد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي في الثقل مثلاً، وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما يقال عليه التساوي وعدمه، وإنما يكون المساوات وعدمها من خواص الكم إذا اعتبر التساوي بالتطبيق.

[أقسام الكم]

قال: وينقسم الى متصل قار-وهو الخط والسطح والجسم- أو غير قار-وهو الزمان؛ والى منفصل وهو العدد، والثلاثة الأول تختص بالوضع دون الأخيرين.

* *

أقول: لابد في الكم من جزء عاد، أما بالفعل - كما في العدد - أو بالقوة - كما في المقدار - .
إذا عرفت هذا فنقول: الكم إذا انقسم فاما أن يكون بين أجزائه حد مشترك يكون بداية لأحد القسمين ونهاية للآخر - وهو المتصل - واما أن لا يكون - وهو المنفصل - .
والأول اما أن يكون قاراً يوجد أجزائه دفعة واحدة، أو غير قار. والقار اما أن ينقسم في جهة واحدة - وهو الخط - أو في جهتين - وهو السطح - أو في ثلاث جهات - وهو الجسم التعليمي . وغير القار وهو الزمان.

والثاني - وهو المنفصل - هو العدد لا غير.
والثلاثة الأول - أعني الخط والسطح والجسم - تختص بالوضع، أعني قبول الإشارة الحسية بأنه ههنا أو هناك ، دون الأخيرين؛ لأن الزمان والعدد ليسا في جهة حتى يقبلا الإشارة الحسية.

[الكيف]

قال: ومنها الكيف، وهو هيئة قارة لا تقتضي قسمة ولانسبة.

* *

أقول: الكيف أحد الأجناس العوالي، ورسمه بأنه هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء أولياً.
فقولنا: «هيئة» يشمل جميع الأعراض ويخرج به الجواهر. وقولنا: «قارة» يخرج عنه الزمان و مقولتي أن يفعل وأن يفعل. وقولنا: «لا يوجب تصورها تصور شيء خارج عنها» يخرج عنه المقولات النسبية. وقولنا: «لا يقتضي القسمة واللاقسمة» ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة. وقولنا: «اقتضاء أولياً» ليدخل في الكيف العلم بالأشياء الغير المنقسمة،

فانه يقتضي اللاقسمة لاقتضاء أولياً، بل باعتبار المعلوم. وهذا الحدة أولى من حدة المصنّف - رحمه الله - لأنه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن - مع أنها ليست من الكيف -.

* * *

قال: وقد يتضاد و يشتد و يضعف.

* *

أقول: من الكيف ما يتضاد في أفرادهِ كالسواد والبياض - بخلاف الجوهر والكمّ، فإنّ التضاد منتف عنها.

وأيضاً من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد والبياض - بخلاف الجوهر، فإن الجسم يشتد في سواده الى أن يبلغ الغاية، كذلك يأخذ في الضعف الى أن يبلغ غاية البياض. وهذه الخاصة - وهي قبول الاشتداد والضعف - لا يوجد في الكمّ، فإنّه لا يعقل ثلاثة أشد من ثلاثة أخرى، ولا خطّ أشد في خطيته من خط آخر وان كان أزيد فإن الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لأن معنى الاشتداد هو اعتبار المحلّ الواحد الثابت الى حال فيه غير قارّ يتبدل نوعيته و يوجد في كلّ آن نوع من تلك الأنواع من غير أن يبقى آنيّ بحيث يكون في كلّ آن متوسطاً بين ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده، وهذا لا يعقل إلا في العرض. وفي هذا الموضع أبحاث دقيقة ذكرناها في كتبنا العقلية.

[أقسام الكيف]

قال: فانه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجيّة، ومنه الانفعاليّات والانفعالات وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل، ومنه الملكة والحال ويختص بذوات الأنفس كصحة المصحاح وغضب الحليم، ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحيّة والصلابة وما يقابلها.

* *

أقول: أقسام الكيف أربعة:

أحدها: الكيفيات المختصة بالكميات، أمّا المتصلة كالاستقامة والانحناء والشكل، والمنفصلة كالزوجيّة والفردية.

وثانيها: الكيفيات المحسوسة، فإن كانت راسخة سميت انفعاليات كحمة الدم، وإن كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمة الخجل.

وثالثها: الكيفيات النفسانية، فإن كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم وصحة المصباح، وإن كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم.

ورابعها: الكيفيات الاستعدادية، فإن كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والمصاحبة؛ إن كان نحو الانفعال فهو لاقوة - كعدم الصلابة وعدم المصاحبة -.

[المضاف]

قال: ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس إلى غيره ولا وجود له سوى ذلك، كالأبوة والبنوة، وقد يعرض للمقولات جميعاً.



أقول: المضاف من الأجناس العالية وفيه مباحث: أحدها في رسمه: وهو «الذي يعقل بالقياس إلى غيره ولا وجود له سوى ذلك» وتحقيق هذا الرسم أن من الماهيات ما يستقل بالمعقولة من غير حاجة إلى غيره يقاس إليه، ومنه ما لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره.

والثاني هو المضاف؛ وهو قسمان: حقيقي ومشهوري؛ وذلك لأنه إذا عقل بالقياس إلى غيره فإما أن يكون له وجود خاص سوى ذلك، وهو المضاف المشهوري كالأب والابن، فإن للأب وجوداً مغايراً للمعقولة بالقياس إلى غيره، وأما أن لا يكون له وجود سوى معقولته بالقياس إلى غيره، وهو المضاف الحقيقي كالأبوة والبنوة - وهو المراد ههنا -.

وثانيها: اختلف الناس في وجود الاضافة، فأثبتها جماعة، لأن فوقية السماء ليس أمراً تقديرية لا غير بل هو أمر متحقق ثابت خارج الذهن، وهو غير السماء وغير العدم الصريف، فهو ثابت.

وأنكره جماعة، واستدلوا بأن الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لا فتقرت إلى المحل، ويكون حلوها في ذلك المحل اضافة أخرى - ويلزم التسلسل.

أجاب الشيخ عنه بأن من المضاف ما هو مضاف بذاته، ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره،

وهذا الأخير يرجع الى الأول و ينقطع التسلسل، وذلك لأن «الأبوة» -مثلاً- مضافة لذاتها الى الابن، وحلولها مضاف لذاته الى المحل، فانقطع التسلسل.

هذا خلاصة ما ذكره الشيخ -وهو غير واف بالمطلوب، لأن السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دائماً أنها يكون مضافاً باضافة مغايرة له، وأنما ألزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة كانت عرضاً، فتكون حالة في محله، و تكون هناك إضافتان: إحداهما «الأبوة» وثانيها «الحلول»، وكل واحد منها مضاف لذاته الى غيره، لكن الحلول من حيث أنه عرض موجود يفتقر الى محل، فيكون حلولة في ذلك المحل اضافة أخرى، ويلزم التسلسل، وكلام الشيخ يصلح جواباً على تقدير ايراد السؤال على الوجه الأول، أمّا على هذا الوجه فلا.

وثالثها: اعلم ان الاضافة قد تعرض لجميع المقولات، أمّا الجوهر فكالأب والابن -مثلاً-؛ وأمّا الكم فكالأعظم والأصغر؛ وأمّا الكيف فكالأسخن والأبرد؛ وأمّا المضاف فكالأبعد والأقرب؛ وأمّا الأين فكالأعلى والأسفل، وأمّا متى فكالأقدم والأحدث؛ وأمّا الوضع فكالأنصب، وأمّا الملك فكالأكسى، وأمّا الفعل فكالأقطع، وأمّا الانفعال فكالأشد تسخناً.

مركزية [الوضع]

قال: ومنها الوضع والنسبة وهو هيئة للجسم يعرض من نسبة بعض أجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس.

✽ ✽

أقول: الوضع يقال بالاشتراك على معان:

أحدها: قبول الاشارة الحسية.

وثانيها: نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض أجزائه الى بعض.

وثالثها: نسبة تعرض للجسم بسبب انتساب بعض أجزائه الى بعض وبسبب انتساب بعض أجزائه الى أمور خارجة عنه، كالقيام والانتكاس، فان القيام أنها يتحقق بنسبتين: إحداهما للجسم بالنظر الى أجزائه؛ والثانية له بالنظر الى أمور خارجة، ككون رأسه من فوق ورجليه من أسفل، ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياماً، وأشار المصنف -رحمه الله- الى النسبة الثانية بقوله: «لوقوعها في الجهات».

[الأيْن]

قال: ومنها الأَيْن وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز.

※ ※

أقول: الأَيْن أحد الأجناس العالية، وهو عبارة عن نسبة الشيء إلى مكانه بالكون فيه، وهو أمر مغاير للمتمكّن والمكان لا فتقاره في تحقّقه اليها، مثل كون الماء في الكوز. وهو حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي هو كون الشيء في مكانه المختصّ به، وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار وفي السوق.

[مَتَى]

قال: ومنها متى، وهو كون الشيء في زمانه كقيام زيد الساعة.

※ ※

أقول: «متى» أحد الأجناس العالية، وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه أوفي طرفه، وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الأَيْن كقيام زيد الساعة.

[المَلِك]

قال: ومنها الملك والجدة وله، وهو التملك للشيء. وقيل: كون الشيء مشمولاً بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم.

※ ※

أقول: المَلِك أحد الأجناس العالية، قال الشيخ أبو علي - رحمه الله - في الشفاء: «مقولة المَلِك لا احققها، ويشبه أن تكون عبارة عن كون الشيء مشمولاً لغيره ينتقل بانتقاله، كالتلبس والتختم».

أمّا المصنّف - رحمه الله - فإنه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء، قال رحمه الله: «وباعتبار وقوع الاشتباه فيها وضع الأوائل لها الملك والجدة وله، ليوقف على معانيها» وأشكل عليه «بأنّ التملك من باب المضاف» وللمانع أن يمنع من ذلك وإن كانت الاضافة عارضة له.

[أن يفعل وأن ينفع]

قال: ومنها أن يفعل وأن ينفع، وهما هيتان غير قاربتين تعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر، كالأحراق والإحراق في النار والحطب.

* *

أقول: مقولة أن يفعل أحد الأجناس العالية، وكذا مقولة أن ينفع، فأن يفعل: هيئة غير قارة تعرض للمؤثر حال تأثيره، كالأحراق في النار؛ وأن ينفع: هيئة غير قارة تعرض للمتأثر حالة التأثير كالأحراق في الحطب.

ولا يقالان على الفعل والإنفعال بعد استقرارهما ونفاد الفعل، بل في حالة الفعل والإنفعال.

[المقولات عشر]

قال: وهذه هي المقولات العشرة، وكون التسعة عرضاً عرضي لها.

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة القاهرة

أقول: هذه المقولات العشرة هي الأجناس العالية ولاجنس سواها، والوقوف على ذلك من أعسر الأمور.

وواحدة من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية أعراض، وصدق العرض عليها صدق المعارض على معروضه، لا صدق الجنس على أنواعه، لأن معنى العرض هو العروض للشيء وهو نسبة المعارض الى المعروض، فهو متأخر والجزء متقدم، ولأن كثيراً من المقولات نعلم حقايقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنساً.

[المتقابلان]

قال: والمتقابلان شيان يمتنع تعلّقهما معاً بموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة، ويعقل أو يوجد أحدهما بازاء الآخر أو في غاية البعد من الآخر.

* *

أقول: هذا رسم المتقابلين، ويفهم منه معنى التقابل، فقولنا «شيئان» شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا «يتمتع تعلقهما بموضوع واحد» احترزنا به عن غير المتقابلين مما لا يتمتع تعلقهما بموضوع واحد كالسواد والحركة. وقولنا «ينسبان اليه» احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشئين اليه كالسواد والحركة اذا نسبا الى المجردات فانها شيان يتمتع تعلقهما بالمجرد وليس متقابلين لما لم يصح نسبتها اليه، وقولنا «من جهة واحدة» احترزنا به عن الاضافيتين اذا تعلقتا بموضوع واحد لا من جهة واحدة، فانها لا يتقابلان كأبوة زيد وعمرو وبُتوته لخالد..

اذا عرفت هذا فالمتقابلان إن عقل أحدهما بازاء الآخر فهما المتضايفان، وإن وجد أحدهما بازاء الآخر فهما العدم والملكة ان اختصا بموضوع واحد، والآفهما السلب والايجاب، وإن وجد أحدهما في غاية البعد من الآخر فهما الضدان.

[أقسام التقابل]

قال: وأقسام التقابل أربعة:

أولها: الأيجاب والسلب كقولنا: «فرس، ولا فرس»؛ أو «زيد كاتب، زيد ليس بكاتب» وهو بحسب القول.

وثانيها: التضاييف - وقد مر ذكره - . وثالثها: التضاد ؛ ورابعها: الملكة والعدم.



أقول: المتقابلان إما أن يكونا وجوديين أو يكون أحدهما وجودياً والآخر عديمياً؛ والثاني اما أن ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ والقول - لا غير - او بالنسبة الى الوجود الخارجي: والأول هو تقابل السلب والايجاب - سواء اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا: «فرس، ولا فرس»، او الى المركبات كقولنا: «زيد كاتب، زيد ليس بكاتب». وهذا التقابل بحسب اللفظ والقول. والثاني هو تقابل العدم والملكة كتقابل البصر والعمى.

وأما إذا كانا وجوديين فإما أن يكون بينهما غاية البعد، أو يكون أحدهما معقولاً بالقياس إلى الآخر؛ والأول التضاد كتقابل السواد والبياض، والثاني التضاييف - وقد مضى بيانه في المقولات.

[الضدّان]

قال: والمشهور إن «الضدين» أمران ينسبان الى موضوع ولا يمكن أن يجتمعا فيه، كالذكورة والأنوثة، والتحقيق يقتضي كونها موجودين - في غاية التخالف - تحت جنس قريب يصحّ منها أن يتعاقبا على موضوع أو يرتفعا عنه، كالسواد والبياض.

* *

أقول: تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى آخر: أمّا في المشهور: فيطلق الضدّان على كل أمرين ينسبان الى موضوع واحد ولا يمكن أن يجتمعا فيه - سواء كانا وجوديين أو أحدهما، وسواء اندرجا تحت جنس قريب، أولا؛ كما يجعلون الذكورة ضدّ الأنوثة.

وأما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدّان على كلّ وجوديين بينهما غاية التباعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصحّ منها أن يتعاقبا على موضوع واحد وارتفاعهما معاً عنه؛ فقولنا: «وجوديين» يخرج منه العدم والملّكة كالذكورة والأنوثة؛ وقولنا: «بينهما غاية التباعد» يخرج منه الحمرة والخضرة - مثلاً - وقولنا: «تحت جنس قريب» ليخرج عنه مثل العشق الذي هو مستفاد من افراط قوة الجذب والانتقام الذي هو من افراط قوة الدفع.

[الملّكة]

قال: وأمّا الملّكة فالمشهور «انها ما يوجد في موضوع وقتاً ما، ويمكن أن ينعدم عنه ولا يوجد بعده» كالابصار؛ والعدم: «انعدامها عنه في وقت امكانها» كالعمى. والتحقيق يقتضي انها ما ينسب الى موضوع يكون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية أو النوعية أو الجنسية قابلة له كالزوجية، والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية.

* *

أقول: كما اختلف تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملّكة بحسب الشهرة والتحقيق.

أمّا بحسب الشهرة فانها عبارة عمّا يوجد في موضوع وقتاً ما ويمكن أن ينعدم ولا يوجد بعده

كالابصار، ولا القوة مطلقاً كما للجنين بل القدرة على الابصار. ويمكن أن ينعدم عن الموضوع أي يستحيل الى العدم من غير عكس؛ والعدم انعدام تلك الملكة وارتفاع ذلك التهيؤ. كالعمى فإنه ليس عدم البصر مطلقاً، بل عدمه في وقت امكانه وتهيؤ الموضوع له.

وأما بحسب التحقيق: فإن الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له لا بحسب طبيعته طبيعة شخصية - لا غير - بل بحسب طبيعة نوعية أو جنسية؛ وذلك كالבصر بالنسبة الى الأكمه، فإن طبيعة شخصه وإن لم يكن قابلة له إلا أن طبيعة نوعه - وهي الانسانية قابلة له؛ وبالنسبة الى العقرب فإن الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها، بل لجنسها - وهو كونها حيواناً.

* * *

قال: وظاهر ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس.

* * *

أقول: ظهر من تفسير التضاد والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسها في العموم والخصوص، وذلك لأن التضاد بحسب الشهرة قد بينا انه لا يشترط فيه كونها وجوديتين، ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق يشترط فيه ذلك - فحينئذ التضاد بحسب الشهرة أعم منه بحسب التحقيق.

وأما الملكة فإنها بحسب الشهرة عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي للشيء، والعدم ارتفاع تهيؤ ذلك الموضوع.

وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع الشخصي أو النوعي أو الجنسي للشيء، والعدم ارتفاع ذلك التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للثلاثة.

فالملكة بحسب الشهرة أخص منه بحسب التحقيق، وقد كان التضاد بحسب الشهرة أعم منه بحسب التحقيق؛ فتعاكس حكمها في العموم بحسب الشهرة والتحقيق.

[أقسام التقدم والتأخر]

قال: والمتقدم والمتأخر قد يكونان بالزمان كالأب وابنه؛ أو بالذات كالعلّة ومعلولها؛ أو بالطبع كالواحد والاثنين؛ أو بالوضع كالصف الأول والثاني؛ أو بالشرف كالمعلم ومتعلمه، وكذلك المعية. وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه يفيد فيه.

أقول: الحكماء حصرُوا أنواع التقدم في هذه الخمسة، ولم نقف لهم على برهان يدل على الحصر أكثر من الاستقراء؛ ونقّضه المتكلمون بتقدم أجزاء بعض الزمان على بعض؛ واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيفة ذكرناها وبيّنا ضعفها في كتابي الأسرار والمناهج.

إذا عرفت هذا فنقول: التقدم يقال عند الأوائل بخمسة معان:

أحدها: التقدم بالزمان - وهو ظاهر لكل أحد كتقدم الأب على الابن، بمعنى أن للأب وجوداً في زمان وللابن وجوداً في زمان آخر، وزمان الأب متقدم على زمان الابن، فيقال للأب «انه متقدم على الابن بالزمان».

وثانيها: التقدم بالذات، وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء، وحركة الاصبع على حركة الخاتم - فإنا نعلم انه لولا حركة الاصبع لم يتحرك الخاتم - فهذا الترتيب العقلي هو المعنى بالتقدم بالعلية، وهو خفي عند جماعة من الناس.

وثالثها: التقدم بالطبع، وهو كتقدم الواحد على الاثنين، فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود، وقد يتحقق الواحد - وان لم يكن الاثنان موجوداً - فهذا الترتيب المعلوم هو المراد بـ «التقدم الطبيعي» (الطبيعي - ن).

والفرق بين هذا النوع من التقدم وبين الأول ان المتقدم هناك كان كافياً في وجود المتأخر، بحيث يستحيل انفكاكه عنه، والمتقدم هنا ليس علّة تامّة في المتأخر، اذ قد يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر ثابتاً.

ورابعها التقدم بالرتبة، اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الأول على الصف الثاني بالنظر الى الامام، أو الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى العموم. وخامسها: التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلمه.

واذا عرفت أصناف التقدم فاعرف منها أصناف المتأخر - وهو ظاهر - وكذا أصناف المعية - الآ في المعية بالعلية، لاستحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد - والمصنّف أطلق ذلك وليس بجيد.

وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بيّنا، لكنّه مفيد فيه لاحتياج المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه، لأنه متى لم يعرف ان محدوده وكل واحد من حدي مطلوبه تحت أيّ جنس من الأجناس العالية يقع لم يقدر على تحصيل الفصول والحدود الوسطي.

قال:

الفصل الثالث

في القضايا وأحوالها

[الدلالة]

وجود الشيء في الكتابة بحسب الأغلب يدل على وجوده في العبارة، وهو دائماً يدل على وجوده في الأذهان - وهما بالوضع - وهو على الذي في الأعيان، - وهو بالطبع - والأطراف بتوسط الأوساط.



أقول: لتأفرغ من البحث عن المفردات المفيدة لاكتساب التصورات، شرع في البحث عن المركبات - أعني القضايا وأحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات - وقبل أن يشرع في المقصود مهّد قاعدة دالة على العلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى بحيث يؤثر أحوال اللفظ في أحوال المعنى.

إذا عرفت هذا فنقول: للشيء وجود في الأعيان ذاتي له لا بالنظر إلى أذهان المتصورين، ووجود في الأذهان إذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور له، ووجود في العبارة إذا تلفظ باسمه الدال عليه، ووجود في الكتابة إذا رقم صورة تدل على اللفظ الدال عليه.

فالوجود في الكتابة يدل غالباً على وجوده في العبارة - لادائماً - إذ قد يوجد كتابة من غير تلفظ بعبارة، بل ينتقل الذهن منها إلى المعنى من غير ذكر المكتوب، أما الوجود في العبارة فإنه دائماً يدل على وجوده في الذهن، إذ المتلفظ بالاسم إنما يتلفظ به إذا تصور معناه - أمّا اجمالاً أو تفصيلاً - وهاتان الدالتان وضعيتان يختلف باختلاف الأوضاع.

وأما دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف الناس.

واعلم ان قول «الوجود» على الخارجي بحسب الحقيقة، وعلى الباقية بحسب المجاز.
واعلم ان الأطراف يدل بعضها على بعض بحسب توسط الأوساط كدلالة «الوجود» في
الكتابة على الوجود الخارجي، فانها إنما هي بواسطة دلالة الكتابة على العبارة، ودلالة العبارة
على الوجود الذهني، ودلالة الذهني على الخارجي.

[التقييدي]

قال: الأقاويل أنواع: منها التقييدي وهو في قوة المفردات، كـ «الحيوان الناطق» فهو بمنزلة «الانسان».

* *

أقول: القول هو اللفظ المركب، وهو إما تام أو غير تام.
فغير التام إما تقييدي، وهو أن يكون الجزء الثاني قيداً في الأول يختص (يتخصص - ن) به، كـ «الحيوان الناطق»، وهو في قوة المفرد، لدلالته على ما دل عليه الانسان - وهو لفظ مفرد - وهذا النوع من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم.
وإما غير تقييدي، وهو غير مستعمل في شيء من الصناعات إلا بانضمام غيره اليه، كقولنا: «زيد في».

[القول الخبري]

قال: ومنها الخبري، وهو الذي يعرض له لذاته أن يكون صادقاً أو كاذباً، ويسمى قولاً جازماً وقضياً، وهما أخص بالعلوم، وسائر الأنواع - كالاستفهام والأمر والتعجب وغيرها - أخص بالمحاورات.

* *

أقول: هذا هو النوع الثاني من أنواع المركب، وهو التام، وهو إما أن يكون محتملاً للصدق والكذب لذاته، أو لا يكون.
والأول هو الخبر، والقضية، والقول الجازم كقولنا: «الانسان حيوان» فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته.

وهذان النوعان - أعني المركب التقنيدي والخبري - أخصّ بالعلوم، لأن الأول يستعمل في الحدود والرسوم، والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتشيل. والثاني - وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فإما أن يدلّ على طلب الفعل دلالة وضعيّة، وهو الأمر إن كان مع الاستعلاء، والآ فالدعاء إن كان مع الخضوع، والالتماس إن كان مع التساوي؛ وإن لم يدلّ على طلب الفعل فهو التنبيه؛ ويندرج فيه التمني، والترجي، والتعجب، والقسم، والنداء.

وهذه المركبات أخصّ بالمحاورات - كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيراً. واعلم ان هذه الأنواع قد يحتمل الصدق والكذب أيضاً، فإن من قال: «ليت لي مالاً» يقال له: «صدقت» أو «كذبت» بواسطة التمني - لذاته - وكذا من قال: «إضرب» فإنه يحتمل الصدق والكذب باعتبار ارادة الضرب، فبقيد قولنا: «لذاته» تخرج هذه الأنواع عن أن تكون إخباراً



[أجزاء القضية]

قال: وكلّ قضية تشتمل على جزئين: ما يحكم عليه وما يحكم به.

أقول: القضية هي القول المركب الذي حكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه الأول أو بمصاحبتة له، أو بمعاندته، أو بسلب ذلك، كقولنا: «الانسان حيوان» فلا بد فيها من جزئين: الصادق على الشيء - وهو المحكوم به - والذي يصدق عليه المحكوم به - وهو المحكوم عليه - وتشتمل أيضاً على رابطة، لكن الجزئان الأولان هما المادّتان؛ وكقولنا: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار لطلوع الشمس؛ وكقولنا: «أما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً» فقد حكمنا بالمعاندة بينهما.

* *

قال: والتأليف الأول يكون من مفردات تامّ الدلالة، وجزءاه: موضوع هو اسم لا محالة، ومحمول تربط به رابطة ربّما لا يتلفظ بها وتكون القضية ثنائية - كقولنا: زيد كاتب - أو يتلفظ فتصير ثلاثية - كقولنا: زيد هو كاتب..

قال: والتأليف الأول يكون من مفردات تامّ الدلالة، وجزءاه: موضوع هو اسم
لا محالة، ومحمول تربط به رابطة ربّما لا يتلفظ بها وتكون القضية ثنائية - كقولنا: زيد كاتب -
أو يتلفظ فتصير ثلاثية - كقولنا: زيد هو كاتب -.

وفي الفارسية لابدّ منها وهي لفظ «است» بلغتهم.

* *

أقول: التأليف (المتألف - ن) قسمان: أول وثان.

فالتأليف الأول هو المؤلف من المفردات لأنه أول تأليف يقع في القضايا، والثاني هو
المؤلف من قضايا، مؤلفة من مفردات أو غيرها.

فالأول: هو المؤلف من المفردات التامة، وهما اسمان، أو اسم محكوم عليه وفعل
محكوم به؛ كقولنا «الإنسان حيوان» و«الإنسان يكتب». فالإنسان - وهو أحد جزئي هذا
التأليف وهو المحكوم عليه - يسمى موضوعاً، ويجب أن يكون اسماً، لاستحالة الاخبار عن
معنى الأفعال والحروف بمجرد ذكرهما. و«الحيوان» هو جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون
اسماً وقد يكون فعلاً لصحة الاخبار بالقسمين. وربط يربط المحمول بالموضوع وهو الجزء
الثالث للقضية وهو الجزء الصوري، وهي - أعني الرابطة - قد تكون مذكورة في اللفظ فتسمى
القضية ثلاثية لاشتمالها على الأجزاء الثلاثة كقولنا «الإنسان هو كاتب» فان لفظة «هو»
رابطة، بين الموضوع والمحمول، وقد تحذف للعلم بها كقولنا: «الإنسان كاتب» وتسمى
القضية ثنائية وهذا في لغة العرب، وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع
عدم العطف.

[القضية الحملية وأقسامها]

قال: والمؤلفة هذا التأليف حملية؛ أما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولاً على ما يقال
عليه الموضوع - سواء وضع ذات وحدها أو مع صفة - كقولنا: «الإنسان - أو الضاحك -
كاتب». أو سالبة: كقولنا: «الإنسان - أو الضاحك - ليس بكاتب».

أقول: القضية المؤلفة هذا التأليف — أعني الثاني الأول — تسمى حملية؛ وهي إما موجبة أو سالبة؛ فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولاً على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات أو الذات مع الصفة. مثال الأول قولنا: «الانسان كاتب» فان معناه ان مايقال عليه «الانسان» يقال عليه «الكاتب» لكن الانسان يقال على نفسه لأنه نفس الذات -لاصفة خارجة عنها-.

مثال الثاني قولنا: «الضاحك كاتب» فان معناه ان مايقال عليه «الضاحك» يقال عليه «الكاتب» لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان -لانفس الانسان-.

والسالبة: هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع -سواء كان الموضوع نفس الذات، كقولنا: «الانسان ليس بكاتب» أو صفة خارجة عنه، كقولنا: «الضاحك ليس بكاتب».

[القضية الشرطية وأقسامها]

قال: والتأليف الثاني يكون من القضايا، والمؤلفة منها شرطية، يسمى جزئياً مقدماً وتالياً.

وهو إما بمصاحبة ويسمى متصلة، كقولنا في الايجاب: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود»، وفي السلب: «ليس إن طلعت الشمس فالحقّاش ببصير»؛ أو بمعاندة ويسمى منفصلة، كقولنا في الايجاب: «العدد إما زوج وإما فرد» وفي السلب: «ليس العدد إما زوجاً أو منقسماً بمتساويين».

ورأبظتها أدوات الشرط والجزاء والعناد.

* *

أقول: التأليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا، ولما كان الحكم بين القضيتين ليس بأن يكون إحدى القضيتين هو الأخرى، لأن بعض الأقوال الجازمة لا يكون هو البعض الآخر كما كان في الحملات، فوجب أن يكون الحكم فيها أنها هو بملازمة بعض القضايا لبعض، أو بسلب الملازمة، أو بمعاندة بعضها لبعض، أو بسلب المعاندة، -والأنتفى التركيب بينها-.

إذا عرفت هذا فنقول: هذا النوع من التركيب يسمى شرطياً، أما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها، وأما في المنفصلة فبالمشابهة بينها من حيث وقوع التركيب بين

القضايا فيها، ويسمى الجزءان في هذا التركيب مقدماً وتالياً.
فالمقدم في المتصلة هو الذي يقترن به حرف الشرط، وهو قولنا: «إن كانت الشمس طالعة» - مثلاً. والتالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا: «فالنهار موجود». والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي في الطبع، لأن معاندة أحد الشيئين للآخر تستلزم معاندة الآخر له، فأيتها جعل المقدم صحّ وكانت القضية واحدة، بخلاف المتصلة - التي في طبيعة أحد جزئها أن يكون ملزوماً والآخر لازماً.
إذا عرفت هذا فنقول: الشرطية إما متصلة - إن حكم فيها بالمصاحبة بين الشيئين - أو بسلب المصاحبة، كقولنا في الإيجاب: «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» وفي السلب: «ليس إن كانت الشمس طالعة فالحقّاش ببصير» وإما منفصلة إن حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين أو بسلبها، كقولنا: «العدد إمّا زوج أو فرد» و«ليس العدد إمّا زوجاً أو منقسماً بمتساويين».
ورابطة المتصلة هي أدوات الشرط كـ «إن» الشرطية و«فاء» الجزاء. ورابطة المنفصلة هي أدوات العناد كـ «إمّا» و«أو».

[أقسام القضية الشرطية بحسب التركيب]

قال: وقد تتألف الشرطية من الحملات والشرطيات مرة بعد أخرى.

✱ ✱

أقول: لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين، وكانت القضية منقسمة إلى الحملية والشرطية، انقسم تركيب الشرطية إلى ثلاثة أقسام: أحدها متركب من الحمليتين - وهي الشرطية البسيطة - وثانيها متركب من الشرطيتين، وثالثها متركب من الحملية والشرطية. ثم إن الشرطية قد تكون متصلة ومنفصلة، فانقسم متركب من الشرطيتين أو من الشرطية والحملية إلى متركب من متصلتين، أو منفصلتين، أو متصلة ومنفصلة، أو متصلة وحملية أو منفصلة وحملية.

ثم إن مقدم المتصلة لما تميز عن تاليها بالطبع - بخلاف المنفصلة - كانت أقسام المتصلة تسعة وأقسام المنفصلة ستة.

أمثلة المتصلة:

أولها ما يتركب من الحملتين، كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود». وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فكلما كانت النهار معدوماً كانت الشمس غاربة». وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا: «كلما كان العدد اماً زوجاً أو فرداً فالكواكب إما زوج أو فرد». ورابعها ما يتركب من حلية ومتصلة - والحلية مقدم - كقولنا: «كلما كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود». وخامسها ما يتركب من حلية ومتصلة - والمتصلة مقدم - كعكس المثال. وسادسها ما يتركب من حلية ومنفصلة - والحلية مقدم - كقولنا: «كلما كان هذا عدداً فهو اماً زوج أو فرد». وسابعها ما يتركب منها - والمنفصلة هي المقدم - كعكس هذا المثال. وثامنها ما يتركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فاما أن يكون الشمس طالعة، واما أن لا يكون النهار موجوداً». وتاسعها ما يتركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة - كعكس هذا المثال.

أمثلة المنفصلة:

أولها ما يتركب من حليتين كقولنا: «العدد اماً زوج أو فرد». وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا: «اما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، واما أن لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود». وثالثها ما يتركب من منفصلتين كقولنا: «إما أن يكون العدد إما زوجاً وإما فرداً، واما أن يكون اماً زوجاً واما منقسماً بمتساويين». ورابعها ما يتركب من حلية ومتصلة كقولنا: «اما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار، واما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود». وخامسها ما يتركب من حلية ومنفصلة كقولنا: «اما أن لا يكون هذا عدداً، واما أن يكون اماً زوجاً أو فرداً».

وسادسها ما يتركب من متصلة ومنفصلة كقولنا: «أما أن يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وأما أن يكون الشمس طالعة وأما أن يكون النهار موجوداً». وقد يتضاعف التركيب من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد أخرى.

[مناطق الصدق في القضايا الشرطية]

قال: وهذا التأليف يخرج أجزاءها عن أن يكون قضايا، فيصير الإيجاب والصدق ومقابلهما متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها إلى أحوال أجزائها.

* *

أقول: وهذا التأليف الشرطي يخرج أجزاء القضية عن أن تكون قضايا محتملة للصدق والكذب، لأننا إذا قلنا «الشمس طالعة» احتمل الصدق والكذب، فإذا قلنا: «ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» خرج قولنا: «الشمس طالعة» و«النهار موجود» عن أن يكونا قضيتين ولم يبق الصدق والكذب متوجهاً إلا إلى الاتصال، فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة من كاذبين، كقولنا: «ان كان الانسان حماراً فهو ناهق» وكذلك قد تتركب المتصلة الكاذبة من صادقين، كقولنا: «ان كان الانسان حيواناً فهو ناطق». فقد ظهر ان الصدق ومقابله - أعني الكذب - توجه إلى الاتصال لا إلى أجزاء القضية، وكذلك الإيجاب ومقابله - أعني السلب - يتوجه أيضاً إلى الاتصال، لا إلى أجزاء القضية فقد تتركب الموجبة من سالتين كقولنا: «كلما لم يكن العدد زوجاً لم يكن منقسماً بمتساويين». وقد تتركب السالبة من موجبتين كقولنا: «ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود». وكذلك الحكم في المنفصلة.

[أقسام المتصلة]

قال: ومن المتصلة لزومية، كقولنا: «ان كان زيد يكتب فهو يتحرك يده». ومنها اتفاقية، كقولنا: «ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق».

* *

أقول: المتصلة قد تكون لزومية وقد تكون اتفاقية: لأن الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينها - كالعلية والتضايف - كانت لزومية، كقولنا: «كلما كان زيد يكتب فهو

يتحرك يده» فان الكتابة تستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها.
وان كان الاتصال لا بسبب بل بمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية، كقولنا:
«ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق» فانه ليس بين كون الانسان ناطقاً وكون الحمار
ناهقاً مصاحبة لزومية، بل بمجرد الاتفاق.

[تركيب المتصلة اللزومية]

قال: والكاذب يستلزم الكاذب أو الصادق، والصادق لا يستلزم الكاذب، وقس
الممكن والمحال عليها.

* *

أقول: قد بينّا ان الصدق ومقابله انما يتعلّق بالاتصال والانفصال -لأجزاء القضية-
اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية تصدق عن صادقين، كقولنا: «كلّما كان الانسان حيواناً
كان جسماً»؛ وعن كاذبين، كقولنا: «كلّما كان الانسان حمراً كان ناهقاً»؛ وعن مقدم
كاذب وتال صادق، كقولنا: «كلّما كان الانسان حمراً كان حيواناً» لأنّ اللازم جاز أن
يكون أعم من الملزوم.

ولا يمكن أن يتركب من مقدم صادق وتال كاذب والآ لازم صدق الكاذب وكذب
الصادق، لأنّ قضية اللزوم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم، واذا كذب اللازم كذب
الملزوم؛ وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب، وذلك لأنّ المحال يجوز أن يستلزم
الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال.

[تركيب المتصلة الاتفاقية]

قال: ولا اتفاقية الآ عن صادقين.

* *

أقول: الاتفاقية تفسر بأمرين: أحدهما التي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على
الصدق من غير ملازمة بينهما، كقولنا: «كلّما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً».
والثاني التي يحكم فيها بصدق التالي مطلقاً -سواء كان المقدم صادقاً كهذا المثال، او كاذباً

كقولنا: «كلّما كان الخلأ موجوداً فالإنسان ناطق». والأول أخصّ من الثاني، وهي المستعملة في هذا الكتاب، ولا يمكن أن تصدق الآ عن صادقين. وإذا عرفت ما تركّبت منه الصادقة فالكاذبة ما يتركّب من مقابلاته.

[أقسام المنفصلة]

قال: ومن المنفصلة حقيقية تمنع الجمع والخلو- كما مرّ- وتتألف عمّا في قوة طرفي النقيض.

* * *

أقول: قد بيّنا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين، ولما كانت أقسام المعاندة ثلاثة- لأن التعاند اما في طرف الوجود خاصة، أو العدم خاصة، أو فيها معاً- كانت أقسام المنفصلة ثلاثة:

أحدها: التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب معاً، على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها على الصدق ولا على الكذب، كقولنا: «العدد اما زوج أو لا زوج» وتستى الحقيقية وهي المانعة للجمع والخلو.

وتركيبها إنّما يكون من القضية ونقيضها، أو من القضية ومساوي نقيضها؛ لأن الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم، وكذا الشيء ومساوي نقيضه لاستلزام وجود أحد المتساويين وجود المساوي الآخر، واستلزام عدمه عدمه، أما الأعمّ من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء وبينه، والأخصّ لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه، فتعيّن تركيبها ممّا قلناه.

* * *

قال: ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا: «هذا الشخص اما حجر أو شجر» ويحدث من تخصيص أحد الطرفين.

أقول: هذا هو القسم الثاني من أقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق خاصة، وتسمى مانعة الجمع؛ كقولنا: «هذا الشيء إما حجر أو شجر» فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبها معاً، فالتعاند بين جزئها إنما هو في الصدق خاصة.

وهي مؤلفة من الشيء والأخص من نقيضه، لأن نقيض الحجر هو اللاحجر، والشجر أخص منه، فاذا حذف «اللاحجر» وأورد بدله «الشجر» كانت مانعة الجمع؛ وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر، والحجر أخص منه، فاذا حذف وأورد بدله حدثت المنفصلة المذكورة.

وإنما منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع ما هو أخص من نقيضه، لأن وجود الخاص يستلزم وجود العام، ولما جاز ارتفاع الشيء مع ما هو أخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم يمنع الخلط.



قال: أو يمنع الخلط فقط، كقولنا: «زيد إما في الماء وإما غير غريق» ويحدث من تعميمه.



أقول: هذا هو القسم الثالث من أقسام المنفصلة وهو المسمى بممانعة الخلط؛ كقولنا: «زيد إما في الماء وإما أن لا يغرق» فإنه يستحيل ارتفاعها ويمكن اجتماعها بأن يكون في الماء ولا يغرق، فالتعاند بين جزئها إنما هو في الكذب - لا غير -.

وهي مؤلفة من الشيء وما هو أعم من نقيضه، لأن نقيض «الكون في الماء» هو «عدم الكون في الماء» وعدم الغرق أعم من عدم الكون في الماء - لصدقه معه وبدونه، فاذا حذف «اللا كون في الماء» وأورد بدله «عدم الغرق» حدثت مانعة الخلط، وكذا نقيض «عدم الغرق» هو «الغرق» والكون في الماء أعم من الغرق، فاذا حذف الخاص وأورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة.

وإنما منعت الخلط خاصة لاستحالة الخلط عن الشيء وما هو أعم من نقيضه، لاستلزام رفع العام رفع الخاص، ولما جاز وجود العام بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين وصدقهما معاً

ولم يلزم منه اجتماع النقيضين.

* * *

قال: وكل واحد من الأخيرين ان أخذ شاملاً للحقيقة كان بسيطاً والآ فركب.

* *

أقول: مانعة الجمع ومانعة الخلق قد تفسران بما ذكره، فتكونان مركبتين: وقد تفسران بما هو أعم من ذلك فتكونان بسيطتين.

بيان ذلك: ان مانعة الجمع قد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق مطلقاً - من غير التعرض لقيد آخر - حينئذ تكون أعم من الحقيقة التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق والكذب، ومن مانعة الجمع التي فسرناها به.

وقد تفسر بما يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق وجواز اجتماعها على الكذب، وهذا قيد زائد على ما فسرنا به أولاً - فخصصها وخرجت الحقيقة حينئذ عنها وتركت، وكانت بالتفسير الأول بسيطة عامة للحقيقة ولها بالتفسير الثاني.

ومانعة الخلق تفسر بأمرين: أحدهما التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعها على الصدق - وهي التي فسرناها نحن به - ولا يدخل الحقيقة تحتها حينئذ، لأن الحقيقة - وان وافقتها في الجزء الأول منها إلا أنها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الصدق فعاندتها حينئذ.

والثاني التي يحكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب مطلقاً من غير التعرض لقيد آخر، فتكون حينئذ أعم من الأولى ومن الحقيقة، وتكون بسيطة، والأولى مركبة.

[تلازم الشرطيات]

قال: ويتلازم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليها طرفا النقيض، وهما مختلفتان بالاجاب والسلب.

* *

أقول: ذهب قدماء المنطقيين الى أن كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في

الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا.

مثاله: إذا صدق «كلما كان أ ب ف ج د» صدق «ليس ألبة إذا كان أ ب فليس ج د» وبالعكس؛ فهاتان متصلتان مقدمهما واحد هو «أ ب» وتاليها طرفا النقيض، لأنّ تالي الموجبة «ج د» وتالي السالبة «ليس ج د» وهما طرفا النقيض، وهما - أعني المتصلتين مختلفتان - بالايجاب والسلب.

قالوا: لأنه لولا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها، واستلزم «أ، ب» للنقيضين - وهو محال - ولولا صدق الموجبة على تقدير صدق السالبة لصدق نقيضها، فيكون «أ، ب» غير مستلزم لشيء من النقيضين - وهو محال -.

والمتأخرون منعوا من الاستلزامين، ودليل الأوائل ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين، وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين - وهو الحق -.



قال: ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم، وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم.



(١) بيان المنع وتقريره أنه يجوز أن يستلزم مقدم واحد للنقيضين، وذلك ظاهر في قياس الخلف، فلا يتم بيان لزوم السالبة الموجبة، ويجوز أن لا يستلزم شيء من النقيضين مقدماً واحداً إذا لم يكن بينه وبينها علاقة، كما في الاتفاقيات، فإن كل زيد مثلاً لا يستلزم شرب عمرو وعدمه، فلا يبق الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة.

والحق ما قاله الأقدمون، ومنع الأواخر غير قادح في المقصود، فإن المتصلتين الموصفتين تؤخذان تارة بمطلق الاتصال، وأخرى باتصال اللزوم، فيجعل اللزوم جزءاً من التالي في أحدهما، ويؤتي بنقيضه من حيث هو لازم في الأخرى، حتى يكون قولنا: «ليس ألبة إذا كان أ ب يلزم أن يكون ج د» في قوة قولنا: «كلما كان أ ب فليس يلزم أن يكون ج د» فعيند يكون التلازم واضحاً عند التأمل الصادق، فإن التالي إذا لم يكن موافقاً للمقدم ولا لازماً له يكون نقيضه امّا موافقاً له أو لازماً بالبدية، وإذا كان اتصاله بالمقدم مطلقاً حتى يصدق بأي وجه يراد - امّا اللزوم أو الاتفاق - لم يكن لنقيضه اتصال به - لا باللزوم ولا بالاتفاق - وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الأوضاع أو بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الأوضاع، وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب لزوم التالي - بل هو عينه عند التحقيق -.

هكذا قال شارح المطالع، والتفصيل يطلب من منطق الشفاء وكتاب الأساس، فليرجع اليها (ط)

أقول: يشترط في التلازم المذكور من الطرفين في اللزومية تعلّق الايجاب والسلب باللزوم، بمعنى ان المتّصلة الموجبة تستلزم سالبة اللزوم -للازمة السلب- اذا اتفقتا في المقدم والكمّ، واختلفتا في الكيف، وتناقضتا في التالي.

و يشترط في السالبة الاتفاقية صدق المقدم، لأن السالبة الاتفاقية قد تصدق عن مقدم كاذب وتال صادق او كاذب، وفي الموجبة الاتفاقية أنّها تصدق عن صادقين. واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يمكن صدق الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة في الكيف، فلا بدّ من اشتراط صدق المقدم في السالبة ليتمّ اللزوم.

وهذا الشرط لاحاجة اليه؛ لأنّ التقدير ان التالي فيها طرفا النقيض فبقي السلب متوجّهاً الى سلب اللزوم؛ وأما مقدم السالبة الاتفاقية فأنّه بعينه مقدم موجبها لأنّ التقدير اتحادهما؛ فيكون صادقاً قطعاً.



قال: ويلزم المتصلة اللزومية متّصلة من نقيضي تاليها ومقدمها.



أقول: المتصلة اللزومية الكلية تستلزم متّصلة من نقيض تاليها ومقدمها، كقولنا: كلّما كان أ ب ف ج د، فأنّه يستلزم «كلّما لم يكن ج د لم يكن أ ب» وإلّا لصدق «قد لا يكون إذا لم يكن ج د لم يكن أ ب» ويلزمه «قد يكون إذا لم يكن ج د ف أ ب» وتنعكس الى قولنا «قد يكون إذا كان أ ب لم يكن ج د» - هذا خلف- وهذا بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه.

وإنّما قيّدنا بـ«الكلية» لأنّ الجزئية لا تستلزم ما ذكره، لأنّه يصدق: قد يكون اذا كان هذا حيواناً فليس بانسان. ولا يلزمه: قد يكون اذا كان انساناً فليس بحيوان. والمصنّف لم يتعرّض لهذا القيد ولا بدّ منه..



قال: ومنفصلتان مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي، ومانعة الخلق بالصد منها.

* *

أقول: المتصلة اللزومية تستلزم منفصلتين:

أحدهما: مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي، كقولنا: «كلما كان أ ب فج د» يستلزم «أما أن يكون أ ب أو لا يكون ج د»، وإنما تلزم مانعة الجمع لأنه لوجاز الجمع بين أ ب وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي، وعدم التالي عدم المقدم.

الثانية: مانعة الخلق بالصد منها - يعني من نقيض المقدم وعين التالي، فانه يلزم من صدق المتصلة المذكورة صدق قولنا: «أما أن لا يكون «أ، ب» أو «ج، د» مانعة الخلق، لأنه لولا ذلك لجاز الخلق عن عدم «أ، ب» وثبوت «ج، د» فيلزم جواز ثبوت «أ، ب» وعدم «ج، د». فيصدق الملزوم بدون اللازم - وهو محال -.

* * *

قال: والمنفصلة متصلة تتألف من عين أحد الجزئين ونقيض الآخر.

* *

أقول: قد يتنا ان أقسام المنفصلة ثلاثة:

أحدها: الحقيقية، وهي تستلزم متصلتين - مقدم كل واحدة منها عين أحد الجزئين وتاليها نقيض الآخر - ومتصلتين أخريين - مقدم كل واحدة منها نقيض أحد الجزئين وتاليها عين الآخر، فانا اذا قلنا: «العدد اما زوج أو فرد» صدق «كلما كان العدد زوجاً فليس بفرد» و «كلما ما كان فرداً فليس بزوج» و «كل ما لم يكن العدد زوجاً فهو فرد» و «كلما لم يكن فرداً فهو زوج» فان استحالة الجمع بين الجزئين تقتضي صدق المتصلتين الأوليين، واستحالة الخلق عنها تستلزم صدق الأخريين.

وثانيها: مانعة الجمع، وهي تستلزم صدق المتصلتين الأوليين، كقولنا: «الشيء اما حجر أو شجر» فانه يستلزم قولنا: «كل ما كان الشيء حجراً لم يكن شجراً» و «كل ما كان شجراً لم يكن حجراً» لاستحالة الجمع بين الجزئين، ولما جاز الخلق عنها وعدمه لم يستلزم عدم أحد

الجزئين ثبوت الآخر ولاعده.

وثالثها: مانعة الخلق، وهي تستلزم صدق المتصلتين الآخرين، كقولنا: «زيد اما في الماء واما أن لا يغرق» فانه يستلزم قولنا: «كلما لم يكن في الماء فهو لا يغرق» و «كلما غرق فهو في الماء» لاستحالة الخلق عن الجزئين، ولما جاز الجمع بينها وعده لم يستلزم ثبوت أحد الجزئين ثبوت الآخر ولاعده.

* * *

فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات تستلزم متصلة مؤلفة من عين أحد الجزئين ونقيض الآخر، لكن في الحقيقة جاز أن يكون العين مقدماً، وجاز أن يكون تالياً لكل واحد من الجزئين، فلزمها أربع متصلات، وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم لا غير فلزمها متصلتان، وفي مانعة الخلق النقيض لكل واحد منها مقدم لا غير، فلزمها متصلتان أيضاً. وما ذكره المصنف شامل لهذه المتصلات أجمع.

[تركيب القضية المنفصلة]

قال: وأجزاء المنفصلة قد تزيد على اثنين.

* * *

أقول: هذا ظاهر في مانعة الجمع، كما تقول: «الشيء اما حجر أو شجر أو حيوان» لأننا نحذف منها النقيض ونذكر ما هو أخص منه؛ وفي مانعة الخلق كما تقول: «الشيء اما أن لا يكون حجراً، أو لا يكون شجراً، أو لا يكون حيواناً».

وأما الحقيقية فان غني بها ما يمنع الجمع بين كل واحد من أجزائها والجزء الآخر، وما يمنع الخلق عن كل واحد من أجزائها والجزء الآخر امتنع تركيبها من أكثر من جزئين، لأن الجزء الثالث ان صدق معه أحد الجزئين بطل منع الجمع، والآن بطل منع الخلق. وان غني بها ما يمنع الجمع فيها بين أي جزء كان منها وبين الآخر ويمتنع الخلق عن جميعها أمكن تركيبها من أكثر من جزئين وثلاثة - الى ما لا يتناهي - كقولنا: «العدد اما زائد أو ناقص أو مساو» و«الأشكال اما مثلث أو مربع أو مخمس - الى ما لا يتناهي -» وهذا التكرار إنما يحدث من

انقسام أحد جزئي المنفصلة الحقيقية الى قسمين، وانقسام أحدهما الى آخرين - الى آخر الأقسام -.

[القضية المعدولة]

قال: وإذا تركبت أداة السلب مع لفظ محصل صيرته معدولاً، كقولنا: «لاإنسان» فإذا جعل جزء قضية - وخصوصاً محمولها - صارت معدولة، فتقارب السالبة، الآن أن السلب في أحديهما داخل على الرابطة رافع للإيجاب وفي الأخرى بخلافه.

* *

أقول: لما كانت الدلالة أولاً إنما هي على الأمور الثبوتية وبواسطتها على الأمور العدمية - كان من الواجب إذا قصدنا الدلالة على الأمور العدمية أن نورد الألفاظ الثبوتية ونعدل بها بأدوات السلب الى تلك الأمور الغير الثبوتية، فإن كانت تلك الأمور إنما تدل عليها بألفاظ مؤلفة كالقضايا فلتضف أداة السلب إليها - كما في القضايا السالبة، وإن كانت إنما تدل عليها بألفاظ مفردة فلتتركب أداة السلب مع تلك المفردات الثبوتية، كقولنا: «لاإنسان»، - وحكم هذا التركيب حكم المفرد لأننا قد جعلنا حرف السلب جزءاً من المفرد - وسمي معدولاً، والقضية التي تشتمل على مثل هذا سمي معدولة - منسوبة الى العدول - - والحالية عنه محصلة.

فإذا جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءاً من القضية صح أن يكون موضوعاً ويسمى معدولة الموضوع، كقولنا: «اللاإنسان جماد»، وأن يكون محمولاً ويسمى معدولة المحمول، كقولنا: «الإنسان لا جماد» وأن يكون جزءاً منها ويسمى معدولة الطرفين، كقولنا: «اللاإنسان لاناطق».

وإذا اطلقت «المعدولة» سبق الى الذهن «معدولة المحمول» لكثرة استعمالها - دون الباقيين - - وحينئذ تقارب السالبة لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعها في جانب المحمول فيها، الآن الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى.

(١) ن: معدولة. وكذلك فيما يأتي.

أما من حيث اللفظ: فتقديم حرف السلب على الرابطة وتأخره عنها - فإن السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا: «الانسان ليس هو بحجر» كانت القضية سالبة لأنها سلبت الرابطة، وان تأخر عنها، كقولنا: «الانسان هو ليس بحجر» كانت معدولة-.
هذا اذا كانت القضية ثلاثية، وان كانت ثنائية^١ امتازت احديهما عن الأخرى بحسب اللغة^٢ والاصطلاح، كتخصيص لفظة «غير» بالعدول، و«ليس» بالسلب.

[القضية السالبة أعم من المعدولة]

قال: وأيضاً السالبة أعم من معدولة المحمول، فانها تصدق على غير الثابت اذا أخذ من حيث هو غير ثابت - بخلاف المعدولية، فانها موجبة والايجاب يقتضى ثبوت شيء حتى يثبت له شيء، أما في الموضوع الذي لا يؤخذ غير ثابت - فهما متلازمتان

أقول: هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة، وذلك ان السالبة أعم من الموجبة المعدولة، لأن السالبة تصدق على ما يكون موضوعها ثابتاً ومنفياً، فان زيد المعدوم يصدق عليه أنه ليس ببصير، لأنه ليس بموجود - فلا يكون بصيراً - أما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء لشيء، والشيء لا يثبت له غيره إلا اذا كان ثابتاً.
هذا اذا لم يؤخذ الموضوع من حيث هو ثابت، أما اذا أخذ الموضوع من حيث هو ثابت فهما متلازمتان

[تكثر الحكم تكثر القضية]

قال: وكثرة الأجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم، ولا تكثر اذا لم يتكثر.

أقول: ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون واحداً بسيطاً، وقد يكون مركباً

(١) القضايا المذكورة فيها المحمول والموضوع والرابطة تسمى ثلاثية، وما لم يذكر فيها الرابطة ثنائية. (٢) ن: النية.

كثيراً، وحينئذ ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية قضايا متعددة -والآ فلا- .
 مثال مااتكثر القضية بتكثره قولنا: «الانسان حيوان ناطق» فأنه يستلزم قولنا:
 «الانسان حيوان، الانسان ناطق» .
 ومثال ما لا تتكثر بتكثره قولنا: «الخمس ثلاثة واثنان» .

[القضية الشخصية والمهملة والكلية والجزئية]

قال: وموضوع الحملية ان كان جزئياً كانت القضية شخصية وسميت «مخصوصة»
 - كقولنا: «زيد كاتب» أو «ليس بكاتب» - وان كان كلياً ولم يتعرض لعموم الحكم
 وخصومه سميت «مهملة» - كقولنا: «الانسان كاتب» أو «ليس بكاتب» .
 وان تعرض سميت «محصورة» و«مسورة»، فان تناول الحكم كل واحد من أشخاصه
 الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع أن يتصف به سميت «كلية» كقولنا: «كل انسان»
 أو «لا شيء من الانسان»، وان اختص ببعض غير معين سميت «جزئية» كقولنا: «بعض
 الناس» و«ليس بعضهم» و«ليس كلهم» - فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب
 لكنه يستلزم خصوصه قطعاً، وكذلك صيغة الخصوص فانها وان احتمل معها صدق العموم
 وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط.



أقول: موضوع الحملية اما أن يكون شخصاً معيناً و تسمى القضية شخصية ومخصوصة،
 كقولنا: «زيد كاتب» «زيد ليس بكاتب» .
 واما أن يكون كلياً، فاما أن يحكم على تلك الطبيعة لبااعتبار عروض الكلية لها، ونحن
 نسميها القضية الطبيعية، كقولنا: «الانسان حيوان» . واما أن يحكم عليها بااعتبار عروض
 الكلية لها، ونحن نسميها القضية العامة، كقولنا: «الانسان نوع» و«الحيوان جنس»
 وهذان لم يذكروهما المصنف - رحمه الله - .

وان حكم على أفراد تلك الطبيعة فاما أن تبين كمية الأفراد، أو لا تبين . فان لم تبين فهي
 المهملية، كقولنا: «الانسان حيوان» اذا نظر الى أفراد الانسان، أو «ليس بحيوان» وان تبين

كمية الأفراد سميت محصورة ومسورة، فاما أن يحكم على كل الأفراد أو على بعضها، فان حكم على الجميع فهي القضية الكلية.

مثال الموجبة: «كل انسان حيوان». مثال السالبة «لا شيء من الانسان بحجر» فالحكم ههنا وقع على كل فرد من أفراد الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع أن يكون انساناً. وأشار بذلك الى أن الموضوع في القضية الكلية لا يؤخذ بحسب الوجود الخارجي -لاغير- كما ذهب اليه قوم من الأوائل، بل هو أعم من ذلك، وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان موجوداً في الخارج أو مفروضاً فيه لا مطلقاً، بل مع امكان اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الأفراد الممتنعة. كما ذهب اليه قوم غير محققين أيضاً.

وان حكم على بعض الأفراد غير معين -لا على معين لأنها تصير مشخصة- سميت جزئية، كقولنا: «بعض الناس حيوان» في الايجاب، و«بعض الناس ليس بكاتب» في السلب، أو «ليس كل انسان بكاتب» فان هذه الصيغة تدل على السلب الجزئي، لأن سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدوئه، فهو لا يدل على شيء منها بالمطابقة، لكن عموم السلب يستلزم خصوصه، فهو يدل على الخصوص بالالتزام، وكذلك الموجبة الجزئية -أعني صيغة الخصوص- فانها تصدق مع عموم الايجاب ومع خصوصه، لكن لما استلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص بالالتزام -دون العموم-.

[القضايا المعتد بها في العلوم]

قال: وأيضاً الاهمال وان احتمل العموم لكنه يستلزم الخصوص، فالمهملة في قوة الجزئية، والشخصيات ساقطة في العلوم، فاذا القضايا المعتد بها أربع.



أقول: قد بينا ان المهملة هي التي يحكم فيها على أفراد الموضوع من غير بيان كلية الحكم وجزئيته، فهي اذن محتملة لأن تصدق كلية وجزئية ولاخروج لها عنها، لكن صدقها كلياً يستلزم صدقها جزئياً، فالجزئية ثابتة قطعاً، ويلزم من صدق الجزئية أيضاً صدق المهملة، فهما متلازمان، فلهذا قال الحكماء: «المهملة في قوة الجزئية».

إذا عرفت هذا - فالشخصيات ساقطة في العلوم لأن مقدمات البرهان يجب أن تكون دائمة الصدق - ولادوام للشخصيات - فبقيت القضايا المعتمدة بها في العلوم هي الأربع: الموجبة والسالبة الكليتان والجزئيتان. ودخلت المهمة في الجزئية على ما بينا.

[الشخصية والمهمة والجزئية والكلية في الشرطيات]

قال: وشخصية الشرطيات بتخصيص حكمها بالأحوال أو الأوقات المعينة، كقولنا: «ان كان زيد اليوم ذاهباً فهو ملاق غريمه» أو «الساعة إما كذا وإما كذا». وكليتها صدقه في جميعها بشرط أن لا يكون لها أثر في الاستصحاب أو العناد، كقولنا: «كلما كان» و«ليس البتة إذا كان» أو «دائماً إتما» و«ليس البتة إتما». وجزئيتها صدقه في بعضها، كقولنا: «قد يكون» و«قد لا يكون إذا كان» أو «إتما أن يكون وإتما أن لا يكون»؛ وإتمامها إتمامه.



أقول: كما ان التشخيص والإتمام والحصري يقع في الحملات كذلك يقع في القضايا الشرطية، وكما ان إيجاب الشرطية وسلبها وصدقها وكذبها ليس بالنظر إلى أجزائها - بل بالاتصال والانفصال - كذلك شخصيتها وإتمامها وحصريتها إنما هو بالاتصال والانفصال لبالنظر إلى أجزائها، فان قولنا: «كلما كان زيد كاتباً كان متحرراً» كلية - مع أن طرفيها شخصيتان -.

إذا عرفت هذا فنقول: شخصية الشرطية هي أن يختص حكمها - إما الاتصالي أو الانفصالي - بالأحوال والأوقات المعينة بحيث لا يحتمل الشك، كقولنا: «ان كان زيد اليوم ذاهباً فهو ملاق غريمه» أو «ان جئتني مع زيد أكرمك» و«إتما أن يكون الآن زيد في الدار أو خارجها».

وكليتها عبارة عن صدق الحكم في جميع الأوقات أو الأحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه من غير أن يكون لتلك الأحوال أثر في الاستلزام أو العناد، كقولنا: «كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود» فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس في كل وقت يمكن طلوع

الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كوجود زيد وأكل عمرو-مثلاً- وكقولنا في السالبة: «ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود»- هذا في المتصلة- وفي المنفصلة: «دائماً العدد أما زوج أو فرد» و«ليس البتة العدد أما زوجاً أو منقسماً بمتساويين».

وأنما شرطنا في تلك الأوقات والأحوال «أن يكون ممكنة الاجتماع مع المقدم» ليخرج عنه ما لا يمكن استلزام المقدم للتالي معه، كفرض المقدم مع عدم التالي أو عدم لزومه له، وشرطنا «أن لا يكون لها أثر في الاستصحاب والعناد» لأنها لو كان لها أثر فيه لكانت من أجزاء المقدم، فلا يكون ما فرضنا مقدماً بمقدم- هذا خلف-.

وجزئية الشرطية هي صدق الحكم في بعض تلك الأوقات أو الأحوال المفروضة في الكلية، كقولنا: «قد يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان» و«قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان» و«قد يكون العدد إما زائداً أو ناقصاً» و«قد لا يكون».

واهمال الشرطية باهمال الأحوال والأوقات، كقولنا: «ان كان هذا حيواناً فهو إنسان» و«إما أن يكون العدد زائداً أو ناقصاً».



مركز الدراسات والبحوث الإسلامية

قال: والأداة الحاصرة كـ«كل» و«بعض» تسمى سوراً، وكلية الحكم وجزئته كميته، وإيجابه وسلبه كقيته.

✱ ✱

أقول: اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سوراً في الموجبة الكلية الحملية «كل» وفي الجزئية «بعض» و«واحد» وفي السالبة الكلية فيها «لا شيء» و«لا واحد» وفي الجزئية «ليس بعض» و«بعض ليس» و«ليس كل».

وفي المتصلة الموجبة الكلية «كلها كان» و«دائماً إذا كان» ، والجزئية «قد يكون»، والسالبة الكلية «ليس البتة» والجزئية «قد لا يكون» و«ليس كلها» و«ليس دائماً». وفي المنفصلة الموجبة الكلية «دائماً إما كذا، أو كذا» والجزئية «قد يكون إما كذا»، والسالبة الكلية «ليس البتة» والجزئية «ليس دائماً» و«قد لا يكون».

وكلية الحكم وجزئته هو كمية الحكم، وإيجاب الحكم وسلبه هو كقيفئته.

[القضية المنحرفة]

قال: والحملية التي تركيب السور مع محمولها تسمى منحرفة.

❖ ❖

أقول: حق السور أن يرد على الموضوع ليتبين كمية أفراده لوقوع الشك فيه، فاذا قرن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي، كقولنا: «الانسان بعض الحيوان» أو «الانسان ليس كل الحيوان». ثم الطرفان ان كانا شخصيين فان قرن بالمحمول سور الايجابى كذبت فتصدق مع

(١) اعلم ان حق السور أن يرد على الموضوع الكلى، أما وروده على الموضوع فلما تحقق في موضعه من أن المعتبر في ظرف الموضوع هو الأفراد، وكثيراً ما يشك في كونه كل الأفراد أو بعضها، فيحتاج الى البيان، بخلاف المحمول، فان المعتبر فيه هو مفهوم الشيء، فلا يقبل الكلية والبهضية.

وأما وروده على الكلى فلأن السور يقتضي التعميم، والجزئى الشخصي لا تعدد فيه.

فاذا اقترن السور بالمحمول أو بالموضوع الشخصي فقد انحرف القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة.

وقال الشيخ في آخر الفصل التاسع من المقالة الأولى من القرن الثالث من منطق الشفاء بهذه العبارة: ان قولنا: «السور قرن بالمحمول في المنحرفات» ليس قولاً حقيقياً، فان قول الحق فيها هو ان يجعل السور مع شيء آخر محمولاً، ويكون ذلك الشيء له حكم لوجعل وحده محمولاً ولم يدخل السور، وأما اذا أدخل السور وقرن به ذلك الأمر وجعل الجميع شيئاً واحداً فذلك الجملة هي المحمول، فليس ذلك الأمر المفرد وحده هو المحمول في القضايا، بل أنها قيل لهذا الجزء «أنه محمول» بسبب ان البحث الأول كان عن كلية موضوع ومحمول، فقيل أنه لا ينبغي أن يشتغل ببيان كلية المحمول، فان الغرض ليس أن يدل على أن المحمول بخصوصه أو بعمومه موجود في شيء، بل أن طبيعته - كيف كانت - موجودة في شيء، فان حاولت أن تقرن هناك سوراً فقد انحرف القضية وصار المحمول ليس بمحمول، بل جزء من المحمول، فانتقل اعتبار الصدق الى النسبة التي تقع لتلك الجملة مع الموضوع، فلذلك سميت هذه القضايا منحرفات. انتهى (ط)

(٢) كقولنا: «زيد كل عمرو» أي: كل واحد من عمرو؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح حمله بالايجاب، بل هو هذر من القول، فنقيضه - وهو «زيد ليس كل عمرو» - صادق، وكذلك اذا قلنا: «زيد بعض هذا الشخص» فكاذب، فنقيضه - وهو أن زيدا ليس بعض عمرو - صادق.

قال الشيخ في هذين الصورتين أنها كاذبتان، إلا أن يعنى بالكل الجملة، وبالبعض الجزء؛ فيقال مثلاً: «ان هذه اليد كل هذه الأصابع والساعد والمضد» أو يقال: «هذه اليد هي بعض هذه البدن». وليس «الكل» أو «البعض» الذي هو السور وفي مثله كلامنا على هذا الوجه، فأنها لا تذهب في استعمال لفظ «الكل»

السالبتين، هذا اذا لم يقرن بالموضوع شيء، أو قرن به الايجابي، ولو قرن به حرف السلب أو السليبي فالعكس، وكذا لو كان الموضوع للشخصي كلياً^٣. ولوانعكس فكذلك ان كان الموضوع مسوراً^٥ والآ كذبت مع اقتران المحمول بالايجاب الكلي، وتصديق مع السلب الجزئي أو الايجاب الجزئي في مادة الواقع^٦، ومع اقتران السلب الكلي بالعكس^٧.

→

و«البعض» السورين الى ذلك البتة بوجه من الوجوه، بل نعني بالكل لا الجملة - بل كالأحد - ونعني بالبعض لا الجزء، بل بعض ما يوصف بالموضوع، و يشاركه في الحد، فقولنا: «بعض الانسان» انما نعني به بعضاً من جملة الناس الذي مع أنه بعض هو أيضاً انسان، فهو واحد من جميع ما يسمى بانسان ويحد بحده - انتهى كلامه - (ط)

(١) أي اذا قرن بالموضوع سور الايجابي جزئياً كان أو كلياً، مع اقتران المحمول بالسور الايجابي تكون القضية الايجابية أيضاً كاذبة، والسلبية صادقة، كقولنا: «كل زيد كل عمرو» و«كل زيد بعض عمرو» و«بعض زيد كل عمرو» و«بعض زيد بعض عمرو» فان كل هذه كاذبات فنقائضها صادقة. (ط)

(٢) أي اذا قرن بالمحمول السور الذي مفاده السلب تكون الموجبة صادقة والسالبة كاذبة، كقولنا: «زيد ليس كل عمرو» و«زيد ليس بعض عمرو» فانها صادقة؛ لأن هذا الشخص اذا لم يكن له موضوعات كثيرة تحمل عليها فظاهر ان زيدا لا يكون كل واحد منها التي ليست، فان المعدوم يسلب عن كل موجود، فلا يكون الموجود شيئاً أو أشياء معدومة، واذا كان لا يمكن أن يكون زيد كل واحد متاهو عمرو ومتا ليس فصحيح ان زيدا ليس كل واحد متاهو عمرو، فثبت ان نقائضها كاذب. (ط)

(٣) أي اذا كان الموضوع كلياً والمحمول شخصاً مسوراً بالسور الايجابي مطلقاً، تكون القضية الموجبة أيضاً كاذبة والسالبة صادقة، كقولنا: «الانسان كل زيد» و«الانسان بعض زيد» واذا كانت الموجبة كاذبة فنقيضها صادقة. (ط)

(٤) أي: اذا كان الموضوع شخصاً مسوراً بسور الايجابي مطلقاً، والمحمول كلياً مسوراً أيضاً بالسور الايجابي مطلقاً يكون الايجاب كاذباً والسالب صادقاً، كقولنا: «كل زيد كل الانسان» و«كل زيد بعض الانسان» و«بعض زيد بعض الانسان» (ط)

(٥) أي: ان لم يكن الموضوع الشخصي مسوراً، ويكون المحمول الكلي مسوراً بالسور الكلي الايجابي كذبت القضية، كقولنا: «زيد كل الانسان» (ط)

(٦) أي اذا كان الموضوع شخصاً غير مسور والمحمول كلياً مسوراً بالسلب الجزئي أو الايجاب الجزئي في مادة الواجب تكون القضية صادقة، كقولنا «زيد كل الانسان» و«زيد بعض الانسان» (ط).

(٧) أي: اذا كان الموضوع شخصاً غير مسور والمحمول كلياً مسوراً بالسلب الكلي تكون كاذبة في مادة الواجب، كقولنا: «زيد لا واحد من الانسان» وصادقة في مادة المستنع، كقولنا: «زيد لا واحد من الحجر» وفي الممكن يحتمل كليها، كقولنا: «زيد لا واحد من الكاتب» (ط)

وإن كانا كليتين^١ كذبت مع تسويرهما بالايجاب الكلي الآ في المساوي مع ارادة المجموع،
وتصدق^٢ لو كان المحمول سالباً جزئياً أو موجباً جزئياً في الواقع، أو سالباً كلياً في الممتنع،
وكذا لو كان الموضوع موجباً جزئياً^٣، وينعكس الاحكام^٤ في الموضوع الجزئي الموجب لو كان
الموضوع سالباً كلياً، ولو كان الموضوع سالباً جزئياً فتحكم حكم عكس حكم الموضوع الموجب
الكلي ههنا.

[القضية الشرطية المنحرفة]

قال: والشرطية التي تنحرف عن صيغتها — كقولنا: «لا يكون كذا أو يكون كذا» —
منحرفة.



أقول: هذه أيضاً من القضايا المنحرفة كقولنا: «لا يكون الشمس طالعة أو يكون النهار

(١) أي إذا كان الموضوع والمحمول كليتين ويكونان مسوّرين بالايجاب الكلي تكون القضية كاذبة في الواجب والممتنع والممكن
جميعاً، كقولنا: «كلّ الانسان كل الحيوان» «كلّ الانسان كلّ الحجر» «كلّ الانسان كلّ الكاتب» الآ أن يكون الموضوع
والمحمول متساويين في الصدق، فتكون القضية حينئذ صادقة، ولكن بمعنى أن مجموع أفراد الموضوع مجموع أفراد المحمول، كقولنا:
«كلّ الانسان كلّ الضحّاكين» أي: جملة الناس جملة الضحّاك؛ وهذا المعنى غير المعنى المتعارف في القضايا من أن الموضوع من
أفراد المحمول.

وقد مرّ فيناقلناه من كلام الشيخ أن هذا المعنى غير صحيح في استعمال الأسوار. (ط)

(٢) أي: إذا كان الموضوع والمحمول كليتين، ويكون المحمول مسوّراً بسور الجزئي السالب، سواء كان في الواجب، كقولنا: «كلّ
انسان لا كلّ حيوان» أو في الممتنع، كقولنا: «كلّ انسان لا كلّ حجر» أو في الممكن، كقولنا: «كلّ انسان ليس كلّ كاتب» أو
يكون المحمول مسوّراً بالايجاب الجزئي والموضوع مسوّراً بالسور الايجاب الكلي تكون القضية صادقة في هذين الصورتين.

أمّا في الصورة الأولى فطلقاً، وأما في الثانية فهي مادة الواجب فقط، كقولنا: «كل الانسان بعض الحيوان» وتصدق في مادة
الممتنع فقط إذا كان المحمول مسوّراً بالسلب الكلي، كقولنا: «كل الانسان لا واحد من الحجر». (ط)

(٣) أي تكون القضية صادقة إذا كان الموضوع مسوّراً بالسور الايجاب الجزئي، والمحمول مسوّراً بالسلب الجزئي أو ايجاب الجزئي في
مادة الواجب كقولنا: «بعض الانسان ليس كل الحيوان» و«بعض الانسان بعض الحيوان» وكذا يكون صادقة إذا كان المحمول
مسوّراً بالسور الكلي السلب في مادة الممتنع، كقولنا: «بعض الانسان لا واحد من الحجر». (ط)

(٤) أي: في الصدق والكذب، لأنّ الموجبة الجزئية نقيضة للسالبة الكلية، والسالبة الجزئية نقيضة للموجبة الكلية، فإذا صدق
أحدهما كذب الآخر. (ط)

موجوداً» وهي في قوة قولنا: «كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة» من المتصلات، ومن المنفصلات في قوة قولنا: «أما أن لا يكون الشمس طالعة وأما أن يكون النهار موجوداً» فلما غيّرت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت منحرفة.

قال: الكلام في مواد القضايا وجهاتها

لكل محمول الى كلّ موضوع نسبة اما بالوجوب، أو بالامكان، أو بالامتناع، كما في قولنا: الانسان حيوان، أو: كاتب، أو: حجر. فتلك النسبة في نفس الأمر مادة، وما يتلفظ به منها أو يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة.

أقول: لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة — كلية وجزئية، حملية وشرطية — شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب. واعلم ان كلّ محمول فان له نسبة الى كلّ موضوع متكيفية باحدى الكيفيات الثلاث: اما الوجوب، أو الامكان، أو الامتناع، لأن الموضوع أما أن يمتنع اتصافه بالمحمول — كما امتناع اتصاف الانسان بالحجر، وهو الامتناع — أو لا يمتنع. وحينئذ أما أن يمتنع سلبه عنه — وهو الوجوب كما امتناع سلب الحيوان عن الانسان — أو يمكن كل واحد منها — وهو الامكان كما كان اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه.

وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الأمر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الأمر، وان نظر اليها باعتبار تصوّرها أو التلفظ بها سميت جهة.

فاذا قلنا: «الانسان حيوان» من غير أن يذكر معه وجوباً أو غيره كانت القضية غير موجّهة. وان كانت المادة — وهي الوجوب في نفس الأمر ثابتة — فهذا هو الفرق بين المادة والجهة، ولا يجب توافقهما، لجواز أن يكون ما نتصوّره غير مطابق للأمر في نفسه وكذا ما نتلفظ به.

[القضية المطلقة]

قال: والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة.

※ ※

أقول: الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة — وهي أربعة أشياء — والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة.

[أصول الجهات]

قال: ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم، ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب.

فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة.

※ ※

أقول: الضرورة قد تعتبر بالنسبة الى الايجاب فتكون وجوباً، وقد تعتبر بالنسبة الى السلب فتكون امتناعاً، فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة الشاملة للايجاب والسلب. فصارت الجهات الأصول هي هذه الثلاثة: الضرورية، والممكنة والمطلقة — وعدّها في الموجهات بالمجاز.

[الامكان العام والخاص]

قال: والامكان المقابل لكل من الضرورتين شامل للأخرى، ولذلك يقيّد بالعام، والذي يتخلّى عنها معاً بالخاص، وهو مركب من الامكانين.

※ ※

أقول: الامكان وضع بازاء سلب الامتناع، ثم استعمل بازاء سلب احدى الضرورتين — أعني ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف للحكم، فاذا قلنا: «ج يمكن أن يكون ب». معناه: «لا يجب سلب ب عنه». واذا قلنا: «يمكن أن لا يكون ب» معناه:

«لا يجب أن يكون ب».

فإذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العاقبة السالبة، وتشتمل على الباقي من الأقسام الثلاثة للجهات، أعني: ضرورة السلب. وامكان الطرفين. وإذا سلب ضرورة السلب فهي الممكنة العامة الموجبة وشملت ضرورة الايجاب وامكان الطرفين، ولاشتمالها في طرفي الايجاب والسلب على الضرورة الموافقة وامكان الطرفين كانت عامة.

ثم ان الحكماء نقلوا اسم «الامكان» الى ما سلب فيه الضرورتان معاً، فكان أخص من الأول لتخليته عن الضرورتين معاً، فإذا قلنا «يمكن أن يكون ج، ب بهذا المعنى» كان معناه «ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له» فكان أخص من الأول، فلهذا سئى بالامكان الخاص، وهو مركب من الامكانيين، لأن سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي، وسلب ضرورة العدم هو الامكان العام الايجابي، ولما اشتمل الامكان الخاص عليها كان مركباً منها.

[المطلقة العامة]

قال: والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في أحد الجانبين فقط، وتشمل الدائم وغير الدائم، وتتخلى عن الدائم المقابل فقط فهي عامة.

✱ ✱

أقول: لا تخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب ودوام السلب أو لادوامهما، والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالفعل مطلقاً من غير التعرض لقيد زائد.

فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين، ويتخلى كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيفاً — لا غير — فهي عامة باعتبار شمولها للدائم الموافق والوجود.

[الوجودية اللادائمة]

قال: وما تخلي عن الدائمتين معاً أخص، ويسمى وجودية، وهو مركب من الاطلاقين.

* *

أقول: هذا تفسير آخر للمطلقة، وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو بسلبه عنه لادائماً، وتسمى وجودية لادائمة.

وهي مقابلة للدائمتين، وهي أخص من المطلقة العامة لاشتمال تلك على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه عن الدائمتين، وهي مركبة من المطلقتين العامتين المخالفتين بالكيف، لأننا اذا قلنا: «كل ج، ب لادائماً» فهينا حكمان، أحدهما ايجابي — وهو «كل ج، ب» — والثاني سلبي — وهو «لا شيء من ج، ب» — لأن اللادوام هو اشارة اليه، وهما مطلقتان، فالوجودية مركبة من المطلقتين.

[نسبة الممكنة الى المطلقة]

قال: واذا نسب الى الاطلاق كان الاطلاق أخص، لأنه لا يتناول الحكم بالقوة، ويتناوله الامكان.

* *

أقول: الممكنة العامة اذا نسبت الى المطلقة العامة كانت أعم، لأن المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل، فلا تتناول ما يمكن ثبوته — ولم يثبت بعد — مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعاً. وأما الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف، وهو شامل لما ثبت الحكم فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة المحضة.

وكذا هي أعم من المطلقة الخاصة، بل من كل قضية موافقة لها في الكيف والكم. وأما الممكنة الخاصة فان بينها وبين المطلقة العامة عمومياً من وجه، لصدقها في مادة الوجودية وصدق الممكنة بذونها في مادة ثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بذونها في مادة

الضرورة. وهي أعم من المطلقة الخاصة مطلقاً.

[نسبة الدائمة والضرورة]

قال: فالدائم أعم من الضروري، لأن مقابل الأخص أعم من مقابل الأعم، ولعلهما في الكلّيات يجريان مجرى واحداً.

* *

أقول: هذه نتيجة ماتقدّم. لأنه لما ثبت أن المطلقة أخص من الممكنة وكانت الضرورية مقابلة للممكنة — على ما بان — والدائمة مقابلة للمطلقة — على ماتقدّم — وكان نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم — لصدق نقيض الأخص في كل صورة يصدق فيها نقيض الأعم لاستلزام الخاص العام، ولا ينعكس لصدق نقيض الأخص في جميع أفراد العام المغايرة له، ولا يصدق فيها نقيض العام — ثبت أن الدائم أعم من الضروري. ولعلهما في الكلّيات يجريان مجرى واحداً، بمعنى أن كل حكم كليّ دائم فهو ضروري، لأن الاتفاقيات يستحيل دوامها كليّة، وأنها بناء على التجويز لأنه حكم خارج عن نظر المنطقي.

أما في الجزئيات فقد تفرقان بأن يتفق لزيد أن يدوم فقره من غير ضرورة.

[الوصفية]

قال: وهذه النسب إذا لم تقيّد كان الحكم بها على ذات الموضوع، فإن قيّدت بصفة يوضع للحمل مع الذات — كما في قولنا: «الكاتب كذا عند كونه كاتباً» — صارت وصفية.

* *

أقول: هذه النسب — أعني الضرورة والاطلاق والدوام والامكان — إذا اطلقت ولم تقيّد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع، كما تقول: «بالضرورة كل ج ب» فإن الضرورة هنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع، فإن قيّدت هذه النسب فأمّا أن تقيّد بوصف يجعل مع الذات موضوعاً للحمل أو بغيره، والأوليّ يسمّى وصفية، كقولنا: «الكاتب متحرك

اليـد عند كونه كاتباً» فان الحكم هنا — وهو الاطلاق — يقيد بوصف الكتابة، وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعاً وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيداً بالوصف — وهو الكتابة —.

[العرفية العامة]

قال: والدائمة الوصفية تسمى عرفية، لأن الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات — لاسيما في السلب — هو هي .



أقول: الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه عن الموضوع مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني — أعني الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع — كقولنا: «كل كاتب متحرك اليد مادام كاتباً» فالدوام هنا قيد بالوصف — كما قيد الاطلاق في الأول به — وتسمى هذه الدائمة الوصفية: العرفية العامة، لأن الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات — لاسيما في السلب — إنما يفهم منه ذلك، فإننا اذا قلنا في لغة العرب: «لاشيء من ج، ب» إنما يفهم منه انه «لاشيء من ج، ب مادام ج» فلما نسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت عرفية — سواء كانت موجبة أو سالبة —.

[المشروطة]

قال: والضرورية الوصفية تسمى مشروطة، وتكون أخص من العرفية كما عرفت.



أقول: المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني، كما تقول: «كل كاتب متحرك اليد بالضرورة مادام كاتباً» و«لاشيء من الكاتب بساكن اليد بالضرورة مادام كاتباً» فالضرورة هنا قيدت بوصف الموضوع. وهذه المشروطة أخص من العرفية لما تقدم من أن الضرورة أخص من الدوام — سواء كانا مطلقتين أو مقيدتين —.

[الوقتية والمنشرة]

قال: وإن قيدت بوقت بعينه صارت وقتية، أو لابعينه فصارت منتشرة.

※ ※

أقول: الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت بعينه، كقولنا: «بالضرورة كل قرمنخسف وقت حيلولة الأرض» فتقييد الضرورة بالوقت المعين أخرجها عن إطلاقها وصارت وقتية. والمنشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت لابعينه، كقولنا: «بالضرورة كل انسان متنفّس في وقت ما».

[المطلقة العامة الوقتية]

قال: والتقييد بوقت من غير ضرورة ولا إمكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا الضرورية ولا مقابليتها إطلاق عام وقتي، والشرط فيه أن لا يكون للوقت أجزاء.

※ ※

أقول: إذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقاً بوقت معين من غير ضرورة ولا إمكان — بحيث لا ينافي الدائمة، ولا الضرورية، ولا مقابلة الدائمة، ولا مقابلة الضرورية — كان إطلاقاً عاماً وقتياً، كقولنا: «زيد موجود الآن».

فالتقييد بـ«الآن» أخرجته عن الإطلاق العام، وصيرته وقتياً يصدق مع الضرورة والإمكان ومقابليتها، والشرط فيه أن لا يكون لذلك الوقت الذي قيد الحكم به أجزاء يثبت الحكم فيه بعضها دون بعض.

※ ※ ※

قال: فالمطلقة الوقتية في الجانبين تتقابلان.

※ ※

أقول: ليست ههنا قضية نقيضها من جنسها سوى هذه — أعني الوقتية — فان موجبها

تناقض سالبها اذا اتحدت في شرائط التناقض الآتية، فان قولنا: «زيد موجود الآن» يناقض قولنا: «زيد ليس هو بموجود الآن» فاذن المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب تنقابلان.

[المطلقة المنتشرة كالمطلقة العامة]

قال: وأما المطلقة المنتشرة فكالعامة، وحكمها قريب من حكمها.

* *

أقول: المطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابلتها، فهي مطلقة عامة، إلا أنها زادت عنها بالتعرض للوقت المطلق، فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير ذلك من الأحكام.

[العرفية أعم من الدائمة]

قال: واذا قيست الدائمة الى العرفية وجدت العرفية أعم، لأن ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع أوصافها الثابتة والزائلة ولا ينعكس، فإن التغيير الدائم بدوام الحركة في قولنا: «المتحرك متغير» قد يدوم مع الذات — كما في الفلك — وقد لا يدوم — كما في الحجر — فالعرفية أعم من الدائمة، ومقابلتها أخص من مقابلة الدائمة.

* *

أقول: العرفية التي فسرناها أعم من الدائمة، لأن الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات، وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات، والعرفية حكم فيها بالدوام بحسب الوصف، وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع فجاز انفكاكه عن المحمول.

فكلما صدقت الدائمة صدقت العرفية ولا ينعكس، فالعرفية أعم.

مثاله اذا قلنا: «كل متحرك متغير مادام متحركاً» فإن هذا عرفي عام حكم فيه بثبوت

التغير للذات مادامت متحركة، لكن الحركة قد تدوم لبعض الذوات كالأفلاك فيكون الدوام هناك ثابتاً، وقد لا تدوم لبعضها — كالحجر — فتصدق العرفية هناك دون الدائمة، فقد صدقت العرفية دون صدق الدائمة، ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية، فكانت الدائمة أخص، ومقابلتها أعم من مقابلة العرفية — لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم.

ومقابلة العرفية هي المطلقة الوصفية، ومقابلة الدائمة هي المطلقة العامة.

[المشروطة أعم من الضرورية]

قال: وقس عليها الضرورية والمشروطة.

أقول: نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية، فان الضرورية أخص من المشروطة — على قياس مأمّر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه — . ونقيض الضرورية أيضاً أعم من نقيض المشروطة، لأن نقيض الأخص أعم. ونقيض المشروطة هي الحينية الممكنة، ونقيض الضرورية هي الممكنة العاقبة.

[تقسيم القضايا بوجه آخر]

قال: ذهب قوم الى أن قسمة القضايا بالمطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو، فخصوا المطلقة باللاضرورية لتتقسم الفعلية اليها — وهي مطلقة خاصة — والوجودية أخص منها، وتدخل فيها الضروريات المقيدة — وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط، فان الخروج الى الفعل يكون لضرورة ما، وليقيد بالأخص، وربما يقيد بالاستقبالية لأن الواقع في سائر الأزمنة يكون لامحالة فعلياً.

أقول: ذكر في التعليم الأول «ان القضايا ثلاث: مطلقة، وضرورية، وممكنة» وهذه القسمة تحتل نوعين:

أحدهما أن يقال: القضية اما أن تذكر جهتها، أو لا تذكر — والثانية مطلقة — والأولى اما أن تكون ضرورية أولاً — والثانية هي الممكنة، والأولى هي الضرورية. والثاني أن يقال: الحكم اما أن يكون بالفعل أو بالقوة — والثاني هو الامكان — والأولى اما أن يكون ضرورياً أو غير ضروري — والثاني الاطلاق —.

إذا عرفت هذا — فالقسم الأولى هي التي ذكرناها نحن وبخشنا عنها فيما تقدم، والمطلقة فيها كانت عامة شاملة للضرورة وعدمها، وكانت مانعة للخلودون الجمع، لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة، واجتماع الممكنة والمطلقة.

وأما القسم الثانية فقد اعتبرها قوم، والمطلقة فيها هي الخاصة، وهي التي حكم فيها بالثبوت أو السلب — لا بالضرورة — وهي مانعة الجمع والخلو، فخصوا المطلقة باللاضرورية لتتقسم الفعلية اليها — أعني الى الضرورية والمطلقة.

وهذه المطلقة الخاصة تسمى أيضاً وجودية لا ضرورية، وهي أعم من الوجودية اللادائمة — لما تقدم من ان الضرورة أخص، فعدمها أعم — وتدخل في هذه المطلقة الضروريات المقيّدة بوصف الموضوع اللادائم بحسب ذاته وبالوقت المعين وغير المعين، وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط — قالوا: لأن كل موجود فانه أنما يوجد لضرورة سبقت عليه، والممكن مالا ضرورة فيه فلا مكان لموجود البتة.

ويقيد هذا الامكان بالأخص — أعني الذي سلب فيه الضروريات الذاتية والمشروطة، وهو أخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبالي أيضاً، لأن كل ما هو موجود في الماضي أو الحاضر فهو ضروري، وأنما الممكن الصرف مالم يوجد — أعني الاستقبالي، فانه لا يعلم حاله هل يكون موجوداً في الاستقبال اذا حان وقته أو لا يكون —.

واذا فسرنا المطلقة باللاضرورية، استحال اجتماعها مع الضرورية على الصدق، واذا فسرنا الممكنة بمالم يوجد استحال اجتماعه مع المطلقة على الصدق — فكانت القسم مانعة الجمع والخلو —.

[المشروطة والعرفية العامتين والخاصتين]

قال: ولما كانت المطلقة في العلوم هي العرفية ركبوها بمثل هذا الاعتبار باللازمة، وكذلك المشروطة، وكان من الواجب تركيبها باللازمة، وسمّوا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين. والتركيبات الممكنة — غير ما ذكرنا — كثيرة واعتبارها قليلة الجدوى، فلنقتصر على الأهم.

* *

أقول: المنطقيّون كما اعتبروا قيد اللازمة في المطلقة — على ما بيناه في القسم الثانية — كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية، لأن العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف — على ما بيناه أولاً — فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد «اللازمة»، وكذا ركبوا المشروطة مع قيد «اللازمة»، وكان من الواجب تركيبها بـ «اللازمة» — كما ركبنا المطلقة العامة بها — لادوام «اللازمة».

وسمّوا البسيطتين — أعني العرفية من غير قيد، والمشروطة من غير قيد — بالعامتين — أعني العرفية العامة، والمشروطة العامة، وسمّوا المركبتين — أعني العرفية المقيدة باللازمة والمشروطة المقيدة باللازمة — بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة.

واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه، لكن لفائدة في اعتبارها، فلذلك اقتصرنا على الأهم منها.

[الجهات في القضايا الشرطية]

قال: وأما الشرطيات فليس لها دون اللزوم والاتفاق وأقسام العناد جهات يفيد اعتبارها.

* *

أقول: القضايا الشرطية لا تخلو نسبة أجزائها عن إحدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة

فائدة يعتد بها، فلهذا تركوا البحث عنها، نعم لما احتاجوا إلى اعتبار الضرورة والإمكان والإطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابه للضرورة والاتفاق المشابه للإمكان، وبمجرد الاتصال والانفصال المشابه للإطلاق.

قال:

الكلام في التناقض وما يجري مجراه

اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما — من الاضافة، والشرط، والزمان، والمكان، والكل والجزء، والفعل والقوة — حتى يكون كل واحدة منها كأنها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال.

أقول: «ما يجري مجرى التناقض» ما عداه من أصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته.

إذا عرفت هذا فنقول: يشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في كل شيء إلا في الإيجاب والسلب والصور، واتفاقهما هو اتحادهما في كل واحد من جزئيهما — أعني الموضوع والمحمول — حتى يكون موضوعهما واحداً ومحمولهما واحداً، فإنه لو اختلف أحدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق «زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب» — مثلاً — وصدق «زيد كاتب وليس بنجار».

ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما في ستة أصناف أخرى:

(١) اقليم ان المشهورين المنطقيين اعتبار وحدات ثمانية في التناقض، لكن الفارابي حصرها في ثلاثة - هي: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول، ووحدة الزمان - وأدرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع؛ ووحدة المكان ووحدة الاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول.

ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واعتبار وحدة الزمان برأسها تحكّم محض؛ فلهذا اقتصر بعضهم على وحدتين - بادراج وحدة الزمان أيضاً في وحدة المحمول - وهذا هو الظاهر من كلام المصنف والشارح العلامة - قدس سرهما - كما لا يخفى.

أحدها: اتحادهما في الإضافة، فأنّا اذا قلنا: «زيد أب» — أي: لعمره — و«ليس أباً» — أي: لخالد — لم يتناقضا وجاز صدقهما معاً، لاختلافهما في الإضافة.

وثانيها: الاتحاد في الشرط، فأنّا لو قلنا: «الأسود قابض للبصر» — أي: بشرط السواد — وليس بقابض له — أي: بشرط زوال السواد — لم يتناقضا، لاختلاف القضيتين في الشرط.

وثالثها: الاتحاد في الزمان، فأنّا اذا قلنا: «زيد موجود» — أي: الآن — و«ليس بموجود» — أي: بالأمس — لم يتناقضا وصدقا معاً لاختلافهما في الزمان.

ورابعها الاتحاد في المكان، فأنّا اذا قلنا: «زيد جالس» — أي: في السوق — و«ليس بجالس» — أي: في الدار — لم يتناقضا، لاختلافهما في المكان.

وخامسها: الاتحاد في الكل والجزء، فأنّا اذا قلنا: «الزنجي أسود» — أي في بشرته — و«ليس بأسود» — أي: ليس كل أجزائه كذلك — لم يتناقضا، لاختلافهما في الكل والجزء.

→ وبعضهم ردها الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة لاختلافها لاجالة باختلاف الموضوع والمحمول. وقال بعض أهل التحقيق: اعتبار وحدة النسبة يعني عن اعتبار الوحدات الثمان من غير عكس — لأن القضية الخارجية لا تناقضها القضية الذهنية وان اشتملتا على الوحدات الثمان، كقولنا: «زيد أعشى في الخارج» و«ليس زيد بأعشى» — أي في الذهن — ولا تفاوت بينهما إلا في نفس النسبة، فان الحكم في احدهما بالاتحاد في الخارج، وفي الأخرى بسلب الاتحاد في الذهن، وكذا الحمل الذاتي مع الحمل العرضي، كقولنا: «الجزئي جزئي» — أي: بالحمل الذاتي — الأولي — و«الجزئي ليس بجزئي» — أي: بالحمل العرضي — وفيه نظر بوجهين:

أما أولاً: فلأن حصرها في واحدة نفويت لغرضهم، لأن مقصودهم عن تفصيل الشرائط أن لا يغفل عن التباين بتلك الاعتبارات، فيمثل و يظن في قضيتين مثل قولنا: «الحمر مسكر» مع قولنا: «الحمر ليس بمسكر» أنها متناقضتان، للخطأ عن عدم الاتحاد بينهما في العمدة والفعل، والآ فظاهراً ان نقيض القضية رفضها بعينها، بأن يكون السلب وارداً على عين ما أوجب فيها كيفاً كان، بلا حاجة الى التفاصيل، وحينئذ لا نحصل قضايا محققة مضبوطة لتسهيل استعمالها في المكوس والأقيسة والمطالب العلمية.

وأما ثانياً: فلأن قوله «اعتبار الوحدات لا يعني عن اعتبار وحدة النسبة» ممنوع، وما ذكره في المثال غير وافي بطلوبه، لأن القضية الخارجية هي التي حكم فيها بأمر خارجي على مثله، والذهنية هي التي حكم فيها بأمر ذهني على مثله، فلا يكون الموضوع ولا المحمول واحداً، فلا تناقضان.

واعتبروا في القضايا الطبيعية مع هذه الوحدات الثمان وحدة أخرى هي «وحدة الحمل» لأن بعض المفهومات كالانسان مثلاً — قد يكتسب على نفسه بالحمل المتعارف، فيصدق نقيضه عليه، مع أنه يصدق على نفسه بالحمل الأولي كسائر المفاهيم، فلم يعتبر هذه الوحدة فيها زائدة على الوحدات الثمانية لزم أن يكون بين قولنا: «الانسان ليس بانسان» بالحمل المتعارف، وقولنا: «الانسان انسان» — بالحمل الأولي — تناقض، مع أنها مجتمعان في الصدق، وكذا في قولنا: «الجزئي جزئي» و«الجزئي ليس بجزئي»

وسادسها: الاتحاد في القوة والفعل، فأننا اذا قلنا: «الخمر في الدن مسكر» — أي: بالقوة — و«ليس بمسكر» — أي: بالفعل — صدقا معاً ولم يتناقضا، حتى يكون كل واحدة من القضيتين هي الأخرى بعينها وحالها حالها.

[التقابل والتداخل، والتضاد والتناقض]

قال: والمتفتتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان، وفي الكيف متقابلتان، وهما ان لم تجتمعا على الصدق فقط فتضادتان، وان اقتسما لذاتيهما فتناقضتان.

* *

أقول: القضيتان اذا اتفقتا في جميع ماتقدم وفي الكيف أيضاً واختلفتا في الكم — كقولنا: «كل ج ب» و«بعض ج ب» وكقولنا: «لاشيء من ج ب» و«ليس بعض ج ب» — فهما متداخلتان — لدخول الجزئية تحت الكلية — وان اتفقتا في جميع ماتقدم واختلفتا في الكيف سميتا متقابلتين.

ثم لا يخلو اما أن لا تجتمعا على الصدق ويجوز أن تجتمعا على الكذب، أو لا تجتمعا على الصدق والكذب — بل تقتسمانها — والأول هما المتضادتان كقولنا: «كل ج ب» و«لاشيء من ج ب» فانها لا تجتمعان على الصدق ويجوز كذبها؛ والثاني المتناقضتان مثل قولنا: «كل ج ب» و«بعض ج ليس ب» أو «لاشيء من ج ب» و«بعض ج ب».

واعلم ان القضيتين قد تقتسمان الصدق والكذب لذاتيهما، وقد يقتسمانها لذاتيهما. مثال الأول قولنا: «هذا انسان. هذا ليس بناطق» فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لذاتيهما، بل للملازمة الثابتة من الطرفين بين الانسان والناطق.

مثال الثاني قولنا: «هذا انسان. هذا ليس بانسان» والتناقض أنهما يصدق على الثاني — لا الأول — فلهذا قال المصنف — رحمه الله —: «وان اقتسما لذاتيهما».

[تناقض القضايا الشخصية]

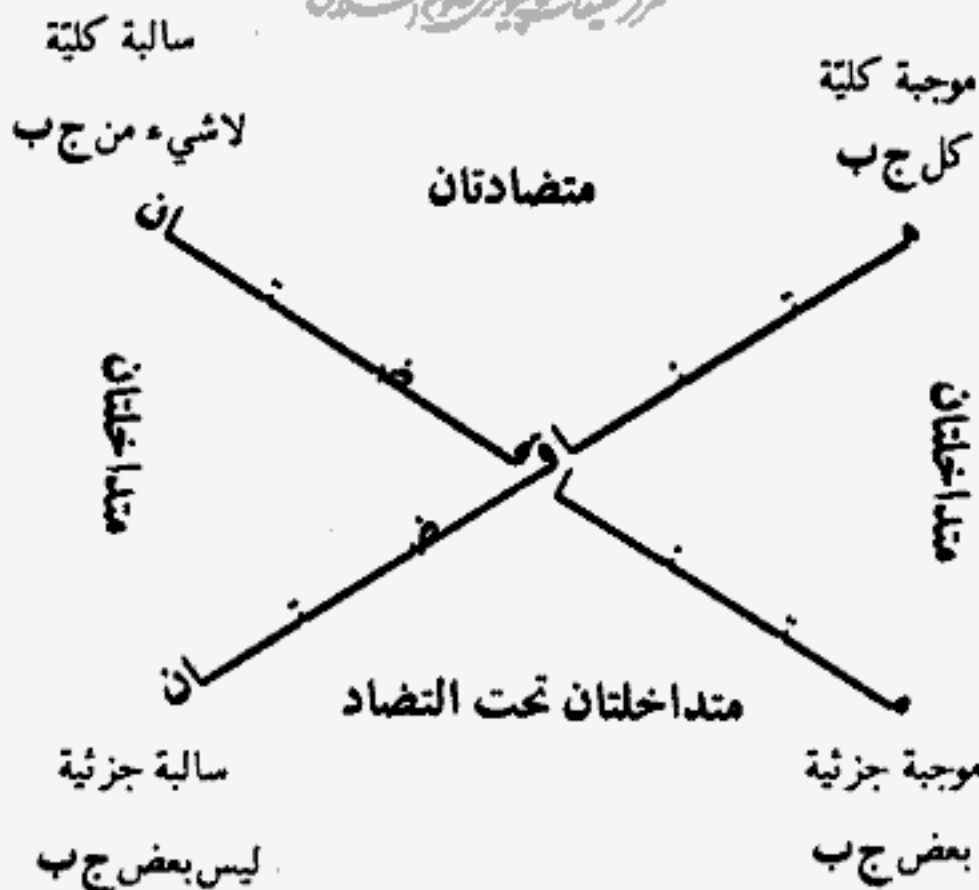
قال: وتناقض الشخصيات تقابلها، ولا تضاد ولا تداخل فيها.

أقول: التضاد والتداخل هنا أنها هوبالنظر الى تعدد أفراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية، فالشخصيات لا تضاد فيها، ولا تداخل، وتناقضها هو عبارة عن اختلافها بالايجاب والسلب، فانا اذا قلنا: «زيد موجود؛ زيد ليس بموجود» فهما متناقضتان ولا تداخل فيها ولا تضاد. وفيه اشكال، اذ قد يعرض لها التضاد باعتبار آخر، فانا لو قلنا: «زيد موجود دائماً؛ زيد ليس بموجود دائماً» تضادتا — ولم تكونا متناقضتين.

[النسبة بين القضايا المحصورات]

قال: وأما في المحصورات فالمستوافقتان في كيف متداخلتان، والكليتان متضادتان، والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا تجتمعان على الكذب، والمختلفتان كيفاً وكمّاً متناقضتان، والمهملتان كالجزئيتين. ولنعتبر الجميع في المواد.

أقول: جرت عادة المنطقيين أن يضعوا لتناسب هذه القضايا لوحاً هكذا:



فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان إذ اتفقتا في كيف لدخول الجزئية تحت الكلية.

والكليتان متضادتان لامتناع اجتماعهما على الصدق وجواز كذبها.
والجزئيتان داخلتان تحت التضاد ولا تجتمعان على الكذب — والآ لجاز صدق الكليتين المتضادتين معاً — ويجوز صدقهما.
والمختلفتان كمّاً وكيفاً متناقضتان، فإن نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية — وبالعكس — ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية — وبالعكس —.
والمهملتان كالجزئيتين بمعنى انها داخلتان تحت التضاد. ولنعتبر الجميع في المواد.

[نقائض الموجهات]

قال: وأما الموجهات فنناقضها ما يشتمل على سلب جهاتها أو يقتضي ذلك على سبيل المساوات، فالضرورة المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان.

أقول: لما فرغ من تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات مطلقاً شرع في بيان تناقض ذوات الجهة، وهو انما يكون برفع تلك الجهة وسلبها أو بذكر المساوي لنقيضها.

(١) اعلم ان المنطقيين اعتبروا في تناقض المخصوصات بعد اختلافها في كيف ثمانية شروط - وهي الوحدات الثمانية المعروفة - وفي المحصورات زادوا شرطاً واحداً وهو الاختلاف في الكم، وفي الموجهات شرطاً آخر وهو الاختلاف في الجهة، اذ لولا ذلك لم يتحقق التناقض لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان مع تحقق الشرائط التسع؛ كقولنا «بعض الانسان كاتب بالضرورة» و«بعض الانسان كاتب بالامكان» و«لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة».

ولما كان مجرد الاختلاف في الجهة غير واف بالشرط - فان الممكنة والمطلقة غير متناقضين في المادة المذكورة مع تحقق الشرائط المشرع كون الممكنة والضرورة متناقضتين فيها - أشار المصنف (قدس سره) الى تعيين هذا الاختلاف بحيث يلزم التناقض فقال: «أما الموجهات».

وإنما لزم أن يكون نقيض كل جهة رفعها وسلبها لأن حقيقة التناقض في القضية أن تكون احدى القضيتين رفعاً للآخرى، فإذا اعتبر فيها جهة من الجهات فلا بد من اعتبار رفعها أيضاً في نقيضها.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان رفع جهة من الجهات لا يكون من جنس تلك الجهة، فرفع الضرورة لا يكون ضرورة ولا دواماً ولا اطلاقاً، بل امكاناً، لأن الدوام والاطلاق يشملان الضرورات، والامكان هو سلب الضرورة، وكذلك رفع الدوام لا يكون دواماً ولا ضرورة ولا امكاناً بل اطلاقاً - وعلى هذا القياس في سائر الجهات «ط».

مثلاً — الضرورية نقيضها سلب الضرورة أو الامكان العام، فإننا اذا قلنا: «كل ج ب بالضرورة» كان نقيضه: «ليس بالضرورة كل ج ب» ويلزمه: «بعض ج ليس ب بالامكان العام» لأن الامكان هو رفع الضرورة عن الجانب المخالف له، ولما كان داخلاً على السلب كان معناه رفع ضرورة الايجاب، وبين اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعاً.

* * *

قال: وكذلك الدائمة مع المطلقة العاقبة.

* * *

أقول: اذا قلنا: «كل ج ب دائماً» فقد حكمنا بثبوت الباء لكل جيم في كل الأوقات، فنقيضه: «ليس ج ب دائماً» ويلزمه: «بعض ج ليس ب مطلقاً» لأن سلب دوام الايجاب اطلاق عام سلبه.

* * *

قال: والمشروطة العاقبة مع الممكنة العامة الوصفية.

* * *

أقول: قد بينّا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس، ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان القيد مأخوذاً في نقيضها، لأننا قد بينّا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط، فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية، فنقيض قولنا: «بالضرورة كل ج ب مادام ج» «ليس بعض ج ب حين هوج بالامكان»

* * *

قال: والعرفية العاقبة مع المطلقة العاقبة الوصفية.

* * *

أقول: العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه — لكن لامطلقاً، بل مادام الوصف العنواني ثابتاً له — وقد بينّا ان نقيض الدائمة هو المطلقة العاقبة، فنقيض العرفية العامة هو المطلقة العامة الوصفية — وهي الحينية — فنقيض قولنا: «كل ج ب مادام ج» «ليس بعض ج ب حين هوج».

قال: والضرورية الوقتية أو المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت في الأولى، وباللزام في الثانية.

* *

أقول: لما كانت الضرورية هنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه — أعني الممكنة العامة الوقتية — فنقيض قولنا: «كل ج ب بالضرورة في وقت معين» «ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت».

وأما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دائماً — أعني الممكنة العامة الدائمة — فنقيض قولنا: «كل ج ب بالضرورة في وقت ما» «ليس بعض ج ب بالامكان العام دائماً».

* * *

قال: والمطلقة الوقتية مع نفسها.

*

أقول: المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لقيد آخر، فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت أيضاً من غير التعرض لقيد آخر، وهو مطلقة وقتية، فنقيض قولنا: «كل ج ب في هذا الوقت» «ليس بعض ج ب في هذا الوقت».

وليس في القضايا ما يتناقض في نوعه سوى هذه القضية.

[نقائض المركبات]

قال: وتصديق ضرورة الطرفين على سبيل منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة.

* *

أقول: لما فرغ من نقائض القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات، فالممكنة الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضروري الإيجاب والسلب، فنقيضها هو ثبوت إحدى الضرورتين، فضرورة الإيجاب وضرورة السلب تصدقان في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل

منع الخلوة فقط — لأعلى سبيل منع الجمع — لجواز جمعها.

فأنا إذا قلنا: «كل ج ب بالامكان الخاص» كان نقيضه: «ليس كل ج ب بالامكان الخاص» ويلزمه صدق إحدى الضرورتين، أعني «بعض ج ب بالضرورة» أو «بعض ج ليس ب بالضرورة»، ويجوز صدقها معاً كما في قولنا: «كل حيوان انسان بالامكان الخاص» فانه كاذب مع صدق «بعض الحيوان انسان بالضرورة، وبعضه ليس بانسان بالضرورة».

والأصل فيه أن الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين — إحداهما موجبة، والأخرى سالبة — وقد يتتا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة، ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض أجزائه وتارة برفع الجزء الآخر، وتارة بارتفاع المجموع، كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة إحدى الضرورتين على سبيل منع الخلوة — دون الجمع —.

قال: ودوامها كذلك في نقيض الوجودية.

أقول: الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين، وقد تقدم ان نقيض المطلقة هو الدائمة، فنقيض الوجودية إحدى الدائميتين، ولما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئها جاز صدق الدائميتين معاً، فوجب في نقيض الوجودية صدق إحدى الدائميتين على سبيل منع الخلوة — دون الجمع —.

فنقيض قولنا: «كل ج ب دائماً» هو «ليس كل ج ب — كذلك —» ويلزمه إحدى الأمرين: اما «بعض ج ليس ب دائماً» أو «بعض ج ب دائماً» ويجوز صدقها كما في نقيض قولنا: «كل حيوان انسان دائماً».

قال: والضرورة الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة.

أقول: المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه لا بالضرورة، وتسمى الوجودية اللا ضرورية، وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة، وممكنة

عامة مخالفة، فنقيضها نقيضها — أعني الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلق أيضاً دون الجمع —.

فنقيض قولنا: «كل ج ب لا بالضرورة» «ليس بعض ج ب دائماً» أو «بعض ج ب بالضرورة» ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا: «كل حيوان إنسان لا بالضرورة».



قال: والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة في نقيض العرفية الخاصة.



أقول: العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة، فنقيضها المفهوم المردّد بين نقيضي مفرديهما — أعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة، والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة. فنقيض قولنا: «كل ج ب مادام ج لا دائماً» «أما بعض ج ليس ب حين هوج، أو بعض ج ب دائماً».



قال: ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها سائرهما.



أقول: المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة، فنقيضها المفهوم المردّد بين نقيضي جزئيهما — أعني الممكنة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة، والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة.

فنقيض قولنا: «كل ج ب بالضرورة مادام ج لا دائماً» «أما بعض ج ليس ب بالامكان حين هوج، أو بعض ج ب دائماً» كل ذلك على سبيل منع الخلق — دون منع الجمع — لما عرفت أن عدم المجموع قد يكون بعدم أحد أجزائه، وقد يكون بعدم المجموع — وبعدم المجموع يثبت الجمع —.

[نقائض الشرطيات]

قال: وأما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف كيفاً وكمّاً أن تكون السالبة في

اللزومية سالبة اللزوم، وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق، وفي العنادية الحقيقية سالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو — دون الجمع — .
وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين — أعني الشاملتين للحقيقية امكانها العام فقط .
وفي المركبتين أعني اللتين لا يشملانها اما ذلك الامكان، واما منع الآخر على سبيل منع الخلو — دون الجمع أيضاً — .



أقول: لتأفرغ من الكلام في نقائص الحملات شرع في بيان نقائص الشرطيات، وأعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفاً — والآن لم يحصل التناقض — وكمثاً — لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكلّيتين — وهذان الشرطان لابدّ منها في جميع القضايا المحصورة من الشرطيات وغيرها .

إذا عرفت هذا فنقول: يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات — بأصنافها الثلاثة — شرط زائد على ماقدّمناه:
أما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها أن تكون المتصلة السالبة، سالبة اللزوم، لازمة السلب، فان بينها فرقاً كبيراً، فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمة السلب على الكذب .

أما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق — لاتفاق السلب — والآن لكانت القضيتان موجبتين — وقد شرطنا في التناقض الاختلاف كيفاً — فنقيض قولنا: «كلما كان أ ب ف ج د» لزومياً أو اتفاقياً: «قد لا يكون اذا كان أ ب ف ج د» وليس هو «قد يكون اذا كان أ ب لم يكن ج د» على أن يكون السلب لازماً أو موافقاً .

وأما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من أمرين: أحدهما منع الجمع بين الجزئين، والثاني منع الخلو عنها، فاذا قلنا: «إما أن يكون أ ب أوج د» على معنى انه يمتنع الجمع بينها ويمتنع الخلو عنها فنقيضه: «ليس إما أن يكون أ ب أوج د» ويلزمه امكان الجمع بينها وامكان الخلو عنها أو امكانها معاً، فهذه السالبة يصدق معها امكان الجمع أو امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنها — لا الجمع — وقد تقدّم مثاله في نقائص الحملات المركبة .

وأما مانعة الجمع فاذا أخذت بالمعنى العام البسيط الشامل للمعنى الخاص منها للحقيقية، أعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق من غير تعرض لشيء آخر، فإن نقيضها هو سلب ذلك الامتناع — أعني امكان اجتماع جزئها على الصدق. وأما مانعة الخلو اذا أخذت بالمعنى العام الشامل لها بالمعنى الخاص وللحقيقية — أعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الكذب — فإن نقيضها هو سلب ذلك الامتناع، ويلزمه امكان اجتماع جزئها على الكذب.

وأما مانعة الجمع المركبة — أعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق وجواز اجتماعها على الكذب — فإن مفهومها في الحقيقة مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك المركب، وهو يكون بكذب أحد الجزئين، وبكذبها معاً، فنقيضها هو ما يرد بين امكان اجتماع جزئها على الصدق وامتناع اجتماعها على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع.

وأما مانعة الخلو المركبة، أعني التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الكذب وامكان صدقها — فإنها مركبة أيضاً — فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق لكل واحد من سلب أحد الجزئين وسلب المجموع، فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع جزئها على الكذب، وامتناع صدقها على سبيل منع الخلو — دون الجمع — فقد مضى مثل ذلك غير مرة.

قال:

الكلام في العكس

عكس القضية قضية اقيم فيها كل من جزئي الأولى — التي هي الأصل — مقام الآخر، أو مقابل كل منها بالسلب والايجاب مقام الآخر — بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان فرضاً بحالهما.

* *

أقول: العكس يطلق و يفهم منه العكس المستوي، وقد يفهم منه عكس النقيض أحياناً.

فالأول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق، مثلاً اذا قلنا: «كل ج ب» فعكسه: «بعض ب ج»، فالجيم في الأصل موضوع، وفي العكس محمول، والباء في الأصل محمول وفي العكس موضوع، فقولنا: «بعض ب ج» قضية اقيم فيها كل من جزئي الأولى — أعني «كل ج ب» مقام الآخر.

والثاني عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر مع الموافقة في الكيف والصدق، مثلاً اذا قلنا: «كل ج ب» فعكس نقيضه: «كل مالميس ب ليس ج»، فموضوع العكس «مالميس ب» الذي هو نقيض محمول الأصل، ومحمول العكس «ليس ج» الذي هو نقيض موضوع الأصل، فهو قضية اقيم فيها مقابل كل من جزئي الأولى بالسلب والايجاب مقام الآخر، وإنها يشترط بقاء الكيف بالاصطلاح، وأما بقاء الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للأصل، وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم، ولا يشترط وجود الصدق بالفعل، بل كونه بحيث متى صدق الأصل صدق العكس، واليه أشار بقوله: «وان كان فرضاً».

* * *

قال: ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب.

* * *

أقول: لا يشترط في العكس بنوعيه بقاء الكمية.

أما في العكس المستوي فلأن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية، لجواز كون المحمول أعم وامتناع صدق الخاص على كل أفراد العام — كما يصدق: «كل انسان حيوان» ويكذب: «كل حيوان انسان» — وإنما تنعكس جزئية.

وأما في العكس النقيض فان السالبة الكلية لا تنعكس كلية، لجواز كون نقيض المحمول أعم من عين الموضوع من وجه، وامتناع ايجاب الخاص على كل أفراد العام، كما انه يصدق «لا شيء من الانسان بحجر» ولا يصدق «لا شيء مما ليس بحجر ليس بانسان» لأن بعض ما ليس بحجر ليس بانسان.

ولا يشترط أيضاً بقاء الجهة، فان بعض الموجهات لا تنعكس، وبعضها تنعكس الى ما يخالف أصل القضية — على ما يأتي.

وأما الكذب فقد اشترطه قوم وهو خطأ، فان العكس لازم للأصل، ولا يجب متابعة اللازم للزومه في الكذب لجواز كونه أعم، كما انه يكذب «كل حيوان انسان» وعكسه وهو: «بعض الانسان حيوان» صادق.

* * *

قال: فالأول هو العكس المستوي والثاني هو عكس النقيض، واذا أطلق أريد به الأولى، وكل قضية استلزمت أخرى بهذه الصفة فهي منعكسة.

* * *

أقول: الأول وهو قولنا: «قضية أقيم فيها كل من جزئي الأولى التي هي الأصل مقام الآخر» هو العكس المستوي، والثاني — وهو قولنا: «قضية أقيم فيها مقابل كل جزء من جزئي الأولى بالسلب والايجاب مقام الآخر» — هو عكس النقيض.

وقد بينا انه اذا أطلق العكس أريد به الأول، لأنه المتبادر إلى الذهن، وكل قضية استلزمت قضية أخرى بهذه الصفة — أي أقيم فيها كل واحد من جزئي الأولى مقام الآخر أو مقابله — فهي منعكسة، والآ فلا.

[أحكام العكس المستوي]

[عكوس القضايا الموجبة]

قال: ولنبدء بالمستوي فنقول: الموجبة — كلية كانت أو جزئية — تنعكس فعلية ان كانت فعلية، لأن كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه المقول عليه المحمول متصفاً بالموضوع.

* * *

أقول: بدء المصنف — رحمه الله — بعكس الموجبات والعادة البدأة بالسوالب. فالموجبة — سواء كانت كلية أو جزئية — اذا كانت فعلية انعكست فعلية، فانا اذا قلنا: «كل ج ب — أو — بعض ج ب بالاطلاق» انعكس الى قولنا: «بعض ب ج بالاطلاق».

لأنه لا بد في الأصل من موضوع يقال عليه ج وب، حتى يصدق قولنا: «كل — أو بعض — ج ب» فذلك الشيء الذي يقال عليه «ج» اذا اتصف بالمحمول — أعني ب — كان هو بعينه المقول عليه ب متصفاً بالموضوع — أعني ج —، واذا كان الذات واحدة وصدق عليه وصفا «ج» و«ب» صدق ان ماصدق عليه «ب» — أعني تلك الذات — صدق عليه «ج» فبعض «ب، ج» — وهو المطلوب —.

* * *

قال: وممكنة ان كانت ممكنة، لأن ذلك الشيء اذا أمكن اتصافه بالمحمول يكون شيئاً مما يمكن أن يقال عليه المحمول — وقد اتصف بالموضوع بالفعل — واذا لا يمتنع أن يصير ذلك الشيء مقولاً عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع أن يكون شيء مما يكون المحمول مقولاً عليه بالفعل متصفاً بالموضوع.

* * *

أقول: الموجبة الممكنة — سواء كانت عامة أو خاصة، كلية أو جزئية — تنعكس ممكنة عامة جزئية، فانا اذا قلنا: «كل ج ب» أو «بعض ج ب — بالامكان العام أو الخاص» —

فالذات السقي صدق عليها ج بالفعل اذا أمكن اتصافها بـ «ب» يكون تلك الذات شيئاً مما يمكن أن يقال عليه المحمول، وقد اتصفت بالموضوع بالفعل — وحيث لم يمتنع أن يصير ذلك الشيء مقولاً عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع أن يكون شيء مما يقال عليه المحمول بالفعل — أعني تلك الذات — متصفاً بالموضوع — وعدم الامتناع امكان عام — فصدقت الممكنة العاقبة في العكس.

* * *

قال: ووصفية اذا كانت وصفية، لأن اتصافه بالمحمول اذا كان مقارناً لا تصافه بصفة الموضوع علم اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه بالمحمول، ولم يعلم في غير تلك الحال.

* *

أقول: القضية الموجبة اذا كانت وصفية كالعرفية والحينية كان العكس أيضاً وصفيّاً، فاذا قلنا: «كل ج ب مادام ج — أو حين هوج» صدق قولنا: «بعض ب ج حين هوب» لأن الأصل دلّ على اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع، فاذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع أيضاً في تلك الحال، وأما في غير تلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة بصفة الموضوع، أم لا — فيبقى على الاحتمال.

[الكمية في العكس المستوي]

قال: وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب المادة لاحتمال أن يكون كل من الجزئين أعم من الآخر، كما في قولنا: «كل انسان حيوان» و«بعض الحيوان انسان» فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئياً وبالعكس. وأما بحسب الصورة: فالجزئي يحفظها لأنه صادق في الحالتين قطعاً — دون الكلي —.

* *

أقول: قد بينا فيما سلف ان الكمية لا يجب متابعة العكس الأصل فيها، فإن الموجبة الكلية تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول أعم من الموضوع. والجزئية يصدق عكسها كلياً كما اذا كان الموضوع أعم، فإن قولنا: «كل انسان حيوان» لا ينعكس الى قولنا: «كل حيوان انسان» وقولنا: «بعض الحيوان انسان» يصدق

في عكسه « كل انسان حيوان ».

هذا بحسب المادة، وأما بحسب الصورة فان الكلية لا تحفظ الكمية، وأما الجزئية فانها تحفظها، لأنها ان صدقت كلية صدقت جزئية، وكذا ان صدقت جزئية؛ فيصدق الجزئية ثابت قطعاً في الحالتين — دون الكلية —.

[الجهة لا تحفظ في العكس]

قال: ولا الجهة لاحتمال أن يكون شيء ضرورياً لما هو ممكن له كالانسان للكاتب، فينعكس الضروري في مثله ممكناً وبالعكس، وكذلك في الوصفي — واعتبر الكاتب وتحرك يده —.

فحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية، اما مطلقة أو ممكنة عامتين، اما ذاتيتين أو وصفتين.

أقول: الجهة أيضاً لا يجب اخفاظها في العكس، فان الشيء قد يكون ضرورياً لشيء وذلك الشيء ممكن له — وبين الضرورة والامكان تناف، كما انه يصدق قولنا: «بالضرورة كل كاتب انسان» ولا يصدق قولنا: «بالضرورة كل انسان كاتب» — بل بالامكان — فالضروري ههنا انعكس ممكناً، والممكن انعكس ضرورياً.

هذا في الممكن والضروري الذاتيين، وكذا في الضروري الوصفي كما انه يصدق قولنا: «بالضرورة كل كاتب متحرك اليد مادام كاتباً» ولا يصدق في عكسه الضرورة.

فحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة أو ممكنة عامتين — اما ذاتيتين أو وصفتين — لأن القضية اما أن يصدق مطلقة أو ممكنة ذاتيتين أو وصفتين، وقد ثبت انعكاس المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية، والوصفية مطلقة وصفية، وكذا في طرف الامكان.

* * *

قال: وعكس الضروري والدائم يصدقان وصفيين لأن وصف الموضوع في عكسها يلزم ذاته.

* *

أقول: الضرورية والدائمة حكنا فيها بملزمة المحمول لذات الموضوع، فإذا عكسناها كانت الذات متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لأن اتصافها بالمحمول دائم — كما تقول: «كل انسان حيوان دائماً» وعكسه: «بعض الحيوان انسان حين هو حيوان». ولا يجتب الدوام لجواز أن يكون وصف الموضوع في الأصل مفارقاً — وان وجب الدوام للمحمول — كما في قولنا: «كل كاتب انسان دائماً».



قال: والعرفية والمشروطة اذا تقيدتا باللادوام بقي القيد في العكس، لأن صفة الموضوع هناك لا يدوم لذاته، والآ لدام المحمول الدائم بدوامها لها، وهي في الأصل والعكس واحدة.



أقول: العرفية والمشروطة الخاصتان — وهما اللتان قيدتا باللادوام، كقولنا: «كل ج ب مادام ج لادائماً» اما مع الضرورة أو لامعها — تنعكسان الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة، وهو قولنا: «بعض ب ج حين هو ب لادائماً». أما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلماتقدم، وأما قيد اللادوام فلأن صفة ج لا يدوم في الأصل لذات ج، لأنها لودامت لها لدام المحمول بدوامها — لكننا قلنا: «ان المحمول ليس بدائم للموضوع» واذا كانت صفة ج حالكونها وصفاً للموضوع في الأصل غير دائم كانت في العكس حالكونها محمولة غير دائمة — لأنها في العكس والأصل واحدة.

[عكوس السوالب]

قال: وأما السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها، لأن امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع.

وذلك لأن امكان اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف — وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يقال عليه الموضوع، أعني من جملة ما يستحيل أن يقال عليه المحمول، وذلك لأنه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون من تلك الجملة قطعاً، فاذن علم أنه في نفس الأمر قبل الفرض كان من جملتها، لأن فرض وقوع الممكن لا يمكن أن

يصير غير ذات الموضوع ذاتاً له، بل ربّما يفيد العلم بأن شيئاً مما لم يعلم أنّه من جملة ماهو ذات الموضوع هو من تلك الجملة.

* * *

أقول: اختلف المنطقيّون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية، فقال القدماء: «إنّها تنعكس كنفسها ضرورية»، وقال المتأخرون: «إنّها تنعكس دائمة»، والمصنّف — رحمه الله — ذهب الى الأول.

والدليل عليه أنا اذا قلنا: «لا شيء من ج ب بالضرورة» فقد حكمنا بأن كل ذات يقال عليها ج — الموضوع — يمتنع اتصافها بالمحمول، وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها ب — المحمول — بصفة ج — الموضوع — فيصدق: «لا شيء من ج ب بالضرورة» لأنه لولا ذلك لأمكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع، فيصدق: «بعض ب ج بالامكان» لأنه نقيضه والتقدير كذب الضرورية فيصدق الممكنة، لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف، لأن ذلك البعض من الباء اذا أمكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال، فاذا فرض واقعاً صدق «بعض ب ج بالفعل» فيكون ذلك البعض من جملة ما يقال عليه الموضوع — أعني ج — لكننا قلنا: «كل ما يقال عليه ج يستحيل قول ب عليه» واذا كان مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع — التي هي ج — بالفعل، أعني وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يقال عليه الموضوع وجب أن يكون في نفس الأمر قبل الفرض كذلك، والآ لكان على تقدير وقوع الممكن يكون مالميس بذات الموضوع ذاتاً له — وهو محال — فيكون وقوع الممكن مستلزماً للمحال، فلا يكون الممكن ممكناً — هذا خلف —.

نعم وقوع الممكن بالفعل أفاد العلم بأن شيئاً مما لم يعلم أنّه من جملة ماهو ذات الموضوع — أعني ما صدق عليه ب — هو من تلك الجملة — أعني من جملة أفراد ج، أمّا أنّه يصير مالميس بذات ج ذات ج — فلا.

* * *

قال: وكذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذا بدّل فيه امتناع الاتصاف بعدمه في جميع الأوقات، وامكانه بوجوده.

* * *

أقول: السالبة الكلية الدائمة تنعكس كنفسها بمثل هذا البيان اذا بدّل في الدليل امتناع الاتّصاف بعدم الاتّصاف في جميع الأوقات، أعني الدائمة وامكانه في نقيض السالبة الضرورية لوجوده، أعني الإطلاق العام الذي هو نقيض الدائمة.

فانه اذا صدق: «لاشيء من ج ب دائماً» صدق: «لاشيء من ب ج دائماً» لأن عدم اتّصاف كل ذات يقال عليها الموضوع — وهو ج بالمحمول الذي هو ب — يقتضي عدم اتّصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع دائماً، لأن وجود اتّصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف، وهو كون ذلك الشيء مما يقال عليه الموضوع — أعني من جملة ما لا يعدم المحمول عنه دائماً.

ولاحاجة في هذا الموضوع الى فرض يفرض، كما احتجنا في السالبة الضرورية الى فرض وقوع الممكن.

وتحريره أنه لو لم يصدق: «لاشيء من ب ج دائماً» لصدق «بعض ب ج بالفعل» فيصدق: «بعض ج ب بالفعل» أمّا بالعكس وأما لأن الذات واحدة وقد صدق عليها في الأصل الصفتان، فكذلك في العكس، وأيضاً ينضم قولنا: «بعض ب ج بالفعل» الى قولنا: «لاشيء من ج ب دائماً» ويشج: «بعض ب ليس ب دائماً» — وهو محال —.

* * *

قال: وكذلك ان كانت مشروطة أو عرفية.

أما ثبوت الضرورة والدوام في العكس فلمثل مأمّر.

وأما التقيد بالوصف فلأنه يحتمل أن يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير الوقت الذي يكون فيه متصفاً بالمحمول.

* * *

أقول: السالبة الكلية اذا كانت مشروطة عامة أو عرفية عامة انعكست في كل

واحدة منها كنفسها، لمثل مأمّر من البيان، فأنّا اذا قلنا: «لاشيء من ج ب بالضرورة مادام ج» فقد حكمنا على كل ذات يقال عليها الموضوع بامتناع اتّصافها بالمحمول، وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتّصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع، حتى يصدق: «لاشيء من ب ج بالضرورة مادام ب» والآلجاز اتّصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع،

وهو مستلزم للخلف المتقدم في الضرورية - أعني لو فرض ذلك الممكن واقعاً حتى يصدق «بعض ب ج حين هوب بالفعل» لاجتماع وصفا «ج» و«ب» في ذات واحدة، وقد حكم في الأصل بالتنافي بينهما - هذا خلف -.

وكذا البحث في العرفية العاقبة، فإنه اذا صدق «لاشيء من ج ب - مادام ج» فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول، وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع، والآ لا تصف بعض الذوات التي يقال عليها المحمول بالموضوع، ويلزم منه اتصاف بعض ما يقال عليه الموضوع بالمحمول، وهو يناقض الأصل - هذا خلف -.

وأما القيد بالوصف فيها فلاحتمال أن يكون بعض ما يقال عليه المحمول متصفاً بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفاً فيه بالمحمول، فلا يصدق سلب الموضوع حينئذ دائماً، بل مادامت الذات متصفة بالمحمول، كما يصدق «لاشيء من الكاتب بساكن مادام كاتباً» ففي العكس لا بد من قيد الوصف لأنه لا يصدق «لاشيء من الساكن بكاتب دائماً» بل مادام ذات الساكن متصفة بالسكون، فإن بعض ما يصدق عليه «الساكن» يصدق عليه «الكاتب» حال زوال السكون، فلا يصدق سلب «الكاتب» دائماً.



قال: وفي المقيّد منها باللا دوام يبقى القيد في البعض، لأن الأصل يقتضي كون كل ما يقال عليه الموضوع موصوفاً بالمحمول وقتاً ما، فينعكس جزئياً، واذا انضاف الى السلب اللازم مع الوقت جعله لا دائماً بحسب الذات في البعض.



أقول: المقيّد منها باللا دوام هي المشروطة الخاصة، والعرفية الخاصة، تنعكس كل واحدة منها الى عامتها مع قيد اللا دوام - في بعض الأفراد لاني كلّها -.

فأنا اذا قلنا: «لاشيء من ج ب مادام ج لا دائماً» صدق عكسه: «لاشيء من ب ج مادام ب لا دائماً في البعض»، أي يصدق «بعض ب ج بالاطلاق» لأن الأصل يقتضي كون كلّها يقال عليه «ج» فإنه موصوف بالمحمول، لأن لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق الايجاب على كل فرد فرد، فيصدق قولنا: «كل ج ب بالاطلاق» وهي تنعكس

جزئية، فيصدق «بعض ب ج بالاطلاق»، والأصل يستلزم «لاشيء من ب ج مادام ب»
لما مر في العامتين، وإذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية جعله لادائماً بحسب الذات في
البعض، فيصدق «لاشيء من ب ج مادام ب لادائماً في البعض» — وهو المطلوب —
والأصل فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة، أو مشروطة عامة، ومن
مطلقة عامة موجبة كلية، والأولى تنعكس كنفسها، والثانية تنعكس موجبة جزئية مطلقة.

* * *

**قال: والممكنات والمطلقات لا تنعكس، لاحتمال أن يسلب وصف غير ضروري
بالقوة أو بالفعل عما يكون ضروري الثبوت له، كالكتاب عن الانسان.**

* * *

أقول: السالبة الكلية اذا كانت ممكنة — سواء كانت عامة أو خاصة أو مطلقة —
لا تنعكس، لأنه يحتمل أن تكون لشيء خاصة غير ضروري الثبوت له ويمكن سلبها عنه،
فأنه يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة أو بالفعل، ولا يصدق سلبها عنه، كما
أنه يصدق «لاشيء من الانسان بكتاب بالامكان — أو بالاطلاق» ولا يصدق «لاشيء من
الكتاب بانسان بجهة من الجهات» لأن كل كتاب فهو انسان بالضرورة.

* * *

**قال: وكذلك في الوصفيات، واعتبر امكان سلب الكتاب بالقوة أو بالفعل عن متحرك
اليده عند التحريك وامتناع عكسه.**

* * *

أقول: الممكنات الوصفية أو المطلقات الوصفية اذا لم تكن عرفية لا تنعكس في السلب
أيضاً. لمأمر، مثاله: «لاشيء من متحرك اليد بكتاب بالامكان — أو بالاطلاق — حين هو
متحرك اليد» ولا يصدق «لاشيء من الكتاب بمتحرك اليد حين هو كتاب بالامكان
العام» لأن كل كتاب فهو متحرك اليد بالضرورة مادام كاتباً.
هذا ما في الكتاب، وهو غير تام، لأن مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيّاً،
والأقرب في المثال أن يقال: «يصدق لاشيء من الانسان بكتاب حين هو انسان»
ولا يصدق: «لاشيء من الكتاب بانسان مطلقاً بشيء من الجهات».

والتقرير التام هنا أن نقول: المطلقات أخصها الوقتية، لأنها أخص من المنتشرة التي هي أخص من الوجودية اللادائمة التي هي أخص من الوجودية اللاضرورية، وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم، لأن لازم العام لازم للخاص.

وإنما لم تنعكس الوقتية لأنه يصدق قولنا: «لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربع لادائماً» ولا يصدق «لاشيء من المنخسف بقمر بجهة من الجهات».

* * *

قال: وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس، لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه.

* * *

أقول: السوالب الكلية التي لا تنعكس — كالممكنات والمطلقات — لا تنعكس جزئية، وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية، ولأن لازم العام لازم الخاص.

وأما السوالب التي تنعكس كلياً فغير الخاصتين لا تنعكس، لأن الضرورية أخصها وهي لا تنعكس، وإذا لم ينعكس الخاص لم ينعكس العام.

وبيان أن الضرورية لا تنعكس أنه يصح سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالضرورة، ولا يصدق العكس، كما يصدق «بعض الحيوان ليس بانسان» ولا يصدق «بعض الانسان ليس بحيوان».

* * *

قال: الآ في المشروطة والعرفية الخاصتين، فإن الأصل فيها يقتضي أن يكون لشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت، وكما يسلب عنه أحدهما لادائماً — بل عند وجود الآخر — كذلك الآخر يسلب عنه لادائماً — بل عند وجود الأول — وهذا العكس مع ما يتبعه في أبواب الأقيسة مما عثر عليه الفاضل أثير الدين الأبهري.

* * *

أقول: قدماء المنطقيين حكموا على الإطلاق أن السالبة الجزئية لا تنعكس، وهو حق فيما عدا الخاصتين.

أمّا المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فأنها تنعكسان كأنفسهما، مثلاً إذا صدق «بعض

ج ليس بـ مادام ج لا دائماً» اقتضى ذلك تنافي وصفي «ج» و«ب» الصادقين على ذات «ج» ووجود كل واحد من الوصفين في وقت، أما «ج» فلا تـ عنوان الموضوع، وأما «ب» فلا تـ حكماً بلا دوام السلب، فيلزم ثبوت الإيجاب.

وإذا تنافيا في تلك الذات وصدق كل واحد منها عليها صدق سلب كل واحد منها عنها في وقت الآخر، فإذا صدق الأصل صدق العكس، فيصدق «بعض ب ليس ج مادام ب لا دائماً» وهو المطلوب.

وهذا العكس مما عثر عليه أثير الدين المفضل بن عمر الأبهري.

[أحكام عكس النقيض]

قال: وأما عكس النقيض فأحكام الموجبات والسوالب المذكورة في العكس المستوي بأعيانها تتبادل فيه، وذلك في كل قضيتين لم يؤخذ موضوعها من حيث أنه منتف، فإنها إذا كانتا متحدتي الموضوع والكمية، متقابلتي المحمول بالتحصيل والعدول، كانتا متلازمتين متحدتي الجهة — كما مر ذكره —.

ثم إذا أخذنا لكل قضية عكس ملازماتها المخالفة لها في الكيفية — ان انعكست — انتقل حكم العكس بعينه الى مخالفة الكيف في تلك الجهة، ثم إذا أخذنا ملازمة العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في الأصل، وكانت عكس نقيضه، وما لا ملازمة له أو لا تنعكس ملازمته فلا عكس نقيض له.

* *

أقول: عكس النقيض — وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر — والعكس المستوي يتبادلان في الأحكام، فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هنا، وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هنا.

مثلاً السالبة الكلية إذا كانت ضرورية أو دائمة أو مشروطة عامة أو عرقية عامة انعكست كنفسها في المستوي، وهي هنا تنعكس الموجبة الكلية إذا كانت ضرورية أو دائمة أو إحدى العامتين كنفسها، وإذا كانت إحدى الممكنات أو المطلقات لم تنعكس في المستوي، والموجبة الكلية إذا كانت إحدى الممكنات أو المطلقات لم تنعكس هنا.

والسوالب الجزئية هناك لا تنعكس إلا الخاصتين، والموجبات الجزئية هنا لا تنعكس إلا الخاصتين والموجبات الكلية والجزئية هناك تنعكس جزئية وصفية — ان كانت ضرورية، أو دائمة أو احدى الوصفيات مقيدة باللا دوام في الخاصتين؛ والسوالب الكلية أو الجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية أو ضرورية أو دائمة.

واذا كانت الموجبات هناك مطلقة أو ممكنة انعكست كنفسها جزئية، فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة أو ممكنة انعكست كنفسها جزئية هنا.

فقد ظهر التبادل في الأحكام بين العكسين.

والدليل على الانعكاس يبتني على مقدمة هي ان السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة وبالعكس تتلازمان اذا أخذ موضوعهما من حيث أنه ثابت، بحيث لا تبقى الموجبة أخص، وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل.

فاذا صدق «كل ج هوب» صدق «لا شيء من ج هوليس ب» والآ فبعض «ج» هو «ليس ب» وكان كل «ج» هو «ب» — هذا خلف — وكذا بالعكس، والآ لصدق «بعض ج ليس هوب» وقد كان «لا شيء من ج هوليس ب» — هذا خلف — لامتناع سلب «اللا باء» عن كل «ج» وسلب الباء عن بعض «ج» لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد.

وأنما قيّدنا الموضوع بـ «الثبوت» لتلايمتنع كذبهما، فانها بصدقان عند عدم الموضوع، أما عند وجوده فلا، فاذن السالبة والموجبة تتلازمان وتتفقان في الجهة.

فاذا تمهّدت هذه القاعدة فنقول: اذا أخذنا لكل قضية — كقولنا: «كل ج ب» مثلاً — عكس ملازمتهما — أعني عكس «لا شيء من ج هوليس ب» وهو «لا شيء مما ليس ب ب» — المخالفة للأصل في الكيفية، لأنها سالبة والأصل موجبة، ان انعكست السالبة الملازمة للأصل انتقل حكم العكس بعينه الى مخالفة الكيف بتلك الجهة التي للأصل، ثم اذا أخذنا ملازمة العكس — أعني أخذنا «كل ما ليس ب هوليس ج» اللازم للعكس الذي هو «لا شيء مما ليس ب ج» — عادت الكيفية وصارت ايجاباً كما كانت في الأصل، وكان هذا عكس النقيض.

مثاله في المواد: اذا صدق «كل انسان حيوان بالضرورة» صدق لازمه — وهو «لا شيء

من الانسان هو لحيوان بالضرورة» لتوافقهما في الموضوع والكمية، وتخالفيهما في الكيف، وتنناقضهما في المحمول، وكانتا متلازمتين على ما تقدم، ثم نعكس هذا اللازم — وهو سالبة ضرورية — كنفسه، فيصدق «لا شيء مما ليس بحيوان بانسان بالضرورة»، وهذه السالبة تلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم، مناقضة في المحمول — وهي: «كل ما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة» — وهو الذي جعلناه عكس النقيض.

وعلى هذا كل قضية لاملزمة لها — كالسالبة المعدولة الموضوع التي لا تلزمها موجبة لعدم الموضوع — لا عكس نقيض لها، وكذلك كل قضية لها لازم لكن لا عكس لها — كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا تنعكس — فإنها لا تنعكس بعكس النقيض أيضاً.

[أحكام العكس في الشرطيات]

قال: وأما الشرطيات فالمتصلة تنعكس موجباتها جزئية وكنفسها في اللزوم والاتفاق وسالبتها الكلية كنفسها مطلقاً، ولا تنعكس جزئيتها، وبيانها سهل، ولا مدخل للعكس في المنفصلة لعدم تمايز أجزائها بالطبع.

مرکز تحقیق و پژوهش اسلامی

أقول: الشرطية إما متصلة أو منفصلة، والمتصلة إما موجبة كلية أو جزئية، وإما سالبة كلية أو جزئية.

فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية — ان كان الأصل لزومياً والآ فتفاقية —.

فإنه اذا صدق: كلما كان — أو قد يكون اذا كان — «أ ب» فـ «ج د» فقد يكون اذا كان «ج د» فـ «أ ب» والآ فليس البتة اذا كان «ج د» فـ «أ ب» فاما أن نعكس الى ما يضاف الأصل أو يناقضه، أو نجعلها كبرى للصغرى و ينتج: ليس البتة — أو قد لا يكون — اذا كان «أ ب» فـ «أ ب» — هذا خلف —.

والسالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم والاتفاق، فاذا صدق: ليس البتة اذا كان «أ ب» فـ «ج د»؛ فليس البتة اذا كان «ج د» فـ «أ ب» والآ فقد يكون اذا كان «ج د» فـ «أ ب»، ثم يعمل ما تقدم في الموجبة من العكس أو استعمال القياس.

والسالبة الجزئية لا تنعكس، فانه يصدق «قد لا يكون اذا كان زيد حيواناً فهو انسان» ولا يصدق «قد لا يكون اذا كان زيد انساناً فهو حيوان» لأنه كلما كان انساناً فهو حيوان بالضرورة.

وأما المنفصلة فلامدخل للعكس فيها لعدم تمايز أجزائها بالطبع في الترتيب، فإن المقدم أنها يتميز عن التالي في كونه مقدماً وكون التالي تالياً بالوضع على ماتقدم!

[العكس لا يتابع الأصل في الكذب]

قال: فهذه أحكام العكسين وقد تبين حال الكمية والجهة، أعني الحفاظها في بعض الصور دون البعض، وأما الكذب فإنها لا يحفظ لأن حل الخاص على جميع أشخاص العام كاذب إيجاباً وسلباً، وعكسها بالوجهين صادق.

أقول: أراد بالعكسين المستوي والنقيض، وقد تبين ان الكمية والجهة قد تنحفظ في بعض الصور — كما في السالبة الضرورية — ولا تنحفظ في البعض الآخر — كالموجبة الكلية الضرورية —.

وأما الكذب فلا يحفظه العكس — على ماتقدم — لأن حل الخاص على جميع أشخاص العام كاذب إيجاباً وسلباً، فانه يكذب «كل حيوان انسان» و«لا شيء من الحيوان بانسان» وعكسها إيجاباً وسلباً صادق بالوجهين:

أما الموجبة فان عكسها المستوي — وهو قولنا: «بعض الانسان حيوان» — صادق، وأما السالبة فان عكس نقيضها — وهو «ليس بعض مالميس بانسان ليس بحيوان» — صادق. فحينئذ المتابعة في الكذب غير ثابتة.

قال:

الفصل الرابع

في القياس

القياس قول مشتمل على أقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطراراً، كقولنا: «كل انسان حيوان، وكل حيوان جسم» فإنه يلزم من وضعها بالذات «ان كل انسان جسم».

فذلك قياس، وهذه نتيجته، وكل واحد من القولين مقدمة — وهي قضية جعلت جزء قياس، وأجزائها حدود—.



أقول: لما فرغ من البحث عن القضايا وأحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها، لأنه المفيد لاكتساب التصديقات، وهو جزء الغرض من هذا العلم. وعرف القياس بأنه: «قول مشتمل على أقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر بعينه اضطراراً».

ف«القول» شامل للمسموع والمتخيل، كما ان «القياس» يطلق على الأفكار الذهنية المتألفة تأليفاً ذهنياً يتأدى به الى النتيجة، ويطلق على الألفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة. وإيراد الشامل للأمرين في حد مثله سائغ — بل واجب —. وقولنا: «مشتمل على أقوال» احتراز من القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها.

وقولنا: «يلزم من وضعها بالذات قول آخر» احتراز من الأقوال التي لا تستلزم شيئاً، وأنما قلنا: «من وضعها» لأننا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل، بل كونها بحيث لو صدقت لزمت منها المطلوب، وقولنا: «آخر» احتراز من مجموع أي قضيتين كانتا، فإنه يستلزم كل واحدة

منها، لا ما يغيرهما.

وقولنا: «بالذات» احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة أورد بدلها عكس نقيضها، كقولنا: «الجسم مؤلف ، وكل مالميس بحادث ليس بمؤلف» فانه ينتج قولنا: «الجسم حادث» بواسطة عكس نقيض الكبرى. وعن مثل قياس المساوات كقولنا: «أ» مساو لـ «ب» و«ب» مساو لـ «ج»، فانه ينتج «أ مساو لـ ج» بواسطة مقدمة محذوفة، وهي قولنا: «ومساوي المساوي مساو» وكذا قولنا: «الدرة في الحقّة، والحقّة في البيت»؛ فالدرة في البيت وغير ذلك من النظائر.

وقولنا: «بعينه» احتراز عن قولنا «لاشيء من الحجر بحيوآن، وكل حيوان جسم» فانه ليس بقياس، اذ لم يلزم عنه قول يكون الحجر فيه موضوعاً، والجسم محمولاً، مع أنه يلزم منه قول آخر وهو قولنا: «بعض الجسم ليس بحجر».

وقولنا «اضطراباً» احتراز عن الأقوال التي يلزم منها قول في بعض المواد دون بعض، كما لوقلنا: «لاشيء من الفرس بانسان، وكل انسان ناطق» فانه يلزم منه قولنا: «لاشيء من الفرس بناطق» لكته ليس بضروري، اذ لو بدّلنا الكبرى بقولنا: «وكل انسان حيوان» لكذب اللزوم، فيعلم أنه ليس باضطرابي.

واعلم أنا لانشرط كون النتيجة ضرورية، بل كون الانتاج ضرورياً، وفرق بينهما. وهذا الحد شامل لما يكون اللزوم فيه بيناً كالشكل الأول الذي يلزم عنه المطلوب لزوماً بيناً جلياً، ولما لا يكون بيناً كالأشكال الثلاثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها إلا بالردة الى الأول أو غيره من الطرق.

مثال القياس قولنا: «كل انسان حيوان، وكل حيوان جسم» فانه يلزم من وضعهما بالذات ان «كل انسان جسم» فجمع المقدمتين قياس، وهذه نتيجة، وكل واحدة من القضيتين مقدمة، وهي أعني المقدمة قضية جعلت جزء قياس، وأجزاء المقدمة حدود، أعني: الانسان والحيوان والجسم.

[أقسام القياس]

قال: والقياس بسيط ومركب؛ والبسيط اقتراني — وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلتها مذكورة بالفعل فيه — أو استثنائي — وهو ما يقابله.

* *

أقول: القياس منه بسيط — كما تقدم مثاله — ومنه مركب وهو المشتمل على أقيسة متعددة تجعل نتيجة أحدها مقدمة في الآخر إلى أن يحصل المطلوب، مثل أن يستنتج من قولنا: «كل ج ب، وكل ب أ» «فكل ج أ»، ثم نقول: «كل ج أ، وكل أ د» فكل ج د، فهذه النتيجة وهي قولنا: «كل ج د» أنها حصلت بقياسين، فكان المنتج لها مركباً. والبسيط قسمان:

اقتراضي: وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكوراً فيه بالفعل، مثل قولنا: «كل ج ب، وكل ب أ» «فكل ج أ»، فهذه النتيجة لم تكن مذكورة بالفعل في القياس، وإن كانت مذكورة فيه بالقوة.

واستثنائي: مثل قولنا: «أن كان أ ب، فح د، لكن أ ب» ينتج «فح د» فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي، فهي مذكورة بالفعل في القياس. أو نقول: «لكن ليس ج د» ينتج «فليس أ ب»، فقولنا: «ليس أ ب» وإن لم يكن مذكوراً في القياس إلا أن نقيضه مذكور في القياس، فيسمى هذا استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء.

[القياسات الحملية]

قال: والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن شرطيات، ومن كليهما. ونبدء بالحمليات فنقول: ما تمثلنا به اقتراني حملي ونتيجته تشارك كل واحد من مقدمتيه بجزء، وكذلك المقدمتان، ويسمى موضوع النتيجة حداً أصغراً ومشاركتها فيه مقدمة صغرى، ومحمولها حداً أكبر ومشاركتها مقدمة كبرى والمشارك بين المقدمتين حداً

أوسط من شأنه أن يجمع الحدين، ويسقط من بينها نتيجة، واقتترانه مع الحدين شكل.

※ ※

أقول: الاقتتراني قد يتألف من حمليات كما مثلناه في قولنا: «كل انسان حيوان، وكل حيوان جسم» وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى القياس الحملى.

وقد يتألف من شرطيات محضة، أو منها ومن الحمليات، ويسمى القياس الشرطي: كما تقول: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان ج د ف د ز»، أو تقول: «كلما كان أ ب ف ج د، وكل د ه».

ونبدء البحث عن الحمليات لأنها أبسط، فنقول: ماتمثلنا به في قولنا: «كل انسان حيوان، وكل حيوان جسم، فكل انسان جسم» اقتتراني حملي، ونتيجته وهي قولنا: «كل انسان جسم» تشارك المقدمة الأولى في الانسان، والثانية في الجسم، فهي تشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء، وكذلك كل واحدة من المقدمتين تشارك النتيجة بالجزء الذي تشاركها فيه، ويسمى موضوع النتيجة — وهو الانسان — «حداً أصغر» لأنه جزئي بالنسبة الى محمولها، ويسمى المقدمة التي تشاركها فيه «صغرى» وهي قولنا: «كل انسان حيوان».

ومحمولها يسمى «حداً أكبر» والمقدمة التي تشاركها فيه «كبرى» وهي قولنا: «كل حيوان جسم».

ويسمى المشترك بين المقدمتين — وهو الحيوان — «حداً أوسط» ومن شأنه أن يجمع الحدين — أعني الأصغر والأكبر نتيجة، وهي قولنا: «كل انسان جسم»، أي يوجب انتساب الأكبر الى الأصغر بالايجاب أو السلب، وبالايجاب يسمى «جامعاً» وبالسلب يسمى «قاطعاً».

ويسقط هذا الحد الأوسط من بين الحدين، وقوله: «ويسقط من بينها» وقع خشواً، وترتيب الكلام: «ومن شأنه أن يجمع بين الجدين نتيجة ويسقط من بينها».

واقتتران الاوسط مع الحدين يسمى «شكلاً».

[الأشكال الأربعة]

قال: فان كان محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو أول الأشكال، وان كان محمولها معاً فثانيها، أو موضوعها فثالثها، وعلى عكس الأول فرباعها.

* *

أقول: تعدد الأشكال بحسب نسبة الأوسط الى الحدين الآخرين، وهي لا يخلو عن هذه الأربع.

لأن الحد الأوسط اما أن يكون محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الأول، أو محمولها وهو الثاني، — كما تقول: «كل ج ب ولا شيء من أ ب» — أو موضوعها وهو الثالث — كقولنا: «كل ج ب، وكل ج أ» — أو موضوع الصغرى، محمول الكبرى وهو الرابع — كما تقول: «كل ج ب وكل أ ج».

[ضروب كل شكل ستة عشر]

قال: واذ يمكن وقوع كل واحد من المحصورات في كل مقدمة فقرائن كل شكل ستة عشر، وهي ضرورية لكن بعضها منتج وبعضها عقيم، وللانتاج شرائط. وقد تشترك الأشكال في عقم المؤلف من سالتين لا يلزم أحديها موجبة ومن جزئيتين مطلقاً، ومن صغرى سالبة لا تلزمها موجبة كبرها جزئية، وهذه المشتركات لوازم للثلاثة الأولى وشرائط للأخير.

* *

أقول: قد عرفت ان القضية المحصورة اما أن يكون كلية أو جزئية، وعلى كلا التقديرين فاما موجبة أو سالبة، فأقسامها أربعة على ماتقدم، فاذا اشتمل القياس على مقدمتين كل واحدة منها على أربعة أقسام لزم أن يكون ضروب كل شكل ستة عشر — لأن مضروب الأربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج وبعضها عقيم، وللانتاج شرائط تأتي.

وقد تشترك الأشكال الأربعة في أنه لا قياس منها عن سالتين لا يلزم أحديها موجبة،

وهذا القيد الأخير لم يذكره الأوائل ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالتين اذا استلزمت احديهما موجبة، ولأعن جزئيتين مطلقاً، ولأعن صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبرها جزئية.

وهذه المشتركات لوازم لشرائط الأشكال الثلاثة الأولى، وشرائط للأخير على ما يأتي بيانه مع شرطين آخرين يذكر فيما بعد.

[شرائط الأشكال]

قال: ثم لكل شكل شرطان، فشرط الأول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى، ويشاركه الثاني في ثاني شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف بالفعل أو بالقوة، ويشاركه الثالث أيضاً في أولهما ويختص بأنه لا بد فيه من كلي، وينفرد الرابع بعد الاشتراط بالثلاثة المشتركة بشرطين عديمين هما أن لا يجتمع السلب والصرف مع الجزئية في مقدمة غير منعكسة ولا ايجاب المقدمتين ايجاباً لا يلزمه سلب مع جزئية الصغرى.



أقول: لكل شكل من الأشكال الأربعة شرطان، فالأول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى.

والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى، فقد شارك الأول في ثاني شرطيه — وهو كلية الكبرى — واختص بالاختلاف كيفاً بين المقدمتين — اما بالفعل بأن تكون احديهما موجبة والأخرى سالبة، واما بالقوة بأن تكونا موجبتين وتلزم احديهما سالبة، أو سالتين تلزم احديهما موجبة، فانها وان لم تختلفا بالكيف فعلاً لكنها في قوة المختلفين، ولهذا ينتج السلب.

والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية احديهما، والشرط الأول موافق للشرط الأول من — الشكل الأول، واختص بكلية احدى المقدمتين.

وللشكل الرابع شرائط خمسة: احدها أن لا تكونا سالتين لا تلزم احديهما موجبة، وثانيها أن لا تكونا جزئيتين، وثالثها أن لا تكون الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية — وهذه

الثلاثة هي المقدمة، ورابعها عدم استعمال السالبة الجزئية غير الخاصتين فيه، وخامسها أن لا تكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية، بل متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية أو موجبة كلية مركبة تستلزم سالبة كلية. ويأتي بيان هذه الشرائط في كل شكل.

[الضروب المنتجة]

قال: فتصير الضروب المنتجة بحسب البسائط من كل واحد من الأولين أربعة، ومن الثالث ستة، ومن الرابع خمسة. وأما بحسب التركيب فن كل واحد من الأولين ثمانية ومن الآخرين اثني عشر.

* *

أقول: لما اشترطنا في الأول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط من ضروبه الستة عشر اثني عشر، هي الصغرى السالبة كلية وجزئية مع المحصورات الأربع^١ — وذلك ثمانية، والكبرى الجزئية موجبة وسالبة مع الموجبتين — وذلك أربعة — فيبقى المنتج أربعة. والثاني لما اشترطنا فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط منه المقدمتان المتفقتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية، ومختلفتين في الكم — وذلك ثمانية أضرب — والمقدمتان المختلفتان كيفاً مع جزئية الكبرى — وذلك أربعة أخرى — فيبقى المنتج أربعة. والثالث لما اشترطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية إحدى المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب مع أية كبرى اتفقت — وهي ثمانية — والجزئيتان مع ايجاب الصغرى — وهو ضربان — فيبقى المنتج ستة.

والرابع لما اشترطنا فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين، والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية، والسالبة الجزئية، والموجبتين مع جزئية الصغرى، سقط منه أحد عشر: هي السالبتان — وهي أربعة — والجزئيتان — وهي ثلاثة — والسالبة الكلية الصغرى مع

(١) أي: في الكبرى.

الموجبة الجزئية الكبرى — وهو ضرب واحد — والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية — وهو ضربان — والموجبتان مع جزئية الصغرى — وهو ضرب واحد — فبقى المنتج خمسة. هذا بحسب بساطة المقدمات، أما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الأول ثمانية، لأن الأربعة التي مع ايجاب الصغرى تنتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة تلزمها موجبة، وكذا الأربعة التي في الشكل الثاني تتضاعف فنتج ثمانية أيضاً؛ والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثني عشر ضرباً، لأن الشرط فيه حينئذ أنما هو كلية إحداهما لا غير؛ وكذا في الشكل الرابع لأن الشرط فيه حينئذ كلية إحداهما، — فتسقط الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين — وذلك أربعة — فبقى اثني عشر.

[النتيجة تابعة لأخس المقدمتين]

قال: والنتائج تابعة لأخس المقدمات في الكم مطلقاً، والكيف اذا لم تتركب جهاتها.

أقول: ذكر القدماء ان النتيجة تتبع أخس المقدمتين لأنها فرعها فلا تقوى عليهما، وهذا صحيح في الكم، فان احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك. وأما في الكيف فأنما يصح لو كانت السوالب بسيطة، أما اذا كانت مركبة فقد تكون النتيجة موجبة. وأما في الجهة ففيه تفصيل يأتي في المختلطات.

قال: فالأول عام الانتاج، ولا ينتج الثاني موجبة، ولا الثالث كلية، ولا الرابع موجبة كلية.

✱ ✱

أقول: الشكل الأول ينتج المحصورات الأربع فهو عام الانتاج بالنسبة الى المحصورات الأربع، وأما الثاني فلا ينتج الايجاب، وأنما ينتج السلب، والثالث لا ينتج الكلية، وأنما ينتج الجزئية، والرابع لا ينتج الموجبة الكلية و ينتج المحصورات الثلاث — على ما يأتي بيان ذلك كله —.

[القياس منه بين الانتاج ومنه دون ذلك]

قال: والقياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الأول، ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلاثة الأخيرة وأحوجها الرابع.

* *

أقول: القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب الشكل الأول — وهو الذي تكون صفراء موجبة فعلية — ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كبعض ضروب الأول — وهو الذي تكون صفراء ممكنة أو سالبة مركبة — وكالأشكال الثلاثة الأخيرة؛ وأحوجها الرابع لمخالفته البين لذاته في كلتي المقدمتين.

[شرائط انتاج الشكل الأول]

قال: الشكل الأول ان لم يكن الأصفر داخلاً بالايجاب تحت الأوسط، أو في حكم الداخل، أو لم يكن الحكم شاملاً لجميع الأوسط، لم يجب أن يتعدى حكم الأوسط اليه.

* *

أقول: هذا بيان اشتراط الشرطين الأولين — أعني ايجاب الصغرى وكلية الكبرى — لأن الصغرى لو كانت سالبة لم يجب أن يتعدى الحكم بالكبر من الأوسط الى الأصفر — لتباين الذاتين — كما تقول: «لا شيء من الانسان بفرس، وكل فرس حيوان» ولا ينتج السلب، ولوقلنا: «وكل فرس صاهل» لم ينتج الايجاب.

ولو كانت الكبرى جزئية جاز أن يكون البعض المحكوم عليه بالكبر غير ما حكم به على الأصفر، فلا يتلاقى الوسط، كما تقول: «كل انسان حيوان، وبعض الحيوان فرس».

والمصنف — رحمه الله — أشار الى اشتراط الأمر الأول بقوله: «ان لم يكن الأصفر داخلاً بالايجاب تحت الأوسط» وقوله: «أو في حكم الداخل» اشارة الى انتاج القياس وان كانت الصغرى سالبة — اذا كانت مركبة تلزمها موجبة؛ فباعتبارها يكون داخلاً، وباعتبار السلب في حكم الداخل أو يكون ممكنة.

وأشار الى اشتراط الأمر الثاني بقوله: «أو لم يكن الحكم شاملاً لجميع الأوسط».

[الضروب المنتجة في الشكل الأول]

قال: فالضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كما مثلناه أولاً؛ والثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة كلية؛ والثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية، والرابع من صغرى جزئية وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية — والجميع بين — وقد انتج المحصورات الأربع، فهذا بحسب القول المطلق.

* * *

أقول: باعتبار الشرطين سقط اثني عشر — على ما تقدم — وبقي المنتج في الشكل الأول أربعة أضرب:

الأول: من موجبتين كليتين — ينتج موجبة كلية — كقولنا: «كل ج ب، وكل ب أ» ينتج: «كل ج أ».

الثاني: من كليتين، والكبرى سالبة، ينتج سالبة كلية، كقولنا: «كل ج ب، ولا شيء من ب أ» ينتج: «لا شيء من ج أ».

الثالث: من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية، ينتج موجبة جزئية، كقولنا: «بعض ج ب وكل ب أ» ينتج: «بعض ج أ».

الرابع: من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض ج ب، ولا شيء من ب أ» ينتج: «ليس بعض ج أ».

وانتاج هذه النتائج بين بذاته، فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الأربع؛ هذا بحسب القول المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات.

* * *

قال: وأما اذا اعتبرنا الجهات فنقول: اذا كانت الصغرى سالبة تلزمها موجبة،

فاقترانها مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة.

* * *

أقول: السالبة المركبة التي تلزمها موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديات يجوز استعمالها صغريات في الشكل الأول لاشتمالها على عقدي إيجاب وسلب، والانتاج أنها هو باعتبار عقد الإيجاب، و ينتج بقوته ما تنتجه الموجبة.

مثلاً اذا صدق: «لا شيء من ج ب مادام ج لادائماً، وكل ب أ بالضرورة» ينتج: «كل ج أ بالضرورة» لأن الصغرى مركبة من عرفية عامة سالبة، وموجبة مطلقة عامة هي: «كل ج ب» فاذا جعلناه صغرى الكبرى انتج ما قلناه.

ولما كان الإيجاب والسلب هنا لفظين — لأن ربط محمولات مثل هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس الأمر أنها هو بالامكان الشامل للإيجاب والسلب، أو بالوجود المشتمل عليهما — كانت مثل هذه أقيسة ولا يخرج عن مطلق القياس لكون الانتاج لالذاتها.

* * *

قال: والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الأصغر في الأوسط بالفعل مع الكبرى الذاتية تنتج كالكبرى، لأن الأصغر فيها بعض جزئيات الأوسط، فحكمه حكمها.

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

أقول: الصغرى في هذا الشكل اما أن تكون فعلية أو ممكنة، واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية أو وصفية، فإن كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى، فاناً اذا قلنا — مثلاً: «كل ج ب بالاطلاق، وكل ب أ بالضرورة» فقد حكمنا في الصغرى بأن ج بعض جزئيات ب، فيصدق عليه ما يصدق عليها، لأن قولنا في الكبرى: «كل ب أ بالضرورة» شامل لكل الجزئيات التي من جملتها ج، فيكون ج بالضرورة «أ»، وهو المطلوب.

* * *

قال: والصغريات الممكنة مع الكبرى الخالية عن الضرورة والدوام تنتج ممكنة، لأن الأصغر غير داخل في الأوسط الآ بالقوة.

* *

أقول: الصغرى الممكنة في هذا الشكل، ذهب جماعة الى أنها لا تنتج مطلقاً. والمصنف

— رحمه الله — اختار مذهب أبي علي في انتاجها.

وتفصيله: ان الكبرى اما أن تكون ضرورية مطلقة، أو دائمة مطلقة، أو لازورية ولادائمة؛ فان لم تكن ضرورية ولادائمة فالنتيجة ممكنة — اما عامة ان كانت الكبرى غير مركبة، أو خاصة ان كانت الكبرى مركبة —.

أما انتاج الممكنة العامة: فلأن الصغرى لو فرضت واقعة لأنتج القياس كالكبرى — لما مر — وإذا صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة، والآ لكان مالمس بممكن ممكناً على تقدير وقوع الممكن — وهو محال — ولا تكون فعلية لأن الأصغر غير داخل بالفعل تحت الأوسط.

وأما انتاج الممكنة الخاصة: فلأن الممكنة اذا تركبت مع أحد الجزئين في الكبرى أنتج ممكنة عامة، وإذا تركبت مع الجزء الآخر المخالف لذلك الجزء في الكيف أنتج ما يخالف النتيجة الأولى، فتركت منها ممكنة خاصة.



قال: ومع الكبرى الضرورية أو الدائمة ينتج كالكبرى، لأن امكان الصغرى يقتضي أن لا يكون للأوسط ذات تغاير ذات الأصغر، والكبرى تقتضي ثبوت الأكبر لما هو ذات الأوسط قبل اتصافه بالأوسط ومعه وبعده، فخرج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض المقتضي لدوام النتيجة أو ضرورتها لا يقتضيه الآ بالقياس الى الفعل، لأنه ثابت في نفس الأمر قبل خروجها الى الفعل.



أقول: اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية أو دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى، لأن الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذاتي الأصغر والأوسط — والآ لاستحالة حمل الأوسط على الأصغر بالايجاب حمل هو هو — وإذا كانت الذات واحدة فكل ما صدق على ذات الأوسط فهو صادق على ذات الأصغر، لكن الكبرى تقتضي ثبوت الأكبر لما هو ذات الأوسط قبل اتصافه بالأوسط ومعه وبعده — على ما بيته في شرائط الموضوع بالضرورة أو دائماً — فتكون ثابتاً للأصغر كذلك .

مثلاً اذا قلنا: «كل ج ب بالامكان، وكل ب أ بالضرورة» فانه ينتج «كل ج أ بالضرورة» لأن الصغرى تقتضي اتحاد ذات «ج» و«ب»، وقد صدق في الكبرى على ذات «ب» أعني ذات «ج» «أ» بالضرورة، فتصدق النتيجة.

هذا بالنسبة الى ما في نفس الأمر، وأما بالنسبة الى الذهن: فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورة النتيجة أو دوامها، لأنه حينئذ تصير ذات الأصغر هي ذات الأوسط، وهذا الاقتضاء أنها هو عند العقل، لان فرض وقوع الممكن اقتضاه في نفس الأمر، لأن فرض الوقوع دلياً على ضرورة النتيجة في نفس الأمر قبل وقوع الممكن الى الفعل، وإنما لم يكن مقتضياً له في نفس الأمر لاستحالة كون ما ليس بضروري ضرورياً على تقدير وقوع الممكن الذي لا يستلزم المحال.

* * *

قال: والوصفيات اذا اختصت باحدى المقدمات سقط اعتبارها في النتيجة لسقوط مايتعلق بها — أعني الأوسط —.

مركز تحقيق مكتبة العلوم

أقول: اذا كانت احدى المقدمتين وصفية — اما الصغرى أو الكبرى — سقط اعتبار الوصف في النتيجة، كقولنا: «كل متحرك متغير مادام متحركاً، وكل متغير جسم» فانه ينتج: «كل متحرك جسم» — غير مقيد بالوصف — وكذا اذا قلنا: «كل انسان نائم، وكل نائم ساكن مادام نائماً» فانه ينتج «كل انسان ساكن» — من غير اعتبار الوصف —.

والسبب فيه ان الوصف متعلق بالأوسط، والأوسط ساقط في النتيجة، فيسقط مايتعلق به.

* * *

قال: أما اذا عمت: فان استلزمت الدوام أنتجت كالمقدمتين أو تابعة لأحسن الوصفين — ان اختلفا —.

* * *

أقول: اذا كان اعتبار الوصف ثابتاً في المقدمتين معاً كانت النتيجة وصفية، ثم

الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين كانت النتيجة تابعة لهما، وان اختلفا كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة للأخس — أعني العرفية —.

مثال الأول: «كل ج ب بالضرورة مادام ج، وكل ب أ بالضرورة مادام ب» فانه ينتج «بالضرورة كل ج أ مادام ج» لأن «أ» ضروري لوصف الباء، الضروري لوصف «ج»، فيكون «أ» ضرورياً لوصف «ج» لأن الضروري للضروري ضروري.

مثال الثاني: اذا بدّلنا الكبرى أو الصغرى بعرفية بأن حذفنا قيد الضرورة فان النتيجة عرفية، لأن الدائم للضروري دائم، والضروري للدائم دائم، ولوقيل هنا بأن النتيجة ضرورية وقتية كان جيداً.

* * *

قال: وكذلك ان استلزمته الكبرى فقط.

أقول: اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام — دون الصغرى — كانت النتيجة وصفية أيضاً تابعة لأخس الوصفين — أعني وصف الصغرى — مخلوّه عن الدوام، كما لو كانت الصغرى مطلقة وصفية، كقولنا: «كل ج ب حين هوج» والكبرى عرفية كقولنا: «كل ب أ مادام ب» فان النتيجة مطلقة وصفية، وهي قولنا: «كل ج أ حين هوج» لأن الدائم للشيء الثابت لغيره — أعني وصف الأصغر — ثابت له.

وان كانت الكبرى مشروطة كانت النتيجة كذلك، لأن الأكبر ضروري لوصف الأوسط الثابت لوصف الأصغر فيكون الأكبر ثابتاً لوصف الأصغر، ولوقيل: «ان النتيجة هنا ضرورية وصفية» كان جيداً.

* * *

قال: اما ان استلزمته الصغرى وحدها أو لم تستلزمه احديهما سقط اعتبار الوصف، لاحتمال اختلاف الوقتين.

* * *

أقول: ان استلزمت الصغرى وحدها الدوام دون الكبرى — كما تقول: «كل ج ب

مادام ج، وكل ب أ حين هو ب» — أو لم تستلزمه احديهما — كقولنا: «كل ج ب حين هو ج، وكل ب أ حين هو ب» — فان الوصف يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال أن يكون الوقت الذي حصل الأوسط للأصغر فيه غير ذلك الوقت الذي حصل الأكبر للأوسط فيه، لأن الصغرى دلت على حصول الأوسط لذات الأصغر حين حصول وصف الأصغر — أو مادام وصف الأصغر — والكبرى دلت على حصول الأكبر لذات الأوسط حين حصول وصف الأوسط، فلا يلزم حصول الأكبر لذات الأصغر حين حصول وصف الأصغر، إلا اذا كان وقت حصول وصف الأوسط هو وقت حصول وصف الأصغر؛ لكن ذلك غير معلوم، فتكون النتيجة مطلقة عامة — ان كانت المقدمتان فعليتين — وممكنة عامة — ان كانت احديهما أو كلاهما ممكنة وصفية.

* * *

قال: والصغرى الدائمة والضرورة مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين تنتجان دائمة — ان لم يعمّ الضرورة المقدمتين — وضرورة — ان عمت —.

* * *

أقول: اذا كانت الصغرى دائمة أو ضرورة والكبرى مشروطة عامة أو عرفية عامة كانت النتيجة دائمة — ان اختصت الضرورة باحدى المقدمتين أو انتفت عنها — وضرورة — ان اشتركت فيها.

مثاله: — اذا قلنا: «كل ج ب بالضرورة، وكل ب أ بالضرورة مادام ب» فالنتيجة ضرورة وهي: «كل ج أ بالضرورة» لأن الأكبر ضروري لوصف الأوسط — الضروري لذات الأصغر فيكون الأكبر ضرورياً لذات الأصغر، لأن الضروري للضروري ضروري. أمّا اذا كانت الصغرى دائمة فان النتيجة دائمة — سواء كانت الكبرى مشروطة أو عرفية — لأن الضروري أو الدائم للدائم دائم، وكذا لو كانت الصغرى ضرورة والكبرى عرفية، لأن الدائم للضروري دائم.

* * *

قال: وهما تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين، لأن الكبرى تقتضي

لادوام الوصف للموضوع في الأوسط للذات كلياً، والصغرى تقتضي دوامه في بعض الصور
فإن استنتج منها أنتجت محالاً.

* *

أقول: الصغرى الضرورية أو الدائمة في الشكل الأول لا يحصل منها ومن المشروطة
الخاصة أو العرفية الخاصة قياس صادق المقدمات، بل تتناقض الصغرى والكبرى.
مثاله إذا قلنا: «كل فلك متحرك دائماً، وكل متحرك متغير مادام متحركاً لادائماً» فقد
حكمنا في الصغرى بدوام وصف الأوسط — أعني المتحرك — وفي الكبرى حكمنا بدوام
الأكبر — وهو التغير — مادام وصف المتحرك لادائماً، وذلك يستلزم لادوام المتحرك ، لأنه
لودام لدوام وصف المتغير بدوامه، وذلك تناقض ظاهر فإن استنتج منها كانت النتيجة
«دائمة، لادائمة».

أما «الدوام» فباعتبار انضمام صغرى الدائمة أو الضرورية الى العرفية العامة التي
اشتملت عليها الكبرى، وأما «اللدوام» فلا انضمام الصغرى الدائمة أو الضرورية الى المطلقة
العامة المخالفة في الكيف للعرفية العامة.
واعلم ان فخر الدي الرازي حيث وقف على كلام أبي علي في قوله: «لا يحصل منها
قياس صادق المقدمات» — وكان صحيحاً — توهم نفي القياسية عن هاتين المقدمتين
مطلقاً، وحصل له وهم ذلك الشك في كل قياس كبراه محتملة للادوام، وصغراه دائمة؛
ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات نفي مطلق القياس.

* *

قال: وإن احتملت الكبرى الدوام أو الضرورة مع ذلك حملت عليها فعاد الى الاقتران
مع الدائم والضروري.

* *

أقول: وإن احتملت الكبرى الدوام أو الضرورة مع ذلك — أي مع احتمال اللادوام، كما
إذا كانت مشروطة عامة أو عرفية عامة — فإنها تحمل على الدوام أو الضرورة، لأنها لو حملت
على اللادوام لزم التناقض، فوجب حملها على الدوام، لأننا فرضنا صدق الصغرى، فلولا يحمل
الكبرى على الدوام لزم المحال.

[الانتاج في الشكل الثاني]

قال: الشكل الثاني ان اتفقت مقدمته في الكيف أو اختلفتا بحيث تصدقان معاً لم يعرف حال حدي النتيجة: أمثائتان بالسلب شملها الوسط، أم متلاقيان بالايجاب؟

* * *

أقول: قد يتنا انه يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الكيف والكم أمران: أحدهما اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب — بحيث لا يمكن صدقهما — والثاني كلية الكبرى. أما بيان الشرط الأول: فلأنها لو اتفقتا بالكيف أو اختلفتا فيه اختلافاً يمكن معه صدقهما لم يعرف حال حدي النتيجة: أمثائتان بالسلب وقد شملها الحكم بالأوسط، أو متلاقيان بالايجاب؟

وبيانه انه يصدق قولنا: «كل انسان حيوان، وكل ناطق حيوان» وهما متلاقيان بالايجاب، فيصدق: «كل انسان ناطق»، ولوقلنا في الكبرى: «وكل فرس حيوان» كانا أمثائتين شملها الحكم بثبوت الحيوانية لها ويصدق: «لاشيء من الانسان بفرس»، وكذلك يصدق: «لاشيء من الانسان بحجر، ولاشيء من الناطق بحجر» والحق الايجاب، ولوقلنا في الكبرى «ولاشيء من الفرس بحجر» كان الحق السلب.

واذا اختلفت كيفية النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب في المادة المجهولة. — فلا يكون قياساً — وكذلك لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع الأصغر والأكبر — وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين أو ممكنتين أو مختلطة منهما، كما تقول: «لاشيء من الانسان بكاتب، وكل ناطق كاتب» ولوقلنا في الكبرى: «لاشيء من الفرس بكاتب» كان الحق في المادة الأولى الايجاب، وفي الثانية السلب، فلا تتعين النتيجة،^١ فلا انتاج.

* * *

قال: وإن اختص الأوسط ببعض الأكبر لم يعرف أيضاً حال الأصغر: أمثائن لذلك

(١) ن: كيف متعين للنتيجة.

البعض ؟ أم ملاق للبعض الذي لم يتعلّق الحكم به ؟ أما اذا حصل الشرطان انتجتا سالبة — لاغير.

※ ※

أقول: هذا بيان اشتراط الأمر الثاني — وهو كلية الكبرى، فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفي النتيجة: أمتلاقيان ؟ أم متباينان ؟
لأن الكبرى الجزئية مع الصغرى الكلية أنّها تدلّ على المناقاة بين الأصغر وبعض الأكبر المذكور، ولا تدلّ على المناقاة بين الأصغر والبعض الآخر من الأكبر الذي لم يذكر، ولا على الملاقة، ويحصل الاختلاف الموجب للعقم.

مثاله أنّه يصدق: «كل انسان ناطق، وليس كل حيوان ناطق» والحق الايجاب، ولوقلنا في الكبرى: «وليس كل حجر ناطق» كان الحق السلب.

ويصدق «لاشيء من الانسان بفرس، وبعض الحيوان فرس» والحق الايجاب، ولوقلنا في الكبرى: «وبعض الصاهل فرس» كان الحق السلب.

ومع الاختلاف لانتاج، أقام مع حصول الشرطين فانها تنتجان سالبة لوجوب استعمال مقدمة سالبة فيه، والنتيجة تتبع الأخس، وتحقيقه ان الأوسط اذا ثبت لأحد الطرفين وانتفى عن الآخر كان بين الطرفين مبائنة قطعية.

[الضروب المنتجة في الشكل الثاني]

قال: فالضرب الأول من كليتين صفراهما موجبة، كقولنا: «كل انسان ضاحك، ولاشيء من الفرس بضاحك» ينتج «لاشيء من الانسان بفرس».

الثاني: من كليتين صفراهما سالبة ينتج مثلها.

والثالث: من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية.

والرابع: من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها.

※ ※

أقول: ظهر من اشتراط الأمرين ان المنتج هنا أربعة أضرب لاغير — على ماتقدّم —.

- الأول: من كليتين صفراهما موجبة، كقولنا: «كل انسان ضاحك، ولاشيء من الفرس بضاحك» ينتج سالبة كلية كقولنا: «لاشيء من الانسان بفرس».
- الثاني: من كليتين صفراهما سالبة، ينتج سالبة كلية، كقولنا: «لاشيء من الفرس بضاحك، وكل انسان ضاحك» ينتج: «لاشيء من الفرس بانسان».
- الثالث: من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض الحيوان ضاحك، ولاشيء من الفرس بضاحك» ينتج «بعض الحيوان ليس بفرس».
- الرابع: من صفري سالبة جزئية، وكبرى موجبة كلية، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض الحيوان ليس بضاحك، وكل انسان ضاحك»، فبعض الحيوان ليس بانسان.

[بيان الانتاجات في الشكل الثاني]

قال: وبيان الانتاج بعدما تقدم بان نعكس كبرى الأول والثالث من الضروب، فيرجعان الى الشكل الأول، ونقلب مقدمتي الثاني بعد عكس صفراه، ثم نعكس النتيجة.

* * *

أقول: لما كان قرائن هذا الشكل غير واضحة الانتاج — ولا باقي الأشكال — احتيج الى البيان وطرقه بعدما تقدم من وجوب المباشنة بين الطرفين اللذين ثبت لأحدهما الأوسط، وانتفى عن الآخر ثلاثة: العكس، والخلف، والافتراض.

فان الضرب الأول والثالث يرتدان الى الأول بعكس كبراهما، وينتجان ماينتجه الأول.

والضرب الثاني بعكس صفراه ثم بقلب المقدمتين، بان تجعل الصفري كبرى، والكبرى صفري، وينتج ماينتجه الأول، ثم بعكس النتيجة.

* * *

قال: وأما الرابع فتبيينه بالافتراض، وهو أن يعين البعض من الأصغر الذي ليس بأوسط فرضاً ونسبته باسم، فيكون «لاشيء من ذلك المستقى بأوسط» والكبرى «كل أكبر

أوسط» فيصير الضرب الثاني بعينه و ينتج «لاشيء من ذلك المسمى بأكبر» ولكن بعض الأصغر هو ذلك المسمى، ينتج من رابع الأول ما ادعينا.

* *

أقول: الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس، لأن الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية — ولا قياس عن جزئيتين — بل طريقه الافتراض أو الخلف.

أما الافتراض فمختص بما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية، فانا اذا قلنا: «ليس كل ج ب، وكل أ ب» نفرض «الجيم» — وهو البعض من الأصغر الذي ليس بأوسط شيئاً معيناً ونسميه باسم، وليكن «د» فيكون: «لاشيء من ذلك المسمى — أعني د — بأوسط — أعني ب» حتى يصدق: «لاشيء من د ب» والكبرى: «كل أكبر أوسط» — أعني «كل أ ب» — فيصير الضرب الثاني من هذا الشكل، فينتج: «لاشيء من ذلك المسمى بأكبر» — أعني: «لاشيء من د أ» — ولكن بعض الأصغر هو ذلك المسمى أعني بعض ج د، فنجعله صغرى لهذه النتيجة، حتى ينتج «بعض ج ليس أ» من رابع الشكل الأول، وهو المطلوب.

* * *

قال: وبالخلف في الجميع، وهو أن تقول: ان لم تكن النتيجة المدعاة حقّة، فنقيضها حق، وتضيف النقيض الى الكبرى القرينة، ينتج من أحد ضروب الأول نقيض صغراها فيكون باطلاً، وعلته وضع نقيض النتيجة، فهي حقّة. هذا بالقول المطلق.

* *

أقول: طريق الخلف عام في جميع الضروب بخلاف العكس المختص بما ينعكس من القضايا — والافتراض — المختص بما يكون فيه مقدمة جزئية — وهو أن نأخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احدى المقدمتين لينتج ما يناقض الأخرى؛ وهو محال لزم من فرض نقيض المطلوب حقاً، فيكون كاذباً، فيكون المطلوب حقاً.

مثاله في الضرب الأول: اذا صدق: «كل ج ب، ولا شيء من أ ب» لولم ينتج «لا شيء من ج أ» لصدق نقيضه، وهو: «بعض ج أ» فنجعله صغرى، وكبرى القياس كبرى، ينتج: «ليس بعض ج ب» وهو يناقض: «كل ج ب» الصغرى — هذا خلف — وكذا باقي الضروب.

هذا بالقول المطلق — يعني اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقاً من غير اعتبار الجهة، وأما باعتبار الجهة فيشترط له بما يأتي.

[إنتاج الشكل الثاني من المختلطات]

قال: وأما باعتبار الجهة: فان اختلفت المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالاجاب — كالممكنة والمطلقة والعرفية والمشروطة كلها مقيدة بالخاصة، مع الضرورية صغرى أو كبرى، مختلفتي الكيف أو متفقتيه — أنتجت ضرورية.



أقول: اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والأخرى ممكنة خاصة، أو مطلقة خاصة، أو عرفية خاصة، أو مشروطة خاصة كانت النتيجة ضرورية — سواء اتفقت مقدمتاها في الكيف أو اختلفتا فيه —.

لأن المقدمتين ان اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن تلاقي حدي النتيجة بالاجاب فلا اعتبار حينئذ في الاختلاف بالكيف. مثاله: اذا صدق «كل ج ب بالاطلاق الخاص، ولا شيء من أ ب بالضرورة» أنتج: «لا شيء من ج أ بالضرورة» بعكس الكبرى أو الخلف — على ماتقدم.

ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا: «كل ج ب بالاطلاق الخاص، وكل أ ب بالضرورة» فانه ينتج: «لا شيء من ج أ بالضرورة» لأن الصغرى دلت على ثبوت «ب» لكل «ج» لا بالضرورة، والكبرى دلت على ثبوت «ب» لكل «أ» بالضرورة، فضرورية الأوسط ثابتة لأحد الطرفين، ومننتفية عن الآخر، فبينها مبانة ضرورية، وكذا اذا كانت الضرورية صغرى.

قال: وإذا كانتا بحيث لا تتلاقيان أبداً — كالوجودية والخاصتين مع الدائمة على الوجوه كلها — أنتجت دائمة.

وهناك تصير الضروب المنتجة ثمانية — لانتاج المتفقات.

* *

أقول: إذا كانت المقدمتان بحيث لا تتلاقيان أبداً — كالوجودية اللادائمة والخاصتين والوقتيتين مع الدائمة المطلقة — فإن النتيجة تكون دائمة، سواء كانت صغرى أو كبرى، اختلفت المقدمتان في الكيف أو اتفقتا فيه — واليه أشار بقوله: «على الوجوه كلها» —. أما مع الاختلاف فبالخلف والعكس والافتراض — وهو ظاهر — مثل قولنا: «كل ج ب لادائماً، ولا شيء من أ ب دائماً».

وأما مع الاتفاق فلأن إحدى المقدمتين تقتضي دوام الأوسط لأحد الطرفين، والأخرى تقتضي لادوامه للآخر، فبينهما مبانة دائمة، كقولنا: «كل انسان متحرك لادائماً، وكل فلك متحرك دائماً» ينتج: «لا شيء من الانسان بفلك دائماً»، وكذا قولنا: «لا شيء من الانسان بساكن لادائماً، ولا شيء من الفلك بساكن دائماً». وحينئذ تكون الضروب المنتجة في الشكل الثاني ثمانية، لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف.

* * *

قال: فإن كانتا بحيث يمكن تلاقيهما — كالممكنة والمطلقة بسيطتين ومخلوطتين — لم ينتج، لعدم الشرط الأول.

* *

أقول: إذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي حديهما — أعني الأصغر والأكبر — لم تنتج القرينة — سواء اختلفت المقدمتان أو اتفقتا —، لأن الشرط الأول — وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حديهما — ليس بحاصل، فلا انتاج. وذلك في القضايا التي لا تنعكس سوابها — كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين — لا مكان صدق سلب الخاصة الممكنة عن الشيء بالامكان وثبوتها لها كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه.

قال: والوصفيات المختلفة الكيف المنتجة تنتج وصفية تابعة للمقدمتين حال البساطة وللأخص حال الاختلاط.

* * *

أقول: الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو اما أن يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة، أو لا يكون. فان كان الأول فهو المختلط من المشروطتين والعرفيتين، وتكون النتيجة ههنا تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا، وللأخص منها ان اختلفتا.

وان كان الثاني فهو عقيم الا مانستثنيه ونحن نفصل ذلك فنقول: المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة، لأن الأوسط ثابت لأحد الوصفين بالضرورة، ومنتهى عن الآخر بالضرورة — فبينها مبانة ضرورية —. وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية، لأن دوام الأوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الآخر يدل على دوام سلب أحد الوصفين عن الآخر. وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية.

وان كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع في بعض اوقات وصف الموضوع — كالممكنة الوصفية، والمطلقة الوصفية — لم ينتج شيئاً، لعدم الشرط الأول — أعني الاختلاف كيفاً بحيث لا يمكن تلاقي الحدين — والى الاحتراز عن هذا القسم أشار بقوله: «المنتجة...» وكذا ان اختلطت العرفيتان والمشروطتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة فإنه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصفية والكبرى احدى الأربع، فإنها تنتج وصفية.

* * *

قال: والصغريات الذاتية مع الكبريات الوصفية ان كانت جهتها من غير اعتبار الوصف ممتني الجمع — كالممكنة العامة مع المشروطة لامع العرفية مختلفتين، أو الوجودية مع العرفية متفقتين ومختلفتين — أنتجت بحسب الذات ممكنة ان لم تكن الصغرى فعلية، أو مطلقة إن كانت.

ولا تنتج ضرورية ولادائمة، لأن التباين يحتمل أن لا يكون واجباً وفي جميع الأوقات، فان

كانت الصغرى مقيدة بوقت معين أو غير معين بقي القيد في النتيجة

❖ ❖

أقول: الصغريات الذاتية — وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجاباً وسلباً من غير التفات الى وصف الموضوع — اذا كانت كبرياتها وصفيات — وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجاباً وسلباً بحسب الوصف — فلا يخلو اما أن يكون الجهات من غير اعتبار الوصف في الكبرى ممتنعتي الجمع، أو ممكنتي الجمع. فان كان الأول: أنتجت ذاتية ممكنة — ان كانت الصغرى ممكنة — والآ مطلقه.

وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف، فان الكبرى اذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط، بل نظر اليها من حيث هي كانت مناقضة للممكنة للتناقض بين الممكنة العامة والضرورية المتخالفتين بالكيف. مثاله: «كل ج ب بالامكان العام، ولا شيء من أ ب بالضرورة مادام أ» فانه ينتج: «لا شيء من ج أ بالامكان» بعكس الكبرى، ولانه لو لم يصدق لصدق «بعض ج أ بالضرورة» واذا انضم الى الكبرى أنتج ما يناقض الصغرى.

مركز بحث كليات منطق راسدي

ولو كانت الكبرى موجبة أمكن بيانها بالخلف.

ولو كانت الكبرى عرفية لم تكن منافية للصغرى الممكنة فلا تحصل منها نتيجة على ما يأتي، ولهذا قال: «لامع العرفية». وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية والكبرى عرفية — سواء اتفقتا، كقولنا: «كل ج ب لادائماً، وكل أ ب مادام أ» — أو اختلفتا — كما لو كانت احديهما سالبة — فانه ينتج مطلقه عامة سالبة.

أما مع الاختلاف فظاهر، وأما مع الاتفاق فلأن الوجودية موجبتها وسالبتها متلازمان، فهاتان الجهتان متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف، وأما أنتج مطلقه بالخلف، فانه لو لم يصدق «لا شيء من ج أ بالاطلاق» لصدق: «بعض ج أ دائماً» فاذا انضم الى الكبرى أنتج ما يناقض الصغرى.

ولا تكون النتيجة تابعة للكبرى في الضرورة والدوام، لأن التباين بين الأصغر والأكبر يحتمل أن لا يكون واجباً في الكبرى المشروطة، ولادائماً في الكبرى العرفية، كما أنه

يصدق «كل انسان كاتب بالاطلاق، ولاشيء من ساكن اليد بكاتب مادام ساكن اليد»
فانه ينتج: «لاشيء من الانسان بساكن اليد بالاطلاق لادائماً».

وكذا لوأخذت الصغرى في هذا المثال ممكنة، والكبرى مشروطة لاينتج ضرورة، لأن
الدوام بحسب الوصف أو الضرورة بحسبه لايستلزم الدوام ولاالضرورة بحسب الذات، لجواز
انقطاع الوصف عن الذات، كالكاتب في هذا المثال.

هذا اذا كانت الصغريات مطلقة، وان قيدت بوقت معين أو غير معين بقي القيد في
النتيجة، كما تقول: «كل انسان متحرك اليد وقت كتابته، ولاشيء من النائم بمتحرك اليد
مادام نائماً» فانه ينتج: «لاشيء من الانسان بنائم وقت كتابته»، لأن الأصغر اذا ثبت له
الأوسط في وقت معين، وانتفى عن الأكبر مادام موصوفاً بالعنوان كان الأكبر الموصوف
بالعنوان منتفياً عن الأصغر في ذلك الوقت.

*



قال: وان كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج.

مركز تحقيق علوم إسلامي

أقول: هذا هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات الذاتية والكبريات الوصفية،
وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه، فيجوز نسبة الأوسط بالاجاب الى شيء بجهة احدى
المقدمتين، ونسبته اليه بالسلب بجهة المقدمة الأخرى، كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية.
كما تقول: «لاشيء من ج ب بالامكان، وكل أ ب مادام أ» فانه لاينتج، لانتفاء
الشرط الأول — أعني اختلاف المقدمتين بحيث لايمكن الجمع بينهما — فانه يصدق: «لاشيء
من الكاتب بمتحرك اليد بالامكان، وكل انسان كاتب متحرك اليد مادام انساناً كاتباً»
ولاينتج: «لاشيء من الكاتب بانسان كاتب» لأن كل كاتب فهو انسان بالضرورة.

*

*

*

قال: وكذلك ان كانت الوصفية صغرى، والذاتية كبرى لم ينتج، فان الكاتب متحرك
اليد مادام كاتباً، والانسان ليس بمتحرك مطلقاً، وسلب الانسان عن الكاتب ممتنع.

*

*

أقول: اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى لم ينتج شيئاً بشرط أن تكون الكبرى من القضايا التي لا تنعكس موابها — كالممكنات والمطلقات — فانه يصدق: «كل كاتب متحرك اليد مادام كاتباً، ولا شيء من الانسان يتحرك بالاطلاق» ولا ينتج: «لا شيء من الكاتب بانسان» بل كل كاتب انسان بالضرورة.

وذلك من حيث أنه يجوز أن يكون ذات الأصغر والأكبر واحدة، والوصفان ثابتان لها غير دائمين وأحدهما يدوم لها بدوام الآخر — لا مطلقاً — فلا يصدق سلب الذات عن نفسها.

* * *

قال: والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات تنتج — مع أية صغرى اتفقت — مطلقة عامة، لأن النتيجة الدائمة الموجبة تكذب معها، فيصدق نقيضها.

* * *

أقول: اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة فانها تنتج — مع أية صغرى اتفقت — مخالفة لها في الكيف — مطلقة عامة، كما تقول: «كل ج ب بالاطلاق، ولا شيء من أ ب مادام أ دائماً» فانه ينتج: «لا شيء من ج أ بالاطلاق»، والآ لصدق: «بعض ج أ دائماً» وهو يناقض: «لا شيء من أ ب مادام أ دائماً» الكبرى، على ماتقدم من أن الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الأول متالانجتماعان على الصدق، وقد فرضنا صدق الكبرى، فيكذب هذه الدائمة، فيصدق نقيضها أعني النتيجة المطلوبة، ولأن الكبرى دلّت على أن وصف الأكبر ليس بدائم لشيء من الذوات، فلا يكون دائماً للأصغر.

* * *

قال: ولا ينتج هذا الشكل غير محتملة للضرورة أصلاً لاحتمال تباين الحدين في كل حال.

* * *

أقول: قد ظهر مما تقدم ان نتائج هذا الشكل محتملة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة مقيدة باللا ضرورة أو باللدوام، لاحتمال تباين حدي الأصغر والأكبر في كل حال، فلا يصدق الأكبر على الأصغر.

[شرائط الانتاج في الشكل الثالث]

قال: الشكل الثالث — ان كان الأصغر خارجاً عن الأوسط، والأكبر اما خارج عنه
بالبعض — لاحتمال عمومه موجباً — أو بالكل — مسلوباً — لم يعرف حالهما: أمثلاقيان
خارجاً، أم متبائنان؟

* * *

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم ان شرائط إنتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف أمران:
أحدهما ايجاب الصغرى، والثاني كلية إحداهما.
بيان الأول أنها لو لم تكن موجبة لكانت سالبة، ويكون الأصغر خارجاً عن الأوسط،
فالكبرى اما سالبة أو موجبة، فان كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم — وهو
توافق الطرفين تارة، وتباينها أخرى.
أما التوافق: فإنه يصدق قولنا: «لاشيء من الانسان بفرس، ولاشيء من الانسان
بصاهل» والحق «كل فرس صاهل».
وأما التباين: فكما لو بذلنا الكبرى بقولنا: «لاشيء من الانسان بجماد»، وهذا القسم
لم يذكره المصنف — رحمه الله — هنا لأنه ذكره فيما سبق.
وان كانت موجبة حصل الاختلاف أيضاً:

أما مع التوافق: فلأنه يصدق: «لاشيء من الانسان بفرس، وكل انسان حيوان» والحق
«كل فرس حيوان» فهينا الأكبر — وهو الحيوان — خارج عن الأصغر — وهو الفرس —
بالبعض لأنه أعم منه.

وأما مع التباين: فلأنه يصدق: «لاشيء من الانسان بجماد، وكل انسان حيوان»
والحق «لاشيء من الجماد بحيوان»، فهينا الأكبر — وهو الحيوان — خارج عن الأصغر —
وهو الجماد — بالكل، ومع حصول هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين أمثلاقيان خارجاً،
أم متبائنان؟ فلا إنتاج.

* * *

قال: وان كانت القرينة من جزئيتين لم يعرف أيضاً: هل اتحد الجزئان المحكوم عليهما من الأوسط، أم افترقا؟

※ ※

أقول: هذا بيان اشتراط الأمر الثاني، وهو كلفة احدى المقدمتين، فانها لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل اتحد الجزئان المحكوم عليهما من الأوسط، أم افترقا؟ فيحصل الاختلاف الموجب للعقم.

أما التوافق: فكما يصدق قولنا: «بعض الحيوان انسان، وبعضه ناطق»، أما التباين: فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا: «بعض الحيوان فرس» ففي القرينة الأولى اتحد الأوسط فيها، وفي الثانية افترقا.

[الشكل الثالث لا ينتج كلياً]

قال: ولما لم يفد هذا الشكل التلقياً أو تبائناً عند الأوسط فقط ولم يتعرض لماعده لم ينتج كلياً.

مركز تحقيق مكتبة علوم اسلامی

أقول: لما كان الأوسط هنا موضوعاً في المقدمتين وجاز أن يكون المحمول أعم من الموضوع وأن يكون مساوياً جاز أن يكون محمول الصغرى أعم من موضوعها، وأن يكون موضوعها مساوياً لمحمول الكبرى، أو مندرجاً هو وإياه معاً تحتها — اندراج نوعين تحت جنس — فحينئذ جاز أن يكون محمول الصغرى أعم من محمول الكبرى، فلا يصدق إيجابه ولا سلبه كلياً — بل جزئياً — . كقولنا: «كل انسان حيوان، وكل انسان ناطق» أو «لا شيء من الانسان بفرس» فحينئذ نتائج هذا الشكل كلها جزئية.

[الضروب المنتجة من الشكل الثالث]

قال: فالضرب الأول من كليتين موجبتين، كقولنا: «كل انسان حيوان، وكل انسان كاتب».

- والثاني من كليتين كبراهما سالبة.
 والثالث من موجبتين صفراهما جزئية.
 والرابع من موجبتين كبراهما جزئية.
 والخامس من صفري موجبة كلية، وكبرى سالبة جزئية.
 والسادس من صفري جزئية، وكبرى سالبة.

* *

أقول: المنتج بمقتضى الشرطين هذه الستة على ما تقدم:

الأول: من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية، كقولنا: «كل انسان حيوان، وكل انسان ناطق» ينتج: «بعض الحيوان ناطق»، ولا ينتج كلية لاحتمال كون الأصفر جنساً للأوسط والأكبر فصله — كما في هذا المثال —.

الثاني: من كليتين كبراهما سالبة، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «كل انسان حيوان، ولا شيء من الانسان بفرس» ينتج: «بعض الحيوان ليس بفرس» ولا ينتج كلياً، لاحتمال كون الأصفر جنساً للحدين الآخرين كهذا المثال، وإذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجه الباقي لما تقدم، ولأنه لو أنتجه العام لأنتجه الخاص.

الثالث: من موجبتين صفراهما جزئية، ينتج موجبة جزئية، كقولنا: «بعض الحيوان انسان، وكل حيوان جسم» ينتج: «بعض الانسان جسم».

الرابع: من موجبتين والكبرى جزئية، والصفري كلية ينتج موجبة جزئية، كقولنا: «كل حيوان حساس، وبعض الحيوان انسان» ينتج: «بعض الحساس انسان».

الخامس: من صفري موجبة كلية، وكبرى سالبة جزئية، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «كل حيوان حساس، وليس كل حيوان بانسان؛ فليس كل حساس بانسان».

السادس: من صفري موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض الحيوان انسان، ولا شيء من الحيوان بحجر؛ فبعض الانسان ليس بحجر».

[بيان الانتاج في الشكل الثالث]

قال: وبيان الانتاج — بعد مامراً — اما بعكس الصغرى اذا كانت الكبرى كلية، وبالقلب وعكس النتيجة اذا كانت جزئية منعكسة.

* * *

أقول: بيان انتاج الشكل الثالث — بعدما مرّ من وجوب ملاقات الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين، أو المبائة الجزئية — أمور ثلاثة:

أحدها العكس؛ وهو اما في الصغرى، وهو في كل قرينة كبراهها كلية — وهي الأول، والثاني، والثالث، والسادس — فانا اذا بعكسنا صغرى الأول صارت القرينة من الشكل الأول، فانه يصدق: «بعض الحيوان انسان» في عكس «كل انسان حيوان»، ونضمته الى الكبرى فتصير القرينة من الشكل الأول، وينتج ماينتجه — وكذا باقي الضروب —.

وأما في الكبرى، وهو في القرائن التي كبراهها جزئية موجبة، كقولنا في الضرب الرابع: «بعض الانسان حيوان» في عكس «بعض الحيوان انسان» ثم يُقلب المقدمتين فيُجعل عكس الكبرى صغرى، والصغرى كبرى، فيرتد الى الأول ايضاً وينتج ماينتجه؛ ثم بعكس النتيجة.

وهذا لا يمكن في الضرب الخامس، لأن الكبرى سالبة جزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى يصح عكسها وجعلها صغرى.

* * *

قال: أوبالافتراض — كيف كانت — فيسمى البعض من الأوسط الذي ليس بأكبر مثلاً باسم، فيكون كل ذلك المسمى أوسط، وكل أوسط أصغر، فينتج من الأول ان كل ذلك المسمى هو أصغر، وكان لاشيء منه بأكبر، فينتج من ثاني الضروب مايريد.

* * *

أقول: هذا البيان الثاني للانتاج، وهو الافتراض، و يأتي في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية، وأكثر الضروب احتياجاً اليه الخامس لعدم تأتي العكس فيه، فان صغراه

تنعكس جزئية، وكبراه لاعكس لها، بل طريقه الافتراض.

مثلاً — اذا صدق «كل ج ب، وليس كل ج أ» ينتج «ليس كل ب أ» لأننا اذا فرضنا البعض من الأوسط الذي ليس بأكبر — أعني ج الذي ليس أ — شيئاً معيناً، وسميناه باسم — وليكن د، فيكون كل ذلك المسمى أوسط — أعني كل د ج — وكل أوسط أصغر — أعني كل ج ب — فيصدق ان كل ذلك المسمى أصغر — أعني كل د ب — وكان لاشيء من المسمى بأكبر — أعني لاشيء من د أ — بحسب الفرض، فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل: «ليس بعض ب أ» الذي هو المطلوب.

* * *

قال: وأما بالخلف في الجميع، وذلك بأن يضاف نقيض النتيجة الى الصغرى، لينتج من الشكل الأول ما يصاد الكبرى أو يناقضها، فيلزم الخلف.

* * *

أقول: هذا هو الطريق الثالث للانتاج، وهو أعم من الأولين لانتاجه في جميع الضروب، وهو بأخذ نقيض المطلوب وضمه الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى الصادقة فيكون محالاً، وأما لزم من فرض نقيض المطلوب صادقاً — لا من الصغرى المفروضة الصدق من القياس المنتج لذاته — فيكون المطلوب صادقاً.

مثلاً اذا صدق: «كل ج ب، وكل ج أ» فـ «بعض ب أ» والأ صدق نقيضه وهو: «لا شيء من ب أ» ونجمله كبرى للصغرى ينتج: «لا شيء من ج أ» وهو يصاد الكبرى — هذا خلف — وكذا في سائر الضروب.

[انتاج الشكل الثالث من المختلطات]

قال: وأما باعتبار الجهات: فالسوالب المستلزمة للموجبات تنتج بقوتها، ويجعل الضروب اثني عشر.

* * *

أقول: لماعدة الضروب من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات،

فالسوالب المركبة التي تستلزم الموجبات تنتج بقوة تلك الموجبات، فالصغرى حينئذ يجوز أن تكون سالبة مركبة، فيضاعف الأضرِب، لأن الشرط حينئذ يبقى واحداً وهو كلية احدى المقدمتين، فتكون الضروب الناتجة اثني عشر ضرباً.

* * *

قال: ثم الفعليّات تنتج فعلية، والممكنة — بسيطة ومخلوطة — تنتج ممكنة إلا إذا كانت الكبرى ضرورية أو دائمة، فإنها تنتج مثلها لمامراً في الشكل الأول، فإن عكس الصغرى يرد الشكل اليه.

* * *

أقول: الفعليّات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقاً أنتجت فعلية، كما تقول: «كل ج ب بالاطلاق، و كل ج أ بالاطلاق» فـ«بعض ب أ بالاطلاق» بعكس الصغرى ليرتد الى الأول و ينتج ما ذكرناه.

والممكنات تنتج ممكنة كذلك أيضاً، والمختلطات من الفعليّات والممكنات تنتج ممكنة ايضاً — والبيان ما تقدم — إلا اذا كانت الكبرى ضرورية أو دائمة، فإن النتيجة ضرورية أو دائمة، لأننا نعكس الصغرى الممكنة ليرتد الى الأول و ينتج ذلك — كما بين في الشكل الأول —.

* * *

قال: والوصفيّات المختلطة بغيرها تنتج بحسب الذات، وكذلك البسيطة التي لا تستلزم الدوام، أما المستلزمة له فتنتج وصفيّة، لكنها تكون مطلقة هيها، فإن «الكاتب يقظان، ويحرك القلم مادام كاتباً» ولا يجب منه كون بعض اليقظى محركاً للقلم مادام يقظان — بل في بعض أوقات يقظته —.

* * *

أقول: الوصفيّات اذا اختلطت بغيرها بأن تكون احدى المقدمتين وصفيّة والأخرى ذاتية، فإن النتيجة ذاتية و يسقط اعتبار الوصف، كما تقول: «كل ج ب مادام ج، وكل ج أ بالاطلاق» فانه ينتج: «بعض ب أ بالاطلاق» لأن الوصف تعلق بالأوسط وهو ساقط في

النتيجة، فيسقط ما تعلق به.

وكذلك الوصفيات البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض، فان النتيجة ذاتية ايضاً، وذلك في الممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية — سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين، أو من جنسين كالمطلقة مع الممكنة — كما تقول: «كل ج ب بالامكان حين هوج، وكل ج أ حين هوج» ينتج: «بعض ب أ بالاطلاق العام» ولا ينتج وصفية لما تقدم.

أما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف — كالعرفيات والمشروطات — اذا اختلطت بعضها مع بعض، فان النتيجة تكون وصفية مطلقة، لا مقيدة بالدوام الذاتي ولا الوصفي، كما تقول: «كل كاتب يقظان مادام كاتباً، وكل كاتب يحرك يده مادام كاتباً» ولا ينتج: «بعض اليقظي يحرك يده مادام يقظان» — بل حين هويقظان — أي في بعض أوقات يقظته.



قال: والصغرى الدائمة أو الضرورية فيه لا تناقض الكبرى العرفية أو المشروطة الخاصتين — بخلاف الشكل الأول — لصدق قولنا: «كل نائم حيوان بالضرورة وساكن مادام نائماً لادائماً»، بل تنتجان الوجودية.



أقول: قد بينّا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية أو الدائمة لا ينتظم منها ومن الكبرى العرفية أو المشروطة الخاصتين في الشكل الأول قياس صادق المقدمات، فهينا يمكن انتظامها وتنتج وجودية، كما يصدق قولنا: «كل نائم حيوان بالضرورة، وكل نائم ساكن مادام نائماً — لادائماً» وهاتان قضيتان صادقتان وتنتج: «بعض الحيوان ساكن لادائماً».

وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الأول الآ في موضعين: أحدهما هذا. والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا تنتجان دائمة وصفية، بل مطلقة وصفية — على ما تقدم.

[شرائط انتاج الشكل الرابع]

قال: الشكل الرابع ان كانت مقدمتاها سالبتين لم تلزم منها موجبة، لم يعرف حال الحدين: أمثلة اثنان خارج الأوسط؟ أم متباينان؟

* *

أقول: قد بينا ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة، أحدها ايجاب احدى المقدمتين، لأنها لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف الموجب للمعقم، فانه لا يعرف حال الحدين: أمثلة اثنان خارج الأوسط؟ أم متباينان؟

أما توافق الطرفين فكقولنا: «لاشيء من الانسان بفرس، ولاشيء من الصاهل بانسان» والحق «كل فرس صاهل».

وأما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا: «لاشيء من الجماد بانسان» والحق «لاشيء من الفرس بجماد». ومع الاختلاف لا انتاج.

* * *

قال: وان كانتا جزئيتين لم يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به من الأوسط — حتى يكون مورد الحدين واحداً — أم لا؟.

* *

أقول: هذا هو الشرط الثاني، وهو كلية احدى المقدمتين، فانها لو كانتا جزئيتين حصل الاختلاف الموجب للمعقم، فانه لا يعرف حينئذ هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى من الأوسط حتى يتحد مورد الحدين، أم لا؟ أما توافق الطرفين: فكما لو قلنا: «بعض الحيوان انسان، وبعض الجسم حيوان» والحق «كل انسان جسم»، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: «بعض الفرس حيوان» كان الحق السلب، ومع هذا الاختلاف لا انتاج.

* * *

قال: وإن كانت الصغرى سالبة صرفة، والكبرى جزئية لم يعرف حال الأصغر — هل تلاقي الأكبر خارج الأوسط، أم لا؟ —.

* *

أقول: هذا هو الشرط الثالث، وهو أن لا تكون الصغرى سالبة بسيطة لا يلزمها الإيجاب، والكبرى جزئية، لأنه لولا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم، فانه لا يعرف حال الأصغر المسلوب عن الأوسط — هل تلاقي الأكبر خارج الأوسط، أم لا؟ — فانه يصدق: «لأشياء من الإنسان بفرس، وبعض الحيوان انسان» والحق: «كل فرس حيوان»، ولوقلنا في الكبرى: «بعض الناطق انسان» كان الحق السلب، ومع هذا الاختلاف لا انتاج.

* * *

قال: وهذه هي الشروط العاقبة، ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية، أو اجتمع السلب والجزئية فيها بحيث لا ينعكس، وكانت الكبرى لامحالة موجبة كلية تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الأوسط، ولم يعرف أيها متحدان، أم لا؟ وبالعكس في الأخير يتعلق الحكم بجزئين من الحدين الأخيرين، ولم يعرف أمثلاقيان، أم لا؟

* *

أقول: هذه الشروط الثلاثة المتقدمة ثابتة في الأشكال الأربعة على ما بيناه، فكانت عامة، ثم ان هذا الشكل يشترط فيه أمران آخران. أحدهما ان لا تستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين، والثاني عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة.

أما الأول: فلأنه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم، لا مكان أن يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الأوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة الأخرى فلا يعلم اتحاد الجزئين، فإنه يصدق: «بعض الحيوان انسان، وكل ناطق حيوان» والحق الإيجاب لا اتحاد الجزئين، ولوقلنا في الكبرى «وكل فرس حيوان» كان الحق السلب، لتباينها.

وأما الثاني فلأن السالبة الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت أمّا صفري، أو كبرى؛ وكلاهما عقيم.

أما الأول فلما تقدم في إيجاب الصفري الجزئية من احتمال تعلّق الحكم في كل مقدّمة بجزء من الأوسط، مع إمكان تغاثرهما واتّحادهما، كما تقول: «بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق حيوان» والحق الإيجاب لا اتحاد الجزئين، ولوقلنا في الكبرى: «وكل فرس حيوان» كان الحق السلب لتباينهما.

وأما الثاني: — وهو أن تكون السالبة الجزئية كبرى — فإنه يصدق: «كل إنسان حيوان، وليس كل حساس بإنسان» والحق الإيجاب؛ ولوقلنا في الكبرى: «وليس كل حجر بإنسان» كان الحق السلب. وإلى هذا القسم — وهو أن تكون السالبة الجزئية كبرى — أشار بقوله: «وبالعكس في الأخير» لأن الجزئية مع إيجاب المقدمتين أنّها تكون عقيمة إذا كانت الصفري جزئية خاصة أمّا إذا اجتمع السلب والجزئية في مقدّمة فإنها تكون عقيمة مطلقاً، سواء كانت صفري — كما تقدم — أو كبرى — كما بيّنه في قوله: «وبالعكس في الأخير».

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

[الضروب المنتجة من الشكل الرابع]

قال: فالضرب الأول من موجبتين كليتين، كقولنا: «كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان».

والثاني: من موجبتين كبراهما جزئية، و تنتجان جزئية، لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأكبر.

والثالث: من كليتين صفراهما سالبة، وينتج كلية.

والرابع: من كليتين كبراهما سالبة.

والخامس: من صفري موجبة جزئية، وكبرى سالبة كلية، و تنتجان جزئية أيضاً —

للمرء —.

أقول: المنتج بمقتضى ماتقدم من الشرائط خمسة أضرب:

الأول من موجبتين كليتين، ينتج موجبة جزئية، كقولنا: «كل ج ب، وكل أ ج» ينتج «بعض ب أ» ولا ينتج «كل ب أ» لاحتمال أن يكون الأصغر أعم من الأوسط والأكبر، كما تقول: «كل انسان حيوان، وكل ناطق انسان» ولا يصدق «كل حيوان ناطق» بل بعضه..

الثاني: من موجبتين والكبرى جزئية، ينتج موجبة جزئية، كقولنا: «كل ج ب، وبعض أ ج» ينتج: «بعض ب أ».

الثالث: من كليتين والصغرى سالبة، كقولنا: «لا شيء من ج ب، وكل أ ج» ينتج سالبة كلية: «لا شيء من ب أ».

الرابع: عكسه، من كليتين كبراهما سالبة، وينتج سالبة جزئية، كقولنا: «كل ج ب، ولا شيء من أ ج» ينتج: «ليس بعض ب أ» ولا ينتج كلية لاحتمال كون الأصغر جنساً للأكبر والأوسط، كقولنا: «كل انسان حيوان، ولا شيء من الفرس بانسان»، ولا ينتج «لا شيء من الحيوان بفرس» بل بعضه..

الخامس من صغرى جزئية موجبة، وكبرى سالبة كلية، ينتج سالبة جزئية، كقولنا: «بعض ج ب، ولا شيء من أ ج» ينتج: «ليس بعض ب أ».

[الضروب المنتجة من المختلطات]

قال: وهذه هي الضروب البسيطة، وينضاف اليها من المركبات سادس من موجبة كلية صغرى، وسالبة جزئية منعكسة كبرى.

وسابع بعكس ذلك بشرط أن تصدق مع كبراه عرفية عامة.

وثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطتين او عرفيتين، بسيطتين أو مخلوطتين صغراها خاصة.

* *

أقول: الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة، وإذا اعتبرنا تركيب

السوالب انضاف الى هذه الخمسة ثلاثة أضرب أخرى.

أحدها: من موجبة كلية صغرى، وسالبة جزئية منعكسة كبرى — يعني تكون الكبرى إحدى الخاصتين — كقولنا: «كل ج ب، وليس كل أ ج مادام أ دائماً» ينتج: «ليس كل ب أ».

وثانيها: عكس ذلك، من سالبة جزئية صغرى — موجهة بالمشروط الخاص، أو العرفي الخاص — وكبرى موجبة كلية، لكن بشرط أن يصدق على كبراه العرفي العام، — أي تكون إحدى القضايا الست المنعكسة السوالب، أعني: الضرورية، والدائمة، والمشروطتين، والعرفيتين؛ كقولنا: «ليس كل ج ب مادام ج دائماً، وكل أ ج دائماً مادام أ» ينتج سالبة جزئية: «ليس بعض ب أ دائماً مادام ب».

وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها إحدى الخاصتين، وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام، ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة، كقولنا: «لا شيء من ج ب مادام ج دائماً، وبعض أ ج مادام أ» ينتج: «بعض ب ليس أ مادام ب دائماً». وإلى هذه الثلاثة أشار المصنف — رحمه الله — بقوله في باب العكس: «وهذا العكس مع ما يتبعه في باب الأقيسة مما عثر عليه الفاضل أثير الدين الأبهري».

[بيان الانتاجات في الشكل الرابع]

قال: والبيان بعد ما ذكرناه اما بالقلب والرد الى الشكل الأول في الثلاثة الأولى وفي الأخير، ثم عكس النتيجة.

* *

أقول: بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من النتائج يكون بأمر أربعة:

أحدها القلب، وهو جعل الصغرى كبرى، والكبرى صغرى، ثم عكس النتيجة، وهو أنما يتأتى في الضروب الثلاثة الأولى وفي الضرب الأخير — الثامن — ولا يتأتى في الرابع، لأن شرط الأول إيجاب الصغرى، ولا في الخامس لفوات الشرطين معاً، ولا في السادس لعدم إيجاب الصغرى، ولا في السابع لعدم كلية الكبرى.

قال: وبمعكس احدى المقدمتين والرد الى أحد الشككين الباقيين في الباقية.

* * *

أقول: هذا هو الطريق الثاني — وهو المعكس — وهو قد يكون في مقدمة واحدة، وقد يكون في المقدمتين، فالأول لا يتأتى فيه هذا الطريق إلا بمعكس الكبرى ليرتد الى الثالث، وكذا الثاني والثالث لا يتأتى فيه هذا الطريق إلا بمعكس الصغرى ليرتد الى الثاني. والرابع يمكن بيانه بمعكس المقدمتين معاً ليرجع الى الأول، وبمعكس الصغرى ليرجع الى الثاني، وبمعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس. وأما السادس فأنما يتبين بمعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل الثالث، لكن السالبة الجزئية لا تنعكس إلا اذا كانت احدى الخاصتين، فلهذا اشترطوا في هذا الضرب كونها احدى الخاصتين.

وأما السابع فأنما يتبين بمعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني، ولا تنعكس إلا اذا كانت احدى الخاصتين، ثم الشكل الثاني شرط انتاجه صدق الدوام على احدى المقدمتين أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب، فلهذا اشترطوا في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين وكون الكبرى عرفية عامة أو ماهو أخص منها. وأما الضرب الثامن فإنه لا يتبين بالمعكس، بل بالقلب على ما قلنا، ولما احتيج الى عكس النتيجة — وهي سالبة جزئية، لا تنعكس إلا اذا كانت احدى الخاصتين شرطوا في مقدمته ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة، أو عرفية خاصتين ليصح عكسها.

* * *

قال: وبالفراض على قياس ما تقدم.

* * *

أقول: هذا الطريق الثالث وهو مختص بما يكون فيه مقدمة جزئية — على ما بينا — مثاله في الضرب الثاني: «كل ج ب وبعض أ ج» نفرض البعض من «أ» الذي هو «ج» شيئاً معيناً وليكن «د» فيصدق مقدمتان احديهما «كل د أ» وثانيتهما: «كل د ج» فنجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج «بعض ب د» ثم نجعلها صغرى للأولى، ينتج: «بعض ب أ» وهو المطلوب.

قال: وأما بالخلف في الجميع.

أقول: هذا هو الطريق الرابع العام، وهو أنفع الطرق وهو الخلف، وقد عرفته مراراً، مثاله: إذا صدق «كل ج ب، وكل أ ج» لولم يصدق «بعض ب أ» لصدق: «لاشيء من ب أ» فنجعله كبرى للصغرى لينتج: «لاشيء من ج أ» و ينعكس الى ما يضاد الكبرى — هذا خلف —.

[نتائج الشكل الرابع باعتبار الجهات]

قال: والنتائج باعتبار الجهات تكون في الثلاثة الأولى وفي الثامن من عكوس ما كانت ينتج في الشكل الأول، لأنها بالقلب يرتد اليه.

أقول: قد بينا ان الضروب الثلاثة الأولى والأخير ترجع الى الشكل الأول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة، فإذا قلبت المقدمتان صارت القرينة من الشكل الأول وأنتجت ما ينتج الأول من الموجهات، ثم اذا عكسناها صارت نتيجة هذه الأضرب، فوجب أن تكون جهة نتائج هذه الأضرب عكس نتيجة الشكل الأول بعد قلب المقدمتين. مثاله: اذا صدق: «كل ج ب بالضرورة، وكل أ ج بالاطلاق» أنتج: «بعض ب أ حين هو ب» لأنه بالقلب ينتج موجبة كلية ضرورية، وهي تنعكس مطلقة وصفية، فكانت هي النتيجة.

قال: وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد عكس كلتي المقدمتين في الشكل الأول ايضاً.

أقول: هذان الضربان يرتدان الى الأول بعكس المقدمتين معاً، فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الأول بعد عكس المقدمتين معاً.

قال: وفي الأربعة التي عدا الأولين والسادس والثامن ما ينتج بعد عكس الصغرى.

* * *

أقول: قد بينّا ان هذه الأضرب ترجع الى الشكل الثاني بعد عكس الصغرى، فجهة نتيجتها هي نتيجة الشكل الثاني بعد عكس الصغرى.
مثاله: اذا صدق «لاشيء من ج ب دائماً، وكل أ ج بالاطلاق» ينتج: «لاشيء من ب أ دائماً» لأن الصغرى تنعكس كنفسها و ينتج من الثاني هذه النتيجة بعينها.

* * *

قال: وفي الخمسة التي عدا الثالث والأخيرين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث.

*

أقول: هذه الخمسة ترجع الى الثالث، بعكس الكبرى، فتكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى.

مثاله: «كل ج ب دائماً، وكل أ ج بالاطلاق» ينتج: «بعض ب أ بالاطلاق» لأن الكبرى تنعكس مطلقة، وتصير القرينة من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة، ينتج مطلقة.

* * *

قال: والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلاثة الأول وفي الأخير متناقضة كما في الشكل الأول.

* * *

أقول: هذه الضروب الأربعة ترجع الى الاول بالقلب فبالحقيقة كبرى هذا الشكل فيها هي صغرى الأول وصغراه كبراه، وقد بينّا ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتين، فهبنا الكبرى الضرورية والدائمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لأنها هي الأول.

* * *

قال: والكبريات الكلية — وهي ماعدا الثاني والسادس والثامن — اذا كانت مشروطة أو عرفية خاصتين أنتجت مع أية صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني.



أقول: الأضرب الخمسة — التي هي غير الثاني والسادس والثامن — وهي التي كبرياتها كلية اذا كانت كبراهها احدى الخاصتين أنتجت مع أية صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة، كما قلنا في الشكل الثاني.

مثلاً اذا صدق «كل ج ب دائماً، وكل أ ج مادام أ لادائماً» ينتج «لاشيء من ب أ بالاطلاق العام» والآن لصدق «بعض ب أ دائماً» وهو يناقض الكبرى على ما قلنا في الشكل الأول.



قال: فما ينتج منها في شكل ولا ينتج في آخر فالحكم للمنتج، وما ينتج على وجهين: فان كانا أعم وأخص فالحكم للأخص — وذلك كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني، فانها تنتجان بحسب الرّد الى الشكل الأول مطلقة عامة، وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية.



أقول: القياس الذي اذا ردّ الى الشكل باحدى الطرق المذكورة — من القلب، أو عكس المقدمتين، أو عكس احديهما — وأنتج نتيجة، ثم اذا ردّ الى غير ذلك الشكل لا ينتج شيئاً أصلاً، فنتيجة ذلك القياس هو الذي أنتجه عند الرّد الى الشكل المنتج.

مثاله الضرب السابع — لا يمكن بيانه إلا بالرد الى الثاني بعكس صغراه، واذا رد الىه أنتج، ولورّد الى غيره كان عقيماً، فالحكم للثاني المنتج.

أمّا لو أمكن انتاجه على وجهين، بأن يرّد الى شكلين مثلاً، فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار للأخص، كقولنا: «كل ج ب بالاطلاق، وبعض أ ج مادام أ لادائماً» فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الأول، وبحسب الرد الى الثالث وجودية لادائمه، لأن

الكبرى تنعكس حينية لادائمة، فيختلط الصغرى المطلقة والكبرى الحينية اللادائمة، وينتج حينية لادائمة، وهي أخص من المطلقة العامة، فكانت هي النتيجة.

* * *

قال: وان لم يكونا كذلك فالحكم لما تركب منها ان اختلفا — كالكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الأول مع الصغرى الضرورية، فانها ينتج بالرد الى الشكل الأول مطلقة عامة موجبة، وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة، فتكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية في البعض.

* * *

أقول: هذا هو القسم الثاني وهو أن لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص فلا يخلو اما أن يختلفا بالكيف أو لا يختلفا، فان كان الأول فالاعتبار لما يتركب من الوجهين، مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في الضرب الأول، والصغرى ضرورية، كقولنا: «كل ج ب بالضرورة، وكل أ ج بالضرورة مادام أ لادائمة» فانه بحسب الرد الى الشكل الأول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية.

ولو قال «مطلقة وصفية» بدل قوله: «مطلقة عامة» كان أولى، لأن نتيجة الشكل الأول ضرورية، وهي تنعكس الى الوصفية، وبالنظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية، لأننا قد بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع أية صغرى اتفقت، واذا ضممنا هذه المقدمة السالبة الى ماتقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض، وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين في الكيف، لأنها سالبة، والمقدمتان موجبتان.

* * *

قال: ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الأول ممكنة عامة موجبة جزئية، وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية، فتكون النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لاضرورية في البعض، وكلتا النتيجةين مخالفتا الكيف للمقدمتين.

أقول: هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف أيضاً، وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة من الضرب الأول.

مثاله: «كل ج ب بالامكان، وكل أ ج مادام أ لادائماً» فإنه ينتج بحسب رده الى الشكل الأول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية، لأنه بالقلب يحصل قياس من الأول صفراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة، و ينتج ممكنة ينعكس ممكنة جزئية عامة هي قولنا: «بعض ب أ بالامكان».

وبحسب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية — كما مرّ في القاعدة الكلية من أن الكبرىات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين تنتج مع أية صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني، واذا ركبتا هذه السالبة مع الممكنة الخاصة بالرد الى الأول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية لاضروورية في البعض، وهذه النتيجة أيضاً مخالفة للمقدمتين في الكيف كما في النتيجة الأولى.



قال: وكالصغرى الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة الخاصة، فإنها تنتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى، والرد الى الشكل الأول مطلقة عامة موجبة، وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية، وتكون هي النتيجة مقيدة بأن يصدق الوجودي في بعضها.



أقول: هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف في الوجهين، بالكيف أيضاً وهو أن تكون الصغرى وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل، والكبرى مشروطة خاصة.

مثاله: «لاشيء من ج ب لادائماً، وكل أ ج بالضرورة مادام أ لادائماً» فإنه ينتج بحسب الرد الى الأول بالقلب بأن تجعل الكبرى صغرى، والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لأن الصغرى تستلزم «كل ج ب — بالاطلاق العام» فيجعل كبرى للصغرى ويحصل قياس من موجبتين كليتين صفراه مشروطة خاصة، وكبراه مطلقة في الأول، و ينتج موجبة كلية مطلقة تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة.

وبحسب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية، لأنه قياس كبراه كلية مشروطة خاصة، أو عرفية خاصة، فينتج مع أية صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كلية كالشكل الثاني، وإذا ضمنا هذه السالبة الى الموجبة الجزئية المطلقة كانت النتيجة سالبة كلية مطلقة عامة وجودية لادائمة في البعض، واليه أشار بقوله: «ويكون هي النتيجة مقيدة بأن يصدق الوجودي في بعضها».

* * *

قال: وأما ان لم يختلفا فالحكم ظاهر، وذلك كالصغرى المذكورة مع الكبرى الضرورية، فإنها تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الأول والثالث مطلقة موجبة جزئية مخالفة للصغرى كيفاً، وللمقدمتين كمأ — وقس عليه فيماعد ذلك .

* * *

أقول: هذا هو القسم الثاني من القسم الثاني، وهو الذي يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينها عموم وخصوص، وليس بينها اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر. وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية، كقولنا: «لا شيء من ج ب لادائماً، وكل أج بالضرورة» فإنها تنتج بحسب الايجاب الذي في الصغرى بالرد الى الشكل الأول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية، فان الصغرى تتضمن كل ج ب بالاطلاق، فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس في الشكل الأول، صفراه ضرورية، وكبراه مطلقة موجبتان كليتان، وينتج مطلقة عامة موجبة كلية، وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية بحسب الرد الى الأول.

أما بحسب الرد الى الثالث فلأننا نعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة وصفية، ونجعل الموجبة التي تتضمنها الصغرى صغرى هكذا: «كل ج ب، وبعض أج حين هو أ» ينتج: «بعض ب أ بالاطلاق العام» — وهي النتيجة التي أنتجها هذا الضرب بحسب الرد الى الأول، وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفاً — لأنها موجبة والصغرى سالبة — وللمقدمتين كمأ — لأنها جزئية والمقدمتان كليتان.

* * *

[أقسام الشرطيات]

قال: سائر الاقترانيات:

أما المؤلف من الشرطيات فيشترك في جزء إما تام أو غير تام، أو تام في إحدى المقدمتين غير تام في الأخرى.

أقول: لمتفرغ من البحث عن الاقترانيات الحملية شرع في الاقترانيات الشرطية، وأقسامها خمسة:

لأنها إما أن تتألف من المتصلات أو المنفصلات، أو من خلط منهما، أو من المتصلات والحمليات، أو من المنفصلات والحمليات.

ولما كانت الشرطيات مؤلفة تأليفاً ثانياً انقسم القياس المؤلف منها إلى أقسام ثلاثة، لأن المقدمتين إما أن تشتركا في جزء تام من المقدمتين — كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان ج د ف ه ز» — وإما أن تشتركا في جزء غير تام منهما — كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان د ط ف ه ز» — وإما أن تشتركا في جزء تام من أحدهما، غير تام من الأخرى — كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان ج د ف ه ز، وكلما كان ه ز ف ج ط» — وهو إنما يتحقق إذا كانت إحدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطية وغيرها.

[القياسات المؤلف من المتصلات]

قال: أما من المتصلات: فالأول يتألف على هيئة الأشكال الحملية، وينتج منها الضروب التسعة عشر المنتجة بحسب بساطة الجهات في اللزوميات، والاتفاقيات البسيطتين متصلات مثلها، وإن كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى ولا يخالفها في شرط ولا بيان.

أقول: القسم الأول — وهو الذي يكون المشترك جزءاً تاماً من المقدمتين — إذا اعتبر في المتصلات الصرفة كان الضروب المنتجة منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر:

لأن المشترك ان كان تالياً في الصغرى، مقدماً في الكبرى فهو الشكل الأول، كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكل ما كان ج د ف ه ز».

وان كان تالياً فيها فهو الثاني: كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وليس البتة اذا كان ه ز ف ج د».

وان كان مقدماً فيها فهو الثالث، كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان أ ب ف ه ز».

وان كان مقدماً في الصغرى تالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع، كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان ه ز ف أ ب».

والنتائج في هذا القسم هي النتائج في الحملات، والبيان ما تقدم من العكس والخلف والافتراض — على قياس الحملات —.

ثم ان كانت المتصلات لزوميتين كانت النتيجة لزومية — لأن لازم اللازم لازم — وان كانتا اتفاقيتين كانت النتيجة اتفاقية، وكذا ان كانت احديهما — على تفصيل سيأتي — وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسيتها، لأن المطلوب من القياس استعمال نسبة الأكبر الى الأصغر بالاجاب أو السلب، وههنا يجب أن تكون النسبة معلومة قبل الترتيب، فلا يكون القياس منتجاً للمطلوب، فلا يكون قياساً.

وشرائط الانتاج ههنا هي شرائط الحملات — كاجاب الصغرى، وكلية الكبرى في الأول، وكذا باقي الأشكال —.



قال: وقيل: ان اللزوميات لا تنتج متصلة، لأن ملازمة الكبرى يحتمل أن لا تبقى على تقدير ثبوت الأصغر، مثلاً اذا قلنا: «كلما كان هذا اللون سواداً وبياضاً كان سواداً، وكلما كان سواداً لم يكن بياضاً».

وجوابه: ان الأوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى — أي على الجهة التي بها يستلزم الأكبر — لزمت النتيجة ضرورة، والآ فلم يكن مشتركاً، وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض، وفي الصغرى بالمعنى الجامع له، ولذلك لم تبقى

الملازمة مع الأصغر، فالخلل أننا وقع بسبب عدم اشتراك الأوسط — لا بسبب العارض التابع — وإذا ارتفع الخلل ارتفع العارض.

* * *

أقول: أورد بعض المنطقيين اعتراضاً على المؤلف من اللزوميات، وتقديره ان الكبرى حكمنا فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الأمر، وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير ثبوت مقدم الصغرى، فيحتمل أن لا تبقى صادقة على تقدير ثبوت الأصغر، فلا يندرج تالي الصغرى في مقدم الكبرى، ولا يحصل الانتاج.

مثاله: «كلما كان هذا اللون سواداً وبياضاً كان سواداً، وكلما كان سواداً لم يكن بياضاً» ولا ينتج: «كلما كان سواداً وبياضاً لم يكن بياضاً» لأنه كلما كان سواداً وبياضاً كان بياضاً بالضرورة، لاستلزام المركب الجزء.

والجواب ان الأوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى — حتى يكون في الصغرى مستلزماً لتالي الكبرى كما وقع في الكبرى — اتحد الأوسط وأنتج القياس بالضرورة، وسقط السؤال لابتنائه على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى — وذلك لا يتأتى ههنا — وان لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الأوسط متحداً فلا يحصل قياس — وكلامنا في قياس اتحد الأوسط فيه.

والمثال الذي ذكره المصنف — رحمه الله — أننا وقع على الوجه الثاني، وبيانه ان السواد المأخوذ في تالي الصغرى كان بالمعنى الجامع للبياض، والمأخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له، فلما اختلف الوسط لم تلزم النتيجة، فلم تلزم ملازمة الأكبر للأصغر، فعدم الانتاج أننا كان لعدم اتحاد الوسط، لأن الأكبر يحتمل أن لا يصدق على تقدير صدق الأصغر.

فالخلل — وهو عدم الانتاج في المثال المذكور — أننا كان لأن الأوسط فيه غير متحد، لا بسبب العارض التابع — وهو احتمال ان الكبرى لا يصدق على تقدير مقدم الصغرى — وإذا ارتفع الخلل — أي ارتفع عدم اتحاد الوسط — ارتفع العارض — أعني عدم الانتاج —.

* * *

قال: وأما المخلوطة فلا ينتج منها في الشكل الأول الصغرى اللزومية موجبتين، ولا الاتفاقية مختلفتين.

أقول: القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الأول: فان كانتا موجبتين: فالصغرى ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئاً، لأن الصغرى تدل على أن الأوسط لازم والكبرى تدل على أنه مصاحب، ولا يلزم من كون اللازم مصاحباً كون ملزومه كذلك، لجواز كون اللازم أعم، كما تقول: «كلما كان الانسان حجراً كان جسماً» لزومية و«كلما كان جسماً كان ناطقاً» اتفاقية، ولا ينتج: «كلما كان حجراً كان ناطقاً» لزومية ولا اتفاقية.

وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت الكبرى سالبة لزومية، لم ينتج القياس ايضاً شيئاً، لأن ما ليس لازماً للمصاحب جاز أن يكون مصاحباً، وأن لا يكون كقولنا: «كلما كان الفرس حيواناً كان البياض لوناً» اتفاقية، و«ليس البتة اذا كان البياض لوناً كان الفرس حساساً» لزومية مع كذب قولنا: «ليس البتة اذا كان الفرس حيواناً كان حساساً» لزومية واتفاقية.



قال: ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية.



أقول: السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية، لا ينتج القياس شيئاً — سواء كانت صغرى أو كبرى —.

أمّا اذا كانت صغرى فلا أنه يصدق: «ليس البتة اذا كان الفرس حساساً كان الاثنان زوجاً» لزومياً و«كلما كان الفرس حيواناً كان الاثنان زوجاً» اتفاقية، مع كذب قولنا: «ليس البتة اذا كان الفرس حساساً كان حيواناً» لزومياً واتفاقياً، وكذا اذا كانت كبرى، لأننا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس — لأن المصاحب للشيء قد لا يكون لازماً له ولا ملزومه.



قال: ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة.



أقول: الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيماً، سواء كانت لزومية أو اتفاقية في المختلط منها، لأنه يصدق: «كلما كان البياض لوناً كان الفرس حيواناً» اتفاقياً و«ليس البتة اذا كان البياض لوناً كان الفرس حساساً» لزومياً. مع كذب قولنا: «ليس البتة اذا كان الفرس حيواناً كان حساساً» لزومياً واتفاقياً، لأن ما ليس بلازم للشيء قديصاحبه أو يصاحب لازمه أو ملزومه.

هذا اذا كانت لزومية، وأما اذا كانت اتفاقية فلائه يصدق: «كلما كان الفرس حاراً كان حيواناً» لزومياً، و«ليس البتة اذا كان الفرس حاراً كان جسماً» اتفاقياً؛ مع كذب قولنا: «ليس البتة اذا كان الفرس حيواناً كان جسماً» لزومياً واتفاقياً، لأنه يلزم من كون الأكبر غير مجامع للأوسط الذي هو ملزوم للأصغر أن لا يكون مجامعاً أو ملازماً للأصغر.

قال: ولا في الرابع الكبرى اللزومية في ضربه الأولين.

أقول: الصغرى الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين الأولين من الشكل الرابع عقيم، كقولنا: «كلما كان الانسان حيواناً كان ناطقاً» اتفاقية، و«كلما كان حاراً كان حيواناً» لزومية، مع كذب قولنا: «كلما كان ناطقاً كان حاراً» لزومياً واتفاقياً. وكذا لوجعلنا الكبرى جزئية، لأن الملزوم للشيء قديكون معانداً لما يجامعه.

قال: ولا الاتفاقية في الثالث.

أقول: الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج، لأنه يصدق: «ليس البتة اذا كان السواد لوناً كان الفرس حساساً» لزومياً، و«كلما كان الفرس حيواناً كان السواد لوناً» اتفاقية، مع كذب قولنا: «ليس البتة اذا كان الفرس حساساً كان حيواناً» لزومياً واتفاقياً، لأن ما ليس بمستلزم للشيء قد يجامع ملازمه.

قال: ولا الأخيران:

* *

أقول: الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان إذا كانت إحدى المقدمتين اتفاقية، والأخرى لزومية، أما إذا كانت الصغرى اتفاقية فلائه يصدق: «كلما كان السواد لوناً كان الفرس حيواناً» اتفاقيةاً و«ليس البتة إذا كان الفرس حساساً كان السواد لوناً» لزومياً مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الفرس حيواناً كان حساساً» لزومياً واتفاقياً، لأن المصاحب للشيء قد لا يكون ملازماً للملازم.

وأما إذا كانت لزومية فلائه يصدق: «كلما كان الفرس حماراً كان حيواناً» لزومياً و«ليس البتة إذا كان الفرس جسماً كان حماراً» اتفاقيةاً، مع كذب قولنا: «قد لا يكون إذا كان الفرس حيواناً كان جسماً» لزومياً واتفاقياً، لأن الملزوم للشيء، قد لا يجمع لازمه إذا كان كاذباً، وكذا لو كانت الصغرى جزئية.

* * *

قال: والباقي ينتج اتفاقية.

* *

أقول: الباقي من المختلطات من اللزومية والاتفاقية في الأشكال الأربعة ينتج اتفاقية، وهو الصغرى اللزومية في الشكل الأول إذا كانت الكبرى سالبة، والاتفاقية إذا اتفقتا في الإيجاب، والسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني، وضروب الشكل الثالث التي كبراهما موجبة، سواء كانت اتفاقية أو لزومية، والضربان الأولان من الشكل الرابع إذا كانت كبراهما اتفاقية، والضرب الثالث إذا كانت كبراه لزومية.

أما الأول: فلأن انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي انتفاؤها بينه وبين ملزومه، وأما الثاني فلأن مجامعة الشيء مع الملزوم في الصدق تدل على المجامعة مع اللازم، وأما الثالث فكالأول، وأما الرابع فكالثاني، وكذا الخامس والسادس كالأول والثالث.

[النتيجة في القياس المختلط من الاتفاقية والضرورة]

قال: وأما النتيجة الضرورية منها فالموجبة ممتنعة، والسالبة بشرط أن لا يكون المقدم كاذباً يلزم حيث يلزم الاتفاقية موجبة.

* *

أقول: المختلط من الاتفاقيات والضروريات يستحيل أن ينتج نتيجة لزومية موجبة. لأننا قد بينا ان النتيجة تتبع أحسن المقدمتين، وهي الاتفاقية ههنا ويجوز أن ينتج لزومية سالبة بشرط أن يكون مقدم السالبة صادقاً لأن صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب اللزوم بين الطرفين، وأننا اشترطنا كون مقدم السالبة صادقاً لأن الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة للسالبة اللزومية إنما تصدق اذا كان المقدم صادقاً.

والوجه أنه لا حاجة الى هذا الشرط، لأننا اذا جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية — ولا يصدق الآ في موضع صدقها والطرفان هما طرفاها — لم تنبج حاجة الى هذا الشرط، لأنه ثابت وان لم يذكر كرمز تحتية كرمز علوية.

* *

قال: ودونها ايضاً من صغرى موجبة لضرورة في الشكلين الآخرين بشرط صدق مقدم الصغرى.

* *

أقول: السالبة للضرورة قد تصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان القياس من صغرى موجبة لضرورة، وكبرى سالبة اتفاقية، اذا كان مقدم الصغرى صادقاً، فإنه ينتج سالبة لضرورة في الشكلين الآخرين.

مثلاً اذا صدق: «كلما كان أ ب ف ج د» لزومية، و«ليس البتة اذا كان ه ز ف أ ب» اتفاقية، ينتج: «قد لا يكون اذا كان ج د ف ه ز» لزومية، والآ لصدق نقيضه — وهو «كلما كان ج د ف ه ز» لزومية وذلك يستلزم صدق ه ز مع أ ب، لأن أ ب الذي هو ملزوم لـ ج د صادق — فيصدق لازمه — وهو ج د — فيصدق ه ز، فيلزم اجتماع ه ز وأ

ب على الصدق، ويكذب الكبرى — هذا خلف — فلهذا اشترط المصنّف هنا صدق مقدم الصغرى.

[انتاج القسم الثاني من المتصلات]

قال: والثاني وهو المشترك في جزء غير تام من كليتها، ويشترط أن يكونا موجبتين غير جزئيتين معاً، ولا يخلو أن يقع في التاليين، أو في المقدمين، أو في تالي الصغرى ومقدم الكبرى، أو بالعكس.

والجزءان المشتملان على المشترك يشترط فيها أن يكونا على هيئة ضرب منتج من الأشكال لينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليا متصلة من مقدم الكبرى ونتيجة التاليين.



أقول: الشرطيتان المتصلتان إذا اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين، فلا يخلو عن أقسام أربعة:

أحدها: أن يكون الاشتراك بين تالي الصغرى وتالي الكبرى، كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان هـ ز فكل د ط».

وثانيها: أن يكون الاشتراك بين المقدمين، كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان ب ط ف هـ ز».

وثالثها: أن يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى، كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان ج ط ف هـ ز».

ورابعها: أن يكون الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى — عكس الثالث — كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، وكلما كان هـ ز فكل ب ط».

ويشترط في هذه الأقسام الأربعة إيجاب المقدمتين معاً وكلية احديهما.

ويشترط في الأول اشتغال التشاركين على هيئة تأليف منتج من تأليفات الأشكال الأربعة، ولما اشترطنا كلية احدي المقدمتين جاز أن يكون احديها جزئية، فيحصل في كل

شكل ثلاثة أصناف (أضعاف - ن) مافي الحمليات، و ينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى،
وتاليا متصلة مقدمها مقدم الكبرى، وتاليا نتيجة التأليف بين التالين.
مثاله: «كلما كان أ ب فكل ج د، وكلما كان هـ ز فكل د ط» ينتج: «كلما كان أ
ب فان كان هـ ز فكل ج ط» لآته كلما كان أ ب فان كان هـ ز فكل ج د، وكل د ط،
وكلما كان كل ج د وكل د ط فكل ج ط - وهو المطلوب.
وقس على ماذكرنا باقي ضروب الشكل الأول وضروب باقي الأشكال.



قال: وفي الثاني يكون نقيضاهما كذلك ليرتد المقدمتان بعكس النقيض الى الأول،
ويكون المقدمان في النتيجة وتاليا نقيضي تالي المقدمتين، وتالي التالي نتيجة نقيض
المقدمين.



أقول: يشترط في القسم الثاني من الأقسام الأربعة - وهو أن يكون الاشتراك بين
المقدمين - بأن يكون نقيضهما - أعني الجزئين المشتملين على المشترك - على تأليف منتج
من الأشكال الأربعة.

مثاله: «كلما كان ليس كل أ ب ف ج د، وكلما كان ليس كل ب هـ ف ج ط»
ينتج: «كلما كان ليس ج د فان كان ليس ج ط فكل أ هـ» لانعكاس الصغرى بعكس
النقيض الى قولنا: «كلما كان ليس ج د فكل أ ب»، وانعكاس الكبرى الى قولنا: «كلما
كان ليس ج ط فكل ب هـ» فيرجع هذا القسم الى القسم الأول و ينتج ماذكرناه.
فالمقدمان في النتيجة وتاليا أعني: «ليس ج د» و«ليس ج ط» نقيضا تالي المقدمتين،
وتالي التالي نتيجة نقيضي المقدمين - أعني: «كل أ هـ» - الذي هو نتيجة «كل أ ب»
و«كل ب هـ» وهما نقيضا المقدمين - فالحاصل ان النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي
الصغرى، وتاليا متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى، وتاليا نتيجة نقيضي المقدمين.



قال: وفي الثالث والرابع أن يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم أو

مع نقيضه كذلك ليعكس تلك المقدمة أحد العكسين، وتكون النتيجة اما كلية تالها جزئية، أو بالعكس، واما كامر.

* *

أقول: يشترط في القسم الثالث — وهو أن يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى أن يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم أو مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على أحد الأشكال الأربعة لتنعكس المقدمة المشاركة للمقدمة الأخرى في المقدم العكس المستوى — ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين مقدم الكبرى — وعكس النقيض إن كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى، وكذا يشترط في القسم الرابع أن يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى أو مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على أحد أنحاء الأشكال الأربعة، لتنعكس المقدمة أحد العكسين — على ما تقدم.

مثال القسم الأول — وهيئة الانتاج واقعة بين عين التالي وعين المقدم — قولنا: «كلما كان ج د فكل أ ب، وكلما كان كل ب هـ فـج ط» ينتج: «كلما كان ج د فقد يكون اذا كان ج ط فكل أ هـ» لأننا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوى، ليرجع الى القسم الأول، وهو أن تكون الشركة بين التاليين و ينتج ما ذكرناه.

مثاله — وهيئة الانتاج واقعة مع عين التالي ونقيض المقدم — قولنا: «كلما كان أ ب فكل ج د، وكلما كان ليس كل د هـ فـج ط» ينتج: «كلما كان أ ب فان كان ج ط فكل ج هـ» لأننا نعكس الكبرى عكس النقيض الى قولنا: «كلما كان ليس ج ط فكل د هـ» و ينتج ما ذكرناه، وهي متصلة كلية مقدمها مقدم الصغرى، وتالها متصلة مقدمها تالي الكبرى، وتالها نتيجة التأليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى.

مثال القسم الثاني — والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى، و ينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى، وتالها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى، وتالها نتيجة التأليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى — كقولنا: «كلما كان كل أ ب فـج د، وكلما كان ج ط فكل ب هـ» ينتج: «قديكون اذا كان ج د كلما كان ج ط فكل أ هـ» لأننا

نعكس الصغرى الى قولنا: «قديكون اذا كان ج د فكل أ ب» ليرجع الى القسم الأول الذي تقع الشركة فيه بين التالين و ينتج ما ذكرناه.

مثاله — والشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى، و ينتج متصلة كلية مقدّمها نقيض تالي الصغرى، وتاليا متصلة كلية مقدّمها مقدم الكبرى، وتاليا نتيجة التأليف بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى.

مثاله: «كلما كان ليس كل أ ب فـ ج د ، وكلما كان ج ط فكل ب هـ» ينتج: «كلما كان ليس كل ج د فكلما كان ج ط فكل أ هـ» لأننا نعكس الصغرى بعكس النقيض ليرجع الى القسم الذي تكون الشركة فيه بين التالين.

فقد ظهر ان النتيجة اما كلية تاليا جزئية — كما في نتيجة تقدير الأول من القسم الأول — أو بالعكس، وهو أن تكون النتيجة متصلة جزئية تاليا متصلة كلية — كما في نتيجة التقدير الأول من القسم الثاني — واما كامراً — وهو أن تكون النتيجة كلية وتاليا كلي، وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين معاً.

[انتاج القسم الثالث من المتصلات]

قال: والثالث — وهو المشترك في جزء تام في احديهما، غير تام في الأخرى، ويكون ذات التام بسيطة والأخرى مركبة، مثلاً تكون الأولى من حملتين، والأخرى من مقدم حملية وتالٍ متصلة، ليكون المشترك جزءاً من الأولى وجزءاً جزء من الأخرى، وباقي الشروط كما مر. واذا عرفت الأصول فعليك البيان وايراد الأمثلة، ولك أن تركّب مرة بعد أخرى.

* *

أقول: هذا القسم الثالث — وهو الذي يكون المشترك جزءاً تاماً من احدى المقدمتين غير تام من الأخرى — إنما يتحقق في هذا القسم بأن تكون احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين — أحدهما شرطي والأخرى البسيط منها، مثلاً تكون البسيطة من حملتين، والأخرى من مقدم حملية وتالٍ متصلة، ليكون المشترك جزءاً تاماً من المقدمة الأولى، وغير تام من الأخرى.

كقولنا: «كلما كان أ ب فكلما كان ج د ف ه ز، وكلما كان ه ز ف ج ط» ينتج:
«كلما كان أ ب فكلما كان ج د ف ج ط».

ويشترط اشتغال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على تأليف منتج من إحدى الأشكال الأربعة.

* * *

وإذا عرفت الأصول فعليك البيان وإيراد الأمثلة للأقسام التي نذكرها، ولك أن تتركب مرة بعد أخرى، لأن المقدمة البسيطة إذا كانت مركبة من شرطيتين، كانت المركبة مركبة من شرطيتين أحدهما بسيطة والأخرى مركبة، وعلى هذا القياس. كقولنا: «كلما كان كلما كان أ ب ف ج د، فكلما كان ه ز ف ج ط، وكلما كان كلما كان ه ز ف ج ط ف م د، وكلما كان د ل ف ك ع» ينتج: «كلما كان كلما كان كلما كان أ ب ف ج د ف م ل، فكلما كان د ل ف ك ع»

واعلم أن الشرطية التي هي جزء الشرطية المركبة، يجوز أن تكون متصلة، وأن تكون منفصلة، وعلى كلا التقديرين، فهي إما تالي الصغرى أو مقدمها أو تالي الكبرى أو مقدمها، فالأقسام ثمانية، والأشكال الأربعة تنعقد في كل قسم منها.

مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالي، قولنا: «كلما كان أ ب فكلما كان ج ط ف ه ز، وكلما كان ه ز ف ك ل» ينتج: «كلما كان أ ب فكلما كان ج ط ف ك ل» وقدمضى ذكره.

ومثاله، والشركة مع المقدم: «كلما كان كلما كان ه ط ف د ز ف ج د، وكلما كان د ز ف ك ل» ينتج: «قديكون إذا كان ج د فكلما كان ه ط ف ك ل».

مثاله من منفصلة الجزء والشركة مع التالي: «كلما كان ه ز ف دائما أ ب أوج د، وكلما كان ج د ف ج ط» ينتج: «كلما كان ه ز فكلما لم يكن أ ب ف ج ط».

مثاله والشركة مع المقدم: «كلما كان دائما أ ب أوج د ف ه ز، وكلما كان ج د ف ج ط» ينتج: «قديكون إذا كان ه ز، فكلما لم يكن أ ب ف ج ط» وعليك بيان باقي الأمثلة.

[انتاج القضايا المؤلفة من المنفصلات]

قال: وأما المؤلفة من المنفصلات فالشرط ايجاب المقدمتين، وأن لاتكونا معاً جزئيتين ولا مانعتي الجمع، وليكن أجزاؤها اثنين فقط، ولا يكون في هذا التأليف بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين امتياز بالطبع فلا يتألف أشكال، وإذا جعل احديها صغرى تكون النتيجة بحسبها.

* *

أقول: هذا هو القسم الثاني من الأقسام الخمسة — وهو المؤلف من المنفصلات — وأقسامه ثلاثة ايضاً؛ لأن المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين، أو غير تام منها، أو تام من احديها غير تام من الأخرى، وشرط الجميع ايجاب المقدمتين، وكلية احديها، وأن لاتكونا مانعتي الجمع.

أما بيان الشرط الأول: فلأن السالبتين عقيمتان لصدق قولنا: «ليس البتة إما أن يكون هذا الشيء إنساناً أو حيواناً، وليس البتة إما أن يكون حيواناً أو ناطقاً» مع التلازم، ولوبدلنا الكبرى بقولنا: «ليس البتة إما أن يكون حيواناً أو فرساً» حصل التعاند، وكذا ان كانت احديها سالبة لصدق قولنا: «دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، وليس البتة إما أن يكون فرداً أو عدداً» مع التلازم، ولوبدلنا الكبرى بقولنا: «ليس البتة إما أن يكون فرداً أو غير منقسم بمساويين» ثبت التعاند.

وأما الثاني: فلأنه لا قياس عن جزئيتين.

وأما الثالث: فلحصول التلازم تارة والتعاند أخرى، فإنه يصدق «إما أن يكون هذا الشيء انساناً أو حجراً، وإما أن يكون حجراً أو ناطقاً» مع التلازم، ولوبدلنا الكبرى بقولنا: «إما أن يكون حجراً أو فرساً» ثبت التعاند.

والحق جواز استنتاج مانعتي الجمع متصلة جزئية من نقيضي الطرفين، لاستلزام الأوسط نقيض كل واحد من الطرفين، وانتاجها المطلوب من الثالث.

إذا عرفت هذا — فلنفرض المنفصلتين كل واحدة منها ذات جزئين فقط — فنقول:

لا يكون في هذا التأليف امتياز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعاً — بل وضعاً —
لما تقدم من عدم الامتياز بين أجزاء المنفصلة، ولا يتميز فيه شكل عن شكل، بل اذا جعلنا
احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى، حصلت النتيجة بحسبها بأن يكون مقدمها من
الصغرى، وتاليها من الكبرى.

* * *

قال: اما المشتركة في تامين، فالمؤلفة من حقيقتين لا تفيد حكماً لوجوب اتحاد
الباقين، أو لتلازمهما، وتنتج من عين كل واحد منها ونقيض الآخر حقيقة.

* *

أقول: هذا هو القسم الأول من الأقسام الثلاثة، وهو أن يكون المشترك فيه جزءاً تاماً
من المقدمتين، وأقسامه ستة.

أولها ما يتألف من منفصلتين حقيقتين، وقد ذهب الشيخ أبو علي الى أنه لا ينتج، لأن
الطرفين — أعني الأصغر والأكبر — لابد وأن يتحداً أو يتلازما، لأن الأوسط إن كان نقيضاً
لها اتحداً، وإن كان لازماً مساوياً لأحدهما أو لهما معاً تلازماً، وإذا وجب اتحاد الطرفين أو
تلازمهما استحال التعاند بينهما.

والتأخرون استنتجوا منه متصلة مؤلفة من عين الأصغر والأكبر والمقدم أيهما كان، أو
المنفصلة اللازمة لهذه المتصلة، وهي الحقيقة المؤلفة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر،
لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو عنها، وهي منفصلتان حقيقتان،
وكذلك ينتج مانعي الجمع والخلو بالمعنى الأعم.

والمصنّف — رحمه الله — استنتج الحقيقة المؤلفة من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر،
كقولنا: «العدد اما زوج أو فرد، واما أن يكون فرداً أو منقسماً بمتساوين» فانه ينتج «اما
أن يكون زوجاً أو غير منقسم بمتساوين»، و ينتج أيضاً: «اما أن لا يكون زوجاً، أو يكون
منقسماً بمتساوين» لاستلزام المقدمة الأولى: «كلما كان العدد زوجاً لم يكن فرداً» واستلزام
الثانية: «كلما لم يكن فرداً كان منقسماً بمتساوين» وبالعكس — وهو يستلزم ما قلناه —.

* * *

قال: والمؤلفة من الصنفين تنتج من عين جزء مانعة الجمع، ونقيض جزء مانعة الخلو — مانعة جمع؛ ومن نقيض ذلك وعين هذا — مانعة خلو — كلية في الكل ان كانتا كليتين، والآن جزئية.



أقول: الأقسام الخمسة الباقية — وهي المؤلفة من مانعة الجمع والحقيقية، والمؤلفة من مانعة الخلو والحقيقية والمؤلفة من مانعة الجمع ومانعة الخلو، والمؤلفة من مانعتي الجمع، والمؤلفة من مانعتي الخلو — تنتج الثلاثة الأول منها نتيجة واحدة هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الأخرى، والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء الأخرى.

فأنه اذا صدق: «دائماً اما أ ب أوج د» مانعة الجمع و«دائماً اما ج د أو هـ ز» مانعة الخلو، ينتج: «دائماً اما أ ب أو ليس هـ ز» مانعة الجمع، و«دائماً اما ليس أ ب أو هـ ز» مانعة الخلو؛ لأن مانعة الجمع تستلزم: «كلما كان أ ب لم يكن ج د» ومانعة الخلو تستلزم: «كلما لم يكن ج د فهـ ز» وهما ينتيجان: «كلما كان أ ب فهـ ز» — وهو يستلزم المنفصلتين.

وكذا اذا كانت احديهما حقيقية والأخرى مانعة الجمع أو مانعة الخلو، لاستلزام صدق الحقيقية احديهما.

وتكون النتيجة كلية في الأقسام الثلاثة — ان كانت المقدمتان كليتين — وجزئية — إن كانت احدى المقدمتين جزئية.



قال: والمؤلفة من كليتين مانعتي الخلو تنتج جزئية مانعة خلو أو مانعة جمع من نقيض أحد الباقيين وعين الآخر.



أقول: هذا هو القسم الخامس من أقسام المؤلف من المنفصلات، وهو المؤلف من مانعتي الخلو كليتين، وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض أحد الجزئين

وعين الآخر، والثانية مانعة الجمع من ذلك أيضاً.

مثالة: اذا صدق: «دائماً اما أ ب أوج د، ودائماً اما ج د أو هـ ز» مانعاً الخلق، ينتج: «قد يكون اما ليس أ ب أو هـ ز» مانعة الخلق أو مانعة الجمع، و«قد يكون اما أ ب أو ليس هـ ز» كذلك، لأنه يصدق: «كلما لم يكن ج د فـ أ ب، وكلما لم يكن ج د فـ هـ ز» وهو ينتج من الثالث: «قد يكون اذا كان أ ب فـ هـ ز» ويستلزم المنفصلات المذكورة.

* * *

وأما القسم السادس — وهو المؤلف من مانعتي الجمع — فقد ذكر المصنف أولاً أنه عقيم، والمتأخرون استنتجوا منه متصلة موجبة من نقيضي الطرفين، لأنه اذا صدق: «دائماً اما أ ب أوج د» و«دائماً اما ج د أو هـ ز» مانعاً الجمع، صدق: «قد يكون اذا لم يكن أ ب لم يكن هـ ز» لأنه يصدق: «كلما كان ج د لم يكن أ ب، وكلما كان ج د لم يكن هـ ز» وهما ينتجان المطلوب من الثالث، وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلق من عين أحد الطرفين ونقيض الآخر ومانعة الجمع من عكسه.

[انتاج القسم الثاني من المنفصلات]

قال: وأما المشترك في جزء غير تام من كليهما فالاشتراك اما أن يكون بين جزء وجزء، أو بين جزء وكل، أو بين جزء وجزء وبين الآخر وكل جزء، أو بين كل جزء وكل جزء، أو بين كل جزء وجزء.

* * *

أقول: هذا هو القسم الثاني، وهو أن يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين، وأقسامه خمسة:

أحدها: أن يشارك جزء واحد من احدى المقدمتين جزءاً واحداً من الأخرى فقط، كقولنا: «دائماً اما كل أ ب أو كل ج د، ودائماً اما أن يكون كل هـ ز أو كل د ط» وينتج منفصلة ذات أربعة أجزاء، أحدها نتيجة التأليف، والثلاثة الباقية هي الأجزاء التي لا اشتراك فيها، فتكون نتيجة هذا القسم «اما أن يكون أ ب وكل د ط، واما أ ب وهـ ز،

وامّا كل ج ط، وامّا كل ج د وهـ ز؛ والمتأخرون قالوا: ينتج دائماً: «امّا كل أ ب، أو كل ج ط، أو كل هـ ز».

الثاني: أن يشارك جزء واحد من إحدى المقدمتين كل واحد من جزئي الأخرى، كقولنا: «دائماً امّا كل أ ب أو كل ج د، ودائماً امّا أن يكون كل د ط، أو يكون كل د هـ» ينتج: «دائماً امّا كل أ ب وكل د ط، وامّا كل أ ب وكل د هـ، وامّا كل ج ط، وامّا كل ج هـ» مانعاً من الخلق، لامتناع خلق الواقع عن التأليفين المنتجين لأحد الجزئين الآخرين، وعن أحد الجزئين الأولين؛ والمتأخرون قالوا: أنه ينتج: «دائماً امّا أ ب أو كل ج ط، أو كل ج هـ».

الثالث: أن يشارك أحد جزئي أحديهما أحد جزئي الأخرى فقط، والجزء الآخر يشارك كل واحد من جزئي الأخرى، كقولنا: دائماً امّا كل أ ب أو كل ج د، ودائماً امّا أن يكون كل د ط أو كل د أ؛ ينتج: «امّا كل أ ب وكل د ط، أو بعض ب د؛ أو كل ج د وكل د أ» لامتناع خلق الواقع عن مجموع الجزئين الغير المتشاركين وعن أحد التأليفات الثلاثة المنتجة، والمتأخرون قالوا: ينتج نتيجتين: أحديهما: «دائماً امّا كل أ ب أو كل ج ط أو كل ج أ» والثانية: «دائماً امّا كل ج أ أو بعض ب د أو كل د ط».

الرابع: أن يشارك كل واحد من جزئي أحديهما كل واحد من جزئي الأخرى، كقولنا: «دائماً امّا كل أ ب أو كل ج ب، ودائماً امّا كل ب ط، أو كل ب هـ» ينتج: «امّا كل أ ط، أو كل أ هـ، أو كل ج ط، أو كل ج هـ».

الخامس: أن يشارك أحد جزئي إحدى المقدمتين أحد جزئي الأخرى، والجزء الآخر من الأولى للآخر من الأخرى، كقولنا: «دائماً امّا أن يكون كل أ ب أو كل ج د، ودائماً امّا كل ب هـ أو كل د ط» ينتج: «امّا كل أ هـ أو كل أ ب وكل د ط؛ أو كل ج ط؛ أو كل ج د وكل ب هـ» والمتأخرون قالوا: ينتج نتيجتين: أحديهما: «امّا كل أ هـ أو كل د ط» باعتبار مشاركة أ ب لكل ب هـ؛ والثانية «امّا كل ج ط أو كل أ ب وكل ب هـ» باعتبار مشاركة ج د لكل د ط.

(١) الظاهر وقوع سقط في المثال والصحيح: «امّا كل أ ب وكل د ط، أو بعض ب د؛ أو كل ج ط، أو كل ج أ».

قال: والثاني والثالث مختلفان باختلاف المقدمتين.

* *

أقول: القسم الثاني من هذه الأقسام — وهو الذي يشارك فيه أحد جزئي إحدى المقدمتين كل واحد من جزئي الأخرى — ينقسم قسمين: أحدهما أن يكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءاً من الصغرى والجزءان المشاركان له جزئين للكبرى؛ والثاني أن يكون بالعكس من ذلك، فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين جزءاً من الكبرى، والجزءان المشاركان له جزئين للصغرى.

والقسم الثالث — وهو أن يشارك أحد جزئي إحدى المقدمتين أحد جزئي الأخرى فقط، والجزء الآخر منها يشارك كل واحد من جزئي الأخرى — على قسمين أيضاً: أحدهما: أن يكون أحد جزئي الصغرى مشاركاً لكل واحد من جزئي الكبرى، والجزء الآخر من الصغرى مشاركاً لأحد جزئي الكبرى، والثاني: أن يكون أحد جزئي الكبرى مشاركاً لكل واحد من جزئي الصغرى، والجزء الآخر من الكبرى مشاركاً لأحد جزئي الصغرى.

* * *

قال: والنتيجة تكون ذات أربعة أجزاء بحسب الاقترانات الممكنة، يشتمل منها في الأول قرينة واحدة، وفي الثاني والخامس قرينتان، وفي الثالث ثلاث قرائن، وفي الرابع أربع قرائن — على النتائج الحملية، وباقي الأجزاء يشتمل على أجزاء المقدمتين التي لا يشارك، وتكون النتيجة مانعة خلو كلية من كليتين، والآن فجزئية.

* *

أقول: النتيجة في هذه الأقسام الخمسة تكون ذات أربعة أجزاء — على ما بيّناه في الأمثلة — وذلك بحسب الاقترانات الممكنة:

في القسم الأول أحد أجزاء النتيجة نتيجة التأليف، وهو قرينة واحدة بين كل ج د، وكل د ط؛ والثلاثة الأخرى الباقية هي الأجزاء التي لا اشتراك فيها.

وفي القسم الثاني والخامس قرينتان: ففي الثاني بين كل ج د، وبين كل د ط، وبينه وبين كل د هـ. وفي الخامس بين كل أ ب وكل ب هـ، وبين كل ج د وكل د ط.

وفي القسم الثالث ثلاث قرائن: قرينة بين كل أ ب وكل د أ، وقرينة أخرى بين كل ج د وكل د ط، وقرينة ثالثة بينه وبين كل د أ.
وفي الرابع أربع قرائن: أحدها بين كل أ ب وكل ب ط، والثانية بينه وبين كل ب هـ، والثالثة بين كل ج ب وكل ب ط، والرابعة بينه وبين كل ب هـ.
وهذه النتائج كلية إن كانت المقدمتان كليتين، وجزئية إن كانت أحدهما جزئية.

[إنتاج القسم الثالث من المنفصلات]

قال: وأما المشتركة في تام وغير تام فيكون أحدها — مثلاً — من حملتين، والأخرى من حملية ومنفصلة؛ والنتيجة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين — أعني الأولى وجزء الأخرى — وهي بالحقيقة بسيطة ذات ثلاثة أجزاء — والشرائط كما مرّت.

* *

أقول: هذا هو القسم الثالث — وهو أن يكون الاشتراك في جزء تام من إحدى المقدمتين غير تام من المقدمة الأخرى، ويجب أن تكون أحدهما أبسط من الأخرى، مثلاً تكون البسيطة مؤلفة من حملتين، والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة، والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية ومنفصلة هي نتيجة المنفصلتين — أعني المنفصلة الأولى وجزء الأخرى.

كقولنا: «دائماً أ ب أن يكون أ ب أوج د، ودائماً أ ب هـ ز وأما أن يكون أ ب أوج د أوج ط» ينتج: «دائماً أ ب هـ ز وأما أن يكون أ ب أ ب أو ليس ج د»، وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيطة مركبة من ثلاثة أجزاء: أحدها الجزء الغير المشترك والجزءان الباقيان هما نتيجتا المنفصلتين، والشرائط كما مرّت من وجوب إيجاب المقدمتين وكونها حقيقتين، أو مانعتي الخلط، أو مختلطتين، وأن لا تكونا مانعتي جمع وكلية أحدهما.
وشرائط الانتاج في كل شكل ثابتة هنا بين المقدمة البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة.

[القياسات المركبة من المنفصلات والمتصلات]

قال: وأما المؤلفة من المتصلات والمنفصلات فالمشتركة منها في تامين أربعة

أصناف، لأن الاشتراك يكون إما في مقدم المتصلة أو في تاليها، وهي إما صغرى أو كبرى.

* * *

أقول: هذا هو القسم الثالث من أقسام القياسات الشرطية، وهو المؤلف من المتصلات والمنفصلات، وأقسامه ثلاثة:

الأول أن يقع الاشتراك في جزئين تأتين من المقدمتين، وأقسامه أربعة — لأن المتصلة إما أن تقع صغرى، أو كبرى، وعلى كلا التقديرين فالشركة إما في مقدمها، أو تاليها.

* * *

قال: ولا ينتج من منفصلة سالبة، ولا من جزئيتين، ويشترط في سالبة الاتفاق صدق المقدم ليتمكن ردها إلى موجبة تلزمها من جنسها.

* * *

أقول: شرط هذا القسم أمور ثلاثة: أحدها أن تكون المنفصلة موجبة، والثاني كلية إحدى المقدمتين، والثالث أن يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقاً ليتمكن ردها إلى موجبة اتفاقية مؤلفة من المقدم ونقيض التالي، ضرورة أن السالبة الاتفاقية إذا كان مقدمها صادقاً كان تاليها كاذباً فيصدق نقيضه.

والأقرب في الشرط الأول التفصيل، فإن المنفصلة إن كانت مانعة الجمع لم تنتج وهي سالبة للاختلاف، أما مع توافق الطرفين فكالإنسان مع الناطق بتوسط الحيوان بأن نقول: «كلما كان هذا إنساناً فهو حيوان، وليس البتة إما أن يكون حيواناً أو ناطقاً» وأما مع التعاند فلويدلنا الكبرى بقولنا: «ليس البتة إما أن يكون حيواناً أو فرساً».

وإن كانت مانعة الخلو أنتج منفصلة مانعة الخلو، لاستلزام جواز الخلو عن الشيء واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم، فإطلاق المصنف — رحمه الله تعالى — بأن «المنفصلة لا تنتج إذا كانت سالبة» محمول على هذا التفصيل.

* * *

قال: والمنتجة من كل صنف ستة وثلاثون قرينة.

أقول: الضروب المنتجة في كل صنف من هذه الأصناف ستة وثلاثون ضرباً:
لأن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية، وعلى كلا التقديرين فهي إما موجبة أو سالبة، وعلى
التقدير الأربعة فهي إما كلية أو جزئية — فهذه ثمانية —
والمنفصلة إما حقيقية أو مانعة الجمع أو مانعة الخلق، وعلى التقدير الثلاث فهي إما
كلية أو جزئية — فالأقسام ستة —.

فهذه ثمانية وأربعون ضرباً، لكن يسقط منها ما يتألف من جزئيتين — وهو اثني عشر
ضرباً — يبقى المنتج ستة وثلاثون ضرباً — وباعتبار ما جاوزناه نحن من كون المنفصلة المانعة
الخلق سالبة يزيد الضروب على هذه.

مثال ما يقع الاشتراك فيه مع قالي المتصلة وهي صغرى قولنا: «كلما كان أب فكل ج
د، ودائماً أما كل ج د أو هـ ز» مانعة الجمع، ينتج: «كلما كان أب فليس هـ ز» لاستلزام
المنفصلة: «كلما كان ج د لم يكن هـ ز». مثال ما يقع الاشتراك فيه مع قالي المتصلة وهي صغرى قولنا: «كلما كان أب فكل ج
د، ودائماً أما كل ج د أو هـ ز» مانعة الجمع، ينتج: «كلما كان أب فليس هـ ز» لاستلزام
المنفصلة: «كلما كان ج د لم يكن هـ ز». مثال ما يقع الاشتراك فيه مع قالي المتصلة وهي صغرى قولنا: «كلما كان أب فكل ج
د، ودائماً أما كل ج د أو هـ ز» مانعة الجمع، ينتج: «كلما كان أب فليس هـ ز» لاستلزام
المنفصلة: «كلما كان ج د لم يكن هـ ز».

مثاله — والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى —: «كلما كان ج د فـ أ ب، ودائماً أما
ج د أو هـ ز» مانعة الجمع، ينتج: «قديكون إذا كان أب فليس هـ ز» لاقتران المتصلة
اللازمة للكبرى مع الصغرى من الثالث وانتاجها المطلوب.

مثاله وهي الكبرى: «دائماً أما أب أوج د، وكلما كان ج د فـ هـ ز» ينتج: «قديكون
إذا لم يكن أب فـ هـ ز». وعليك أن تعد جميع الأقسام فان هذه أصولها.

* * *

قال: والنتائج تكون من الجنسين كلية ان كانت من كليتين، والبيان بردهما الى
جنس واحد أسهل.

* * *

أقول: النتائج في هذا القسم تكون متصلة كما ذكرنا، وذلك بأن ترد المنفصلة الى المتصلة

اللازمة لها وتضمها الى المتصلة لينتج ما ذكرناه، وقد تكون منفصلة، بأن ترد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها وتضمها الى المنفصلة الأخرى لتنتج منفصلة.

مثاله: اذا قلنا في المثال الأول ان النتيجة: «كلما كان أ ب فليس هـ ز» حيث رددنا المنفصلة الى المتصلة، ولوردنا المتصلة الى المنفصلة قلنا: ان المتصلة يلزمها «دائماً اما ليس أ ب أوج د» مانعة الخلط، ونضمها الى الكبرى وهي «دائماً اما ج د أو هـ ز» ينتج: «دائماً اما أ ب أو هـ ز» لأننا قد بينا ان القياس المركب من المختلفتين ينتج مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلط، ومانعة الخلط من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلط — وهكذا باقي الأقسام —.

اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين — أعني من المتصلة أو المنفصلة — تكون كلية ان كانت المقدمتان كليتين، وان كانت احدهما جزئية كانت النتيجة جزئية.

والبيان للنتائج برد الجنسين الى جنس واحد أسهل، كما قلنا أنه ترد المتصلة الى المنفصلة ويصير الاقتران من منفصلتين، أو ترد المنفصلة الى المتصلة ويصير الاقتران من متصلتين. وقد يمكن البيان بغير ذلك كما تقول في القسم الأول: ان ج د اللازم لمعاند هـ ز في الصدق كان أ ب الملزوم معانداً له، اذا لوجامعه في الصدق لجامعه اللازم.

هذا في انتاج المنفصلة، ولوأردنا انتاج المتصلة قلنا: لما كان وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم، وكان اللازم معانداً لغيره في الصدق، وكان وجود أحد المعاندين يستلزم انتفاء الآخر: كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الآخر، فيصدق: «كلما كان أ ب فليس هـ ز» وهو المطلوب — وكذا في باقي الأمثلة —.

[القسم الثاني من القياسات المؤلفة من المتصلات والمنفصلات]

قال: والمشاركة في غيرتاقتين أيضاً أربعة أصناف ولترد المقدمتان الى أحد الجنسين ليرتد الى مامراً، ويعرف من ذلك حالها.

* *

أقول: هذا هو القسم الثاني من أقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات — وهو

أن يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين — واقسامه أيضاً أربعة، لأن المشترك إما أن يكون جزءاً من تالي المتصلة أو من مقدمها، وعلى كلا التقديرين فالمتصلة إما صغرى أو كبرى فالأقسام أربعة:

أحدها أن تكون الشركة في التالي والمتصلة صغرى، مثاله: «كلما كان أ ب فكل ج د، ودائماً أما كل د ط أو هـ ز» مانعة الخلق، ينتج: «كلما كان أ ب فكل ج د، فكلما لم يكن هـ ز فكل ج ط» لأن المتصلة يلزمها: «كلما لم يكن هـ ز فكل د ط» وتبين حكمه مما تقدم في المتصلتين إذا اشتركتا في جزء غير تام منها.

هذا إذا رددنا المنفصلة الى المتصلة، ولوعكسنا الحال بأن رددنا المتصلة الى المنفصلة أنتج: «إما أن لا يكون أ ب وكل د ط أو لا يكون أ ب هـ ز، وإما كل ج ط وإما كل ج د هـ ز» على ماتبين في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام منها.

الثاني: أن تكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى، كقولنا: «كلما كان ج د ف أ ب، ودائماً أما كل د ط أو هـ ز» مانعة الخلق، ينتج برء المنفصلة الى المتصلة: «قديكون إذا كان أ ب فاذا لم يكن هـ ز فكل ج ط» لأننا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى وأنتج المطلوب لارتداده الى القسم الأول بعكس صغراه.

ولوردنا المتصلة الى المنفصلة أنتج: «قديكون أما ليس أ ب وكل د ط، وإما ليس أ ب هـ ز، وإما كل ج ط، وإما كل ج د هـ ز» لأن المتصلة تنعكس الى قولنا: «قديكون إذا كان أ ب فكل ج د» ويرجع الى القسم الأول ويلزمه المنفصلة، فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه.

الثالث أن تكون الشركة مع التالي والمتصلة كبرى، كقولنا: «دائماً أما أن يكون هـ ز أو كل ج د، وكلما كان أ ب فكل د ط» ينتج متصلة برء المنفصلة الى المتصلة — كما تقدم في القسم الأول — لأننا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع اليه وينتج منفصلة — كما مر في القسم الأول أيضاً، لأنه بقلب المقدمتين يرجع اليه.

الرابع أن يكون المشترك جزءاً من المقدم — والمتصلة كبرى — كقولنا: «دائماً أما أن يكون هـ ز أو كل ج د، وكلما كان د ط ف أ ب» ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة،

والمنفصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة — كما مرّ في القسم الثاني لأنه بقلب المقدمتين يرجع اليه.

[القسم الثالث من القياسات المؤلفة من المتصلات والمنفصلات]

قال: والمشاركة في تامة وغير تامة يكون ذات غير التامة فيها مركبة من جزئين، أحدهما غير مشاركة لأحد جزئي ذات التامة، والآخر مشاركة وهي شرطية، فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التأليف كالقسم الذي نحن فيه، وان كانت من جنس ذات التامة كان التأليف كأحد القسمين المقدمين، والأصناف والشروط والنتائج على قياس مامر.



أقول: هذا هو القسم الثالث من أقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة — وهو أن تكون الشركة في جزء تامة من إحدى المقدمتين، غير تامة من الأخرى — وهو أنها يتحقق بأن تكون إحدى الشرطيتين أبسط من الأخرى، وتكون المركبة ذات جزئين: أحدهما شرطي يقع به المشاركة بينها وبين البسيطة، والآخر لا يقع به مشاركة.

ولما كانت الشرطية على قسمين — متصلة ومنفصلة — كانت الشرطية هنا — أعني جزء المركبة — منقسمة اليها، فان كانت متصلة فالمركبة منها ومن الجزء المباين ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي نحن فيه — أعني المركبة من المتصل والمنفصل — وكذا ان كانت منفصلة والمركبة ايضاً منفصلة، واليه أشار بقوله: «فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التأليف كالقسم الذي نحن فيه».

وان اختلف الجزء — أعني الشرطية التي وقعت المشاركة بها — والمركب — أعني الشرطية التي هذه الشرطية جزء منها — بأن يكون الجزء متصلاً والمركبة منفصلة، أو بالعكس كانت موافقة لذات التامة، أعني المقدمة الأخرى البسيطة في الجنس، ويكون التأليف كأحد القسمين الأولين، لأن الأوسط ان كان تاماً من المتصلة، فهو كقولنا: «كلما كان أ ب ف ج د، ودائماً اما كلما كان ج د ف ه ز، أوج ط» مانعة الخلق، ينتج: «دائماً اما كلما كان أ ب ف ه ز، أوج ط» لامتناع خلق الواقع عن مقدمتي التأليف، والجزء الآخر، فيمتنع الخلق عن

لازم المقدمتين والجزء الآخر.

وان كان تاماً في المنفصلة فهو كقولنا: «دائماً اما أ ب أوج د، وكلما كان اما ج د أو هـ ز ف ج ط» ينتج: «اما أن يكون قديكون اذا كان أ ب هـ ز أوج ط».

اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى أحد القسمين المتقدمين، أما الأول فالى ما يترتب من المتصلتين، وأما الثاني فالى ما يترتب من المنفصلتين.

واذا كان مرجع هذا القسم الى أحد القسمين المتقدمين، كانت الشروط والنتائج فيه وفيها واحدة.

مثال ما يكون الجزء مساوياً للمركبة قولنا: «دائماً اما أ ب أوج د، وكلما كان كلما كان ج د هـ ز، ف ج ط» ينتج: «قديكون اذا كان ج ط فاما أ ب أو هـ ز».

[القياسات المؤلفة من الحملات والشرطيات]

قال: وأما المؤلفة من الحملات والشرطيات — ويكون لاهالة من تام وغير تام — فنوعان: أحدهما من حملية ومتصلة، وهي أربعة أصناف، لأن المتصلة تكون اما صغرى أو كبرى، والاشترك اما في تاليها أو في مقدمها؛ والنتائج تكون متصلات أحد جزئها الجزء الخالي من الاشتراك بعينه، والثاني نتيجة الآخر مع الحملية.

✱ ✱

أقول: القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون بالحد الأوسط جزءاً تاماً من الحملية، وغير تام من الشرطية بالضرورة، وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة:

النوع الأول أن تكون الشرطية متصلة — وهو القسم الرابع من أقسام الأقيسة الشرطية، وأصنافه أربعة: لأن المتصلة اما أن تقع صغرى أو كبرى، وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في تاليها أو في مقدمها؛ ونتيجة كل صنف من هذه الأربعة متصلة ذات جزئين: أحدهما الجزء الخالي من الاشتراك؛ والثاني نتيجة التأليف بين الجزء المشترك والحملية، ومقدمها فيما تكون الشركة فيه مع التالي مقدم المتصلة، وفيما تكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التأليف بين المقدم والحملية.

قال: وأما الصنفان اللذان تقع الشركة في تاليها فتصلتها ان كانت موجبة كانت الشرائط في التالي والحملية كما مر في الحمليات، وأجزاء النتائج ما أنتجت هناك، ويكون الانتاج بيّناً.

* *

أقول: الصنفان اللذان تقع الشركة في تاليها — وهما ماتكون المتصلة فيه صغرى أو كبرى، والشركة مع الحملية في التالي — لا تغلوا المتصلة فيها اما أن تكون موجبة أو سالبة، فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيها اشتغال الحملية والتالي في كل شكل من الأشكال الأربعة على شرائط ذلك الشكل.

مثال ماتكون المتصلة صغرى قولنا: «كلما كان أ ب فكل ج د؛ وكل د هـ» ينتج: «كلما كان أ ب فكل ج هـ» لأنه يصدق على تقدير أ ب مقدمتا القياس المستلزمة للنتيجة، فتكون صادقة على ذلك التقدير، فجزء هذه النتيجة وهو كل ج هـ — على قياس مامر في الحمليات —.

مثال مايكون المتصلة كبرى قولنا: «كل ج ب، وكلما كان هـ ز، فكل ب أ» ينتج: «كلما كان هـ ز فكل ج أ» لأنه على تقدير هـ ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الأمر، وكل ب أ التالي، ويلزم من صدقها صدق النتيجة وهذه النتائج بيّنة.

[نقض ما قيل في عدم انتاج المركب من حملية ومتصلة]

قال: وقد طعن فيما اذا كانت متصلة لزومية بمثل مامر، وهو احتمال أن لا يبق صدق الحملية على تقدير مقدم المتصلة اذا كان محالاً، وحينئذ لا يجامع التالي على الصدق. وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق ليس شرطاً في انعقاد القياس، ولو كان لما انعقد قياس خلقي ولا الزامي (التزامي-ن).

* *

أقول: ذهب جماعة من المتأخرين الى أن القياس المركب من الحلي والمتصلي، لا ينتج لأننا اذا قلنا: «كلما كان أ ب فكل ج د؛ وكل د هـ» فقد حكمنا في الصغرى

باستلزام «أ ب» لـ «ج د» وحكمنا في الكبرى بصدق «كل د هـ» في نفس الأمر، ولا يلزم من صدق القضية في نفس الأمر صدقها على كل تقدير، لجواز أن يكون تقدير أ ب محالاً، فلا يصدق معه الصادق في نفس الأمر على سبيل الوجوب، فحينئذ، لا يعلم بمجاعة التالي والحملية على الصدق؛ أما في نفس الأمر فلجواز كذب التالي؛ وأما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية؛ وإن أخذ أحدهما صادقاً على التقدير والآخر صادقاً في نفس الأمر لم يتحداً فلا انتاج.

فأجاب المصنف - رحمه الله - بأن المشتراط في القياس كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزمَت النتيجة، ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل، لأنه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا الإلزامي (الالتزامي-ن) لكذب إحدى مقدمتيه، لكن لما كانت مقدمتاها بحيث لو سلمتا لزمَت النتيجة كان قياساً.

ونحن نقول ههنا: لو صدقت المقدمتان - أعني الحملية والشرطية لزمَت النتيجة فكان قياساً منتجاً بهذا الاعتبار.

لا يقال: إن القياس الخلفي لو سلمت مقدمتاها لزمَت النتيجة، فكان قياساً بهذا الاعتبار، أما ههنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معاً لم يعلم الانتاج، لأن تسليمها غير كافٍ ما لم يتسلم مقدمة ثالثة هي «إن الحملية صادقة أو مسلمة على تقدير صدق المقدم» فع تقدير خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج، فافترق البابان.

لأننا نقول: المقدمة الشرطية ههنا وضعنا المقدم فيها على أنه صادق في نفس الأمر، وإن كان محالاً فيصدق معه التالي كذلك، وحينئذ يكون قد أخذنا القضايا الثلاث التي هي المقدم والتالي والحملية جميعاً على أنها صادقة في نفس الأمر، فتصدق النتيجة كذلك.

* * *

قال: وإن كانت سالبة كانت الشرائط في التالي مقابل ما كانت هناك، ليصير برء السالبة إلى لازمتها الموجبة كما يجب أن يكون هناك.

(١) أي: مقابل ما كان في الحملات.

أقول: هذا هو القسم الثاني — وهو أن تكون المتصلة في الصنفين اللذين تقع الشركة معها فيها في التالي سالبة — ويشترط فيه أن تكون الحملة مع نقيض تالي المتصلة مشتملة في كل شكل على شرائط ذلك الشكل، لأننا نرد السالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم، والمقدم المناقضة لها في التالي، وحينئذ يرجع هذا القسم الى ما تكون المتصلة موجبة.

مثاله: «ليس البتة اذا كان أ ب فليس كل ج د؛ وكل د هه ينتج: «ليس البتة اذا كان أ ب فليس كل ج هه» لأننا نرد السالبة الى قولنا: «كلما كان أ ب فكل ج د» لما تقدم في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا، وينتج حينئذ: «كلما كان أ ب فكل ج هه» ويلزمها: «ليس البتة اذا كان أ ب فليس كل ج هه» وهو المطلوب.

هذا على قاعدة الشيخ أبي علي، وحينئذ يكون المنتج في كل شكل أربعة أمثال ما في الحملات، لجواز أن تكون المتصلة سالبة كلية وجزئية — لكن بالشرط المذكور — والمتأخرون لمأطعنوا في استلزام المتصلتين المذكورتين لاجرم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة.

* * *
مركز تحقيق التراث
مكتبة المتحف
مكتبة المتحف

قال: وأما الصنفان الباقيان، فيشترط فيها كون المتصلة صادقة المقدم، ويجب أن تكون الحملة مع إحدى مقدمتي المتصلة، أو النتيجة منتجة للآخر على هيئة أحد الضروب الحملات المنتجة.

* * *

أقول: الصنفان الباقيان هما اللذان تكون الشركة فيه مع مقدم المتصلة — سواء كانت المتصلة صغرى أو كبرى — ويشترط فيها أمران: أحدهما صدق مقدم المتصلة. الثاني أحد الأمرين، وهو أن انتاج الحملة مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة، أو انتاج الحملة مع مقدم النتيجة مقدم المتصلة على هيئة أحد ضروب الأشكال في الحملات.

* * *

قال: فان كانت الحملة مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة لتالي تلك المتصلة بعينه، لأن وضع المقدمتين

مستلزم لوضع النتيجة استلزماً كلياً، فوضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية — الموضوعه مطلقاً — لمقدم المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه — وعلى هذا الوجه تكون النتائج كلية.

* *

أقول: اذا كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم المتصلة — المعلوم استلزامه لتاليها — علم استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور، مثلاً اذا صدق، «كل ج ب وكلما كان بعض ب أ ف هـ ز» ينتج: «كلما كان كل ج أ ف هـ ز» لأنه «كلما كان كل ج أ فكل ج ب وكل ج أ»، أما استلزامه لكل ج ب فلهبوته في نفس الأمر فيصدق على هذا التقدير، وأما استلزامه لكل ج أ فظاهر، واذا صدق: «كل ج ب وكل ج أ» فبعض ب أ من الثالث ينتج: «كلما كان كل ج أ فبعض ب أ» و«كلما كان بعض ب أ ف هـ ز» ينتج: «كلما كان كل ج أ ف هـ ز» لأن صدق الحملية ومقدم النتيجة — على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة، وصدق مقدم المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة ايضاً، والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء، فكان مقدم النتيجة مستلزماً لتالي المتصلة — أعني تالي النتيجة — وهو المطلوب.

وعلى هذا البحث تكون النتائج كلية.

* * *

قال: وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم مقدم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة استلزماً كلياً — بل يستلزم جزئياً — لأن وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الأخرى كلياً، فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها، فاذن في بعض أحوال وضع مقدم النتيجة يجب ثبوت مقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها، وفي ذلك البعض — دون ماعداه — يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك التالي بعينه، وعلى هذا الوجه لا تكون النتائج إلا جزئية.

* *

أقول: اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزمت النتيجة

جزئية، مثلاً اذا صدق «كل ج ب، وكلما كان لاشيء من أ ب ف هـ ز» ينتج:
«قديكون اذا كان لاشيء من ج أ ف هـ ز» لأنه يصدق: «كلما كان لاشيء من أ ب فكل
ج ب ولا شيء من أ ب، فلا شيء من ج أ» ينتج: «كلما كان لاشيء من أ ب فكل ج
ب، ولا شيء من أ ب» — أما صدق «كل ج ب» فلصدقه في نفس الأمر، وأما صدق
«لا شيء من أ ب» فظاهر. وكلما صدق: «كل ج ب، ولا شيء من أ ب، فلا شيء من
ج أ» ينتج: «كلما كان لاشيء من أ ب فلا شيء من ج أ» وينعكس: «قديكون اذا كان
لا شيء من ج أ فلا شيء من أ ب» ونضته الى الكبرى فينتج المطلوب.

فهينا مقدم المتصلة مع العملية ينتج مقدم النتيجة كلياً موجباً، وينعكس جزئياً موجباً
فن ثم كانت النتيجة جزئية، لأن الموجبة الكلية لا تنعكس كلية.



قال: وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك تفصيل الضروب، فأنها تزيد على ضروب
العملية.



أقول: حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية، فانا اذا قلنا: «كلما كان أ ب فكل ج
د» اتفاقية، و«كل د هـ» أنتج: «كلما كان أ ب فكل ج هـ» اتفاقية لصدق التالي
والعملية معاً على تقدير صدق المقدم، وهما يستلزمان النتيجة المذكورة، لكن هينا أظهر
لوجوب صدق التالي والعملية، على تقدير مقدم المتصلة.

وفي اللزومية يرد الاشكال الذي ذكره المتأخرون، بخلاف الاتفاقية.

وعليك باستخراج الضروب في كل شكل وهي تزيد على ضروب العملية، فان ضروبها
أربعة أضعاف ضروب العملية، لجواز كون المتصلة كلية وجزئية، موجبة وسالبة.

[القياسات المؤلفة من العملية والمنفصلة]

قال: وثانيها من عملية ومنفصلة، وهي ايضاً أربعة أصناف، لأن العملية تكون إما
صغرى أو كبرى، والاشترك إما مع أحد جزئي المنفصلة أو معها.

أقول: هذا هو القسم الخامس — وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة — وأقسامه أربعة: لأن الحملية إما أن تقع صغرى أو كبرى، وعلى كلا التقديرين فالشركة إما مع أحد جزئي المنفصلة أو معها معاً.

مثال القسم الأول: «كل ج ب ودائماً إما كل ب أ أو هـ ز» ينتج: «دائماً إما كل ج أ أو هـ ز» لامتناع خلق الواقع عن أجزاء المنفصلة والحملية. المستلزمة للنتيجة وأحد أجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه.

مثال الثاني: «كل ج ب، ودائماً إما كل ب أ أو كل ب هـ» ينتج: «دائماً إما كل ج أ أو كل ج هـ» لامتناع خلق الواقع عن الحملية وأجزاء المنفصلة المستلزمة للنتيجة.

مثال الثالث: «دائماً إما كل ج ب، أو كل د أ، وكل ب هـ» ينتج: «دائماً إما كل ج هـ، أو كل د أ».

مثال الرابع: «دائماً إما كل ج ب، أو كل د ب وكل ب أ» ينتج: «دائماً إما كل ج أ، أو كل د أ».



قال: ويجب كون المنفصلة موجبة غير مانعة الجمع فقط، وتكون النتائج منفصلات مانعة الخلو مشتملة على أجزاء بعضها أو جميعها نتائج الحملية مع الأجزاء المشاركة لها.

أقول: يجب أن تكون المنفصلة المستعملة هي هنا إما حقيقية أو مانعة الخلو، وأن تكون موجبة، لأننا بينا أن الانتاج موقوف على اجتماع الجزء المشارك للحملية من المنفصلة مع الحملية على الصدق، وهوائها يتحقق إذا كانت المنفصلة موجبة مانعة الخلو أو حقيقية، لأنها لو كانت سالبة أو موجبة مانعة الجمع لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق.

وقد تبين مما ذكرنا أن النتائج في الأقسام الأربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على أجزاء إما بعضها نتائج الحمليات والأجزاء المشاركة لها من المنفصلة وبعضها الأجزاء الباقية من المنفصلة، وهو أن تكون الشركة مع أحد أجزاء الانفصال لأمع كلها.

وأما جميعها نتائج الحمليات مع الأجزاء المشاركة لها من المنفصلة، وهو أن تكون الشركة مع جميع أجزاء المنفصلة.

[القياس المتألف من منفصلة وحمليات]

قال: ومن هذه الأقيسة ما يستسمى بالمقسم، ويتألف من منفصلة وحمليات بعدد أجزائها متشاركة الأجزاء، ويكون في قوة الحمليات لانتاجه عملية.
مثاله في الشكل الأول: «كل عدد اقا زوج أو فرد، وكل زوج وكل فرد مؤلف من آحاد» وقس عليه باقي الأشكال وضروبها.

* *

أقول: القياس المؤلف من الحملي والمنفصلي على قسمين:

أحدهما: أن يكون عدد الحمليات مساوياً لعدد أجزاء الانفصال.

والثاني: أن لا يكون كذلك، بل اقا أن يكون عدد الحمليات أقل — وقد مضى مثاله — أو أزيد؛ فان لم يشارك العملية الزائدة أجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد والآ حصل قياسان — باعتبار مشاركة العملية الزائدة قياس، وباعتبار مشاركة الحمليات المساوية قياس آخر.
والأول على أقسام: منه القياس المقسم — وهو أن يشترك الحمليات بأسرها في أحد طرفي النتيجة وأجزاء الانفصال في الطرف الآخر، وهذا القياس في قوة القياس الحملي لانتاجه العملية —.

مثاله في الشكل الأول: «كل عدد اقا زوج أو فرد، وكل زوج مؤلف من آحاد، وكل فرد مؤلف من آحاد» ينتج: «كل عدد مؤلف من آحاد» فالمنفصلة هنا وقعت صغرى، والأجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات في أجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل الأول، وبالعكس في الرابع؛ وان كانت كبرى كانت الأجزاء المشتركة محمولات في الحمليات وموضوعات في أجزاء الانفصال في الشكل الأول وبالعكس في الرابع.
وأما في الشكل الثاني فأجزاء الاشتراك محمولات فيها — سواء كانت المنفصلة صغرى أو كبرى —، وفي الشكل الثالث موضوعات فيها — سواء كانت صغرى أو كبرى.
وقس على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الأول وضروب الأشكال الثلاثة الباقية.

قال:

الاستثنائات

وهي من الأقيسة الكاملة، وتتألف من شرطية واستثناء.

* *

أقول: هذا هو القسم الثاني من أقسام القياس البسيطة، وهو الاستثنائي، وهو من الأقيسة الكاملة التي لا تتوقف في الانتاج على مقدمة أخرى، وقد قلنا في تعريفه: «أنه الذي تكون النتيجة أو نقيضها مذكورة فيه بالفعل» ويستحيل أن تكون النتيجة جزءاً من قياس منتج لها على أنها مقدمة مستقلة بنفسها، لأنه يكون مصادرة على المطلوب الأول، فلا بد وأن يكون جزءاً من مقدمة وهي بنفسها قضية، وكل مقدمة جزؤها قضية فهي شرطية، فإذن احدى مقدمتي هذا القياس شرطية والأخرى استثنائية.

* * *

قال: فالمتصلة الكلية للزومية تنتج باستثناء عين المقدم أو نقيض التالي عين الجزء الآخر أو نقيضه لوضع اللزوم، كقولنا: «ان كان زيد يكتب فيده يتحرك ، لكثه يكتب» ينتج: «فيده يتحرك»؛ «لكن يده لا يتحرك» ينتج: «فهو لا يكتب». ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال العموم.

* *

أقول: الشرطية التي هي جزء هذا القياس اما أن تكون متصلة أو منفصلة، فان كانت متصلة فشرطها أن تكون كلية لزومية — على ما يأتي من أن الجزئيتين لا تنتجان ولا الاتفاقية —.

إذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي، واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم؛ لأن حكم اللزوم هو وجود اللازم عند وجود اللزوم، وعدم اللزوم عند عدم اللازم؛ واليه أشار بقوله: «لوضع اللزوم».

كقولنا: «ان كان زيد يكتب فيده يتحرك» ثم نستثني «لكنه يكتب» ينتج: «فيده يتحرك»، اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت المتصلة الكلية؛ ولواستثنينا نقيض التالي وقلنا: «لكنه لم يتحرك» ينتج: «أنه لا يكتب» لذلك ايضاً.

ولا ينتج باستثناء عين التالي ولا نقيض المقدم شيئاً لاحتمال كون التالي أعم، وعدم استلزام وجود العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام والآ انتفى العموم — كما في المثال المذكور، فأنا اذا قلنا: «لكنه لا يكتب» لم يلزم أنه لا يتحرك يده، وكذا لو قلنا: «لكنه يتحرك يده» لم يلزم أنه يكتب.



قال: والسالبة الكلية تنتج بالرد الى الموجبة ما تنتج الموجبة.



أقول: السالبة الكلية المتصلة تستلزم موجبة كلية متصلة موافقة لها في المقدم، ومناقضة لها في التالي، فهي تنتج بالرد الى الموجبة ما تنتج الموجبة، أي تنتج باستثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر.

كقولنا: «ليس البتة اذا كان زيد كاتباً فيده ساكنة» فإنه يستلزم: «كلما كان زيد كاتباً فيده ليست ساكنة»، فاذا قلنا: «لكنه كاتب» فقد استثنينا في الحقيقة عين مقدم الموجبة اللازمة، فنتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء من السالبة، وهو «ان يده ليست ساكنة» ولو قلنا «لكن يده ساكنة» فقد استثنينا في الحقيقة نقيض تالي المتصلة الموجبة اللازمة، فينتج: «أنه ليس بكاتب» الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الآخر من السالبة، لكن هذا يبتني على القاعدة المشككة.



قال: ولا تنتج الجزئتان.



أقول: اذا كانت المتصلة جزئية — اما موجبة أو سالبة — لم تنتج، لجواز أن يكون زمان الاستثناء غير زمان الاتصال واللزوم، واذا اختلف الوقتان لم يلزم الانتاج.

هذا في الموجبة، وأما في السالبة فالأمر فيها أظهر، لأنها إنما تنتج بواسطة ردّها الى الموجبة.

واعلم ان هذا على الاطلاق ليس بجيّد، لأنّ الوقتين لوتعيّننا واتّحدا حصل الانتاج — وان لم تكن الشرطيّة كليّة — وكذا لو كان الاستثناء كليّاً لصدقه في جميع الأزمنة التي من جملتها زمان الاتصال والانفصال.

* * *

قال: والاتفاقية لا تفيد باستثناء العين علماً ولا يستثنى فيها النقيض.

* *

أقول: هذا بيان اشتراط الأمر الثاني في المتصلة وهو أن تكون لزوميّة، لأنها لو كانت اتفاقية لم تحصل باستثناء العين علم مستأنف، ولا يجوز استثناء النقيض فيها، لأنّها اذا حكمتنا بأنّ الاتفاقية هي التي يجتمع جزءاها على الصدق من غير لزوم بينها، فاذن صدقها يتوقف على صدق أجزائها، فاذا حكمتنا بالاتصال الاتفاقي وجب أن يكون كل واحد من جزئها معلوم الثبوت لنا، فلا يحصل لنا باستثناء عين المقدم علم مستأنف بثبوت التالي، لأنّه ثابت قبل الاستثناء، ولا يجوز استثناء النقيض فيها لأنّ التالي يجب أن يكون صادقا حتى تصدق الاتفاقية، فلا يجوز الحكم بانتفائه.

* * *

قال: والمنفصلة الموجبة الحقيقية تنتج باستثناء عين كل جزء أو نقيضه نقيض الآخر أو عينه، كقولنا: «هذا العدد اما زوج أو فرد، لكّنه زوج، فليس بفرد. لكنّه ليس بزواج فهو فرد» وكذلك في الجزء الآخر، وكثرة الأجزاء يقاس على ذلك .

* *

أقول: الشرطيّة التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما أن تكون حقيقية أو مائعة الخلو أو مائعة الجمع؛ فان كانت حقيقية: فان كانت موجبة أنتجت باستثناء عين كل جزء نقيض الآخر لاستحالة الجمع بينها، وباستثناء نقيض كل جزء منها عين الآخر لاستحالة الخلو عنها.

كقولنا: «العدد اما زوج أو فرد، لكثه زوج» ينتج: «أنه ليس بفرد» «لكثه ليس بزوج» ينتج: «أنه فرد».

وكذلك في الجزء الآخر، يعني لوقلنا: «لكثه فرد» أنتج: «أنه ليس بزوج». ولوقلنا: «لكثه ليس بفرد» أنتج: «أنه زوج».

هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين، وان كانت أكثر من جزئين فأنها تنتج باستثناء عين أي جزء كان نقيض الباقية، وباستثناء نقيض أي جزء كان منفصلة حقيقية من الأجزاء الباقية، كقولنا: «العدد اما زائد أو ناقص أو مساو، ثم نقول: «لكثه زائد» ينتج: «أنه ليس بناقص ولا مساو» — وكذلك الباقية — ولوقلنا: «لكثه ليس بزائد» أنتج: «أنه اما مساو أو ناقص».



قال: وممانعة الخلوتنتج باستثناء النقيض دون العين. وممانعة الجمع باستثناء العين دون النقيض.



أقول: ممانعة الخلوهي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الكذب، وجواز اجتماعها على الصدق على ماتقدم، فاستثناء نقيض أي جزء كان منها ينتج عين الباقي لامتناع الخلوعنها واستثناء عين أي جزء كان لاينتج شيئاً، لجواز اجتماعها على الصدق. وممانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها على الصدق، وجواز اجتماعها على الكذب، فاستثناء عين أي جزء كان منها ينتج نقيض الآخر والآخر لجاز الجمع بينهما، واستثناء نقيض أي جزء كان منها لاينتج عين الآخر والآخر انقلبت حقيقة — ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب.

[القياس المركب]

قال: القياسات المركبة هي قياسات جعلت نتائج بعضها مقدمات للبعض، وهي اما مفصلة معذوفة النتائج — الآ الأخيرة — كقولنا: «كل انسان حيوان، وكل حيوان نام،

وكل نام جسم، فكل انسان جسم». أو موصولة وهي موردة النتائج والمقدمات بتمامها.

* *

أقول: لمتأفرغ من القياسات البسيطة شرع في بيان القياس المركب — وهو الذي يلزم منه المطلوب باعتبار قياسين أو أزيد — وهو قسمان: مفصول وموصول:

فالأول: أن تتركب المقدمات وتحذف النتائج الآ المطلوب، كما لو كان المطلوب «ان كل انسان جسم» واستدللنا عليه بأن «كل انسان حيوان، كل حيوان نام، وكل نام جسم» ينتج: «كل انسان جسم».

والثاني: أن تذكر النتيجة مرتين: احديها أن تكون نتيجة، والثاني أن تكون جزءاً من قياس. كما تقول: «كل انسان حيوان، وكل حيوان نام» ينتج: «كل انسان نام» فنجعله صغرى ونقول: «كل انسان نام، وكل نام جسم» ينتج: «كل انسان جسم»..

[لواحق القياس]

قال: ولواحق القياس: كل قياس ينتج نتيجة بالذات فقد ينتج لازمها وعكسها وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض.

* *

أقول: لمتأفرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه، وهي أنواع:

أحدها استقراء النتائج، وهو ما يلزم من القياس تبعاً للمطلوب.

فنقول: كل قياس أنتج نتيجة فإنه مساعد على لازمها وعكسها وعكس نقيضها — ان كان لها عكس وعكس النقيض — وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها — ان كانت كلية — وعلى جزئيات معها، لكن النتيجة الأولى بالذات والبواقي بالعرض.

مثلاً اذا صدق: «كل انسان حيوان، وكل حيوان جسم» أنتج بالذات: «كل انسان جسم»، وبالعرض: «لا شيء من الانسبان غير جسم» الذي هو لازم النتيجة، و«بعض الجسم انسان» الذي هو عكسها، و«كل مالميس بجسم ليس بانسان» الذي هو عكس نقيضها، و«بعض الانسان جسم» الذي هو جزئي تحتها، و«كل ناطق جسم» الذي هو جزئي

معها لتساويها — لأن صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم، وهذه كلها لوازم — ..

[صدق النتيجة مع كذب المقدمات]

قال: والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة، كقولنا: «كل انسان حجر، وكل حجر حيوان» الآ أن تكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الأول في ضربه الأولين.

* *

أقول: النتيجة لازمة للمقدمتين، واللازم جاز أن يكون صادقاً مع كذب ملزومه، ولا يجوز أن يكون كاذباً مع صدق الملزوم، فحينئذ كل قياس صادق المقدمات فان نتيجته صادقة قطعاً — تحقيقاً للزوم — وان كانت المقدمات كاذبة جاز أن تكون النتيجة صادقة وأن تكون كاذبة — تصحيحاً للعموم —.

كما تقول: «كل انسان حجر، وكل حجر حيوان» ينتج: «كل انسان حيوان» فالمقدمتان كاذبتان، والنتيجة صادقة، فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الآ في صورة واحدة، وهو أن تكون الكبرى كاذبة بالكل — أي يكذب نسبة المحمول الى كل فرد فرد من أفراد الموضوع وحدها في الشكل الأول، في الضربين الأولين منه، فانا اذا فرضنا «كل ج ب» صادقاً بالكل أو بالبعض، بأن يصدق حمل «ب» على بعض «ج» دون بعض، وفرضنا «كل ب أ» كاذباً بالكل، فان النتيجة — وهو «ج أ» — كاذبة قطعاً، لأنها لو كانت صادقة لزم اجتماع الضدين — والتالي باطل —.

بيان الشرطية انا نأخذ ضد الكبرى — وهو «لا شيء من ب أ» فانه يكون صادقاً قطعاً — وننضمه الى الصغرى الصادقة، ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة، فيلزم صدق «لا شيء من ج أ» ان كانت الصغرى صادقة بالكل، و«ليس بعض ج أ» ان كانت صادقة بالبعض، فيصدق الضدان والتقيضان — هذا خلف — فلا يمكن صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب الأول والثالث في الشكل الرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل، وإنما لم يذكرهما المصنف لأنها بالقلب يرجعان الى هذين الضربين..

[كيفية اكتساب مقدمات البرهان]

قال: ومقدمات القياس يكتسب بتحليل حدي المطلوب الى ذاتياتها وعرضياتها ومعرضاتها اللازمة والمفارقة، ثم محاولة وسط يقتضي تأليفاً بينها منتجاً له إيجاباً وسلباً.

* * *

أقول: اكتساب مقدمتي البرهان يحصل بأن يضع حدي المطلوب — أعني الأصغر والأكبر — ثم يطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منها، وكل ما يمكن حمل كل واحد منها عليه بإحدى الوجوه الخمسة — أعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام — ويطلب أيضاً كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منها، وما يمكن سلب كل واحد منها عنه.

فإذا حصلت هذه المحمولات الإيجابية والسلبية نظرنا فيها، فإن وجدنا في محمولات الأصغر بالإيجاب ما يكون موضوعاً للأكبر وضعاً كلياً إيجاباً أو سلباً حصل لنا قياس من الأول منتج للمطلوب، وإن وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على أحد الطرفين إيجاباً ويسلب عن الآخر تم القياس من الثاني، وإن وجدنا فيها ما يكون موضوعاً من الطرفين تم القياس من الثالث، وإن وجدنا في موضوعات الأصغر ما يكون محمولاً على الأكبر تم القياس من الرابع، وذلك كله بعد مراعات ما يجب من الشرائط في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة.

* * *

قال: وتحليل القياسات المركبة يتأتى بتلخيص المقدمات والحدود عن الزوائد والنظر في اشتراك بعض المقدمات مع بعض ومع المطلوب ليطلع على كيفية تأليف كل قياس منها.

* * *

أقول: أنه قد يحصل في بعض الأقيسة تغيير في الترتيب وانحراف عن التأليف الطبيعي أو اضمحار بعض مقدماته أو زيادة مقدمة فيه — وذلك في البسيط والمركب من القياس — فإذا أردنا تلخيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئته الطبيعية وتمييز المنتج من غيره وضعنا المطلوب والقول المنتج له، فإن لم نجد في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب في

شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجاً له، وإن وجدنا فيه مقدمة تشارك المطلوب، فإن كان في كلاً حذيه فالقياس استثنائي، وإن كان في أحد حذيه فإن كان هو الأصغر فالمقدمة صغرى، والآخر فكبرى — إن كان هو الأكبر —.

ثم يضم الجزء الآخر من المطلوب إلى الجزء الآخر من المقدمة على هيئة أحد الأشكال، فإن تألفا فالجزء وسط وحينئذ تميزت المقدمات وحصل شكل معين، وإن لم يتألفا فالقياس مركب فليعمل ذلك العمل في قياس قياس بسيط منه إلى أن يحصل المطلوب، فالآخر هو المنتج بالذات له..

[قياس الدور]

قال: وإن ألفت النتيجة مع عكس إحدى مقدمتيها أو عينها وانتجت المقدمة الأخرى صار القياس دائراً.

*

أقول: هذا أحد أنواع لواحق القياس — وهو المسمى بقياس الدور — وهو عبارة عن ضم النتيجة إلى عكس إحدى مقدمتي القياس المنتج لها أو عين إحدى مقدمتيها لينتج المقدمة الأخرى، وإنما يستعمل في الجدل والمغالطة.

مثاله: إذا قلنا: «كل إنسان ناطق وكل ناطق ضاحك» فإذا طلب الدليل على الصغرى قيل: «لأن كل إنسان ضاحك وكل ضاحك ناطق، فكل إنسان ناطق» فقد أخذ عكس الكبرى كلياً وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى.

وهو إنما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية لينتم العكس كلياً، وإنما كان هذا دائراً لتوقف العلم بأن كل إنسان ضاحك على العلم به، لأننا أخذناه مقدمة في بيان ما ينتج، فكان دوراً ظاهراً.

هذا إذا ألفت النتيجة مع عكس إحدى المقدمتين، وأما تأليف النتيجة مع عين إحدى المقدمتين لانتاج الأخرى، فإنها يتم في السالبة.

مثاله: نقول: «كل ممكن محدث، ولا شيء من القديم بمحدث» ينتج «لا شيء من

الممكن بقديم» ويلزمه: «كل ممكن فليس بقديم» والكبرى يلزمها: «كلها ليس بقديم محدث» ينتج: «كل ممكن محدث»..

[قياس العكس]

قال: وان تألفت مايقابلها مع مقدمة لينتجا مايقابل الأخرى صار معكوساً.

* *

أقول: هذا أحد أنواع لواحق القياس المستمى بقياس العكس، وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي قياس المستدل بقياس مركب من نقيض النتيجة أو ضدها مع المقدمة الأخرى.

مثاله: اذا كان قياس المستدل «كل ج ب وكل ب أ» فيقول العاكس في تكذيب الصغرى: أنه يصدق «ليس كل ج أ، وكل ب أ» ينتج: «ليس كل ج ب» وهو يقابل الصغرى تقابل النقيض، ولوقلنا أنه يصدق: «لاشيء من ج أ» وضممنا الى الكبرى أنتج: «لاشيء من ج ب» وهو يقابلها تقابل الضدية.

* * * مركزية كويت علوم * *

قال: ويحتاج في الدور الى مواد: في الايجاب تنعكس كنفسها، وفي السلب الى مايقسم جزءاه الاحتمالات بأسرها، — كالقديم والمحدث مثلاً — لينعكس عكساً يخص هذا الموضع، كما ينعكس قولنا: «لالمحدث بقديم» الى قولنا: «كل مالميس بقديم فهو محدث».

* *

أقول: قد بيّنا ان قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي الحدود ليصح عكس احدى المقدمتين كلياً، كما مثلناه في قولنا: «كل انسان ناطق، وكل ناطق ضاحك» ويحتاج في السلب الى أن تكون المقدمة التي نضم الى النتيجة تقسم جزءاها الاحتمالات بأسرها — كالقديم والمحدث —.

كما نقول: «لاشيء من القديم بمحدث» فإنه يصدق: «كل مالميس بقديم فهو محدث،

وكل ما ليس بمحدث فهو قديم» لتنعكس السالبة عكساً يخص هذا الموضع، يعني بذلك ان السالبة هي هنا تستلزم موجبة معدولة، وعكسها ينضم الى المقدمة الأخرى.

مثاله: اذا صدق: «كل جسم محدث، ولا شيء من المحدث بقديم» ينتج: «لا شيء من الجسم بقديم»، ويلزمها: «كل جسم فهو ليس بقديم» فالكبرى تنعكس الى قولنا: «لا شيء من القديم بمحدث» ويلزمه: «كل ما ليس بقديم فهو محدث» فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس أنتج: «كل جسم محدث».

فجزءا هذا السلب — وهما القديم والمحدث — اقتسما جميع الاحتمالات، لأن الموجود اما قديم أو محدث، ولأجل اقتسام جزئي هذه السالبة الاحتمالات بأسرها كان قولنا «كل ما ليس بقديم فهو محدث» لازماً لقولنا: «لا شيء من القديم بمحدث».

* * *

قال: وفي الجزئيات الى ما يشبه ذلك.

* * *

أقول: قياس الدور يحتاج في الجزئيات — يعني في الأقيسة المنتجة للجزئي — الى أن يعمل ما يشابه عمل المنتج للكلي.

مثاله: اذا قلنا «بعض ج ب، وكل ب أ» ينتج: «بعض ج أ». فاذا طولبنا بصدق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى عكساً كلياً لينتج الصغرى، فنقول: «بعض ج أ، وكل أ ب» ينتج: «بعض ج ب» الذي هو الصغرى.

* * *

قال: ولا يمكن أن يبين الكلي بالجزئي.

* * *

أقول: الأقيسة المنتجة للجزئي قد يكون بعض مقدماتها جزئية — كما في هذا الضرب الذي ذكرنا — ويصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه — كما يتناه — ولا يصح استعمال الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه، مثلاً لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة لأن الجزئي لا ينتج الكلي..

[موارد استعمال قياس الدور والعكس]

قال: ويمتحن كل منها في الأشكال، ويستعملان في المغالطة بالتلبس، وفي الامتحانات للتدرب.

* *

أقول: ينبغي أن يمتحن قياس العكس وقياس الدور في الأشكال الأربعة في جميع ضروها ليعلم في كل ضرب أي مقدمة من مقدماته، يمكن اثباتها بالدور، وإبطالها بالعكس. وهذان القياسان — أعني قياس الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبس بأن يغير صورة المطلوب في قياس الدور، وصورة نقيض المطلوب أو ضده في قياس العكس، ويستعملان أيضاً في الامتحانات لتدرب المتعلم.

[الدور والعكس في العلوم]

قال: وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الإنثي الى اللثي — كما يأتي من بعد — والعكس عند ردة الخلف الى المستقيم.

* *

أقول: قد يقع في البرهان اللثي الدور والعكس. أمّا الدور: فكما اذ أردنا تحويل البرهان الإنثي — وهو الاستدلال بالمعلول على العلة — الى البرهان اللثي — وهو الاستدلال بالعلّة على المعلول، كما تقول: «هذه الخشبة محترقة، وكل خشبة محترقة قد مسّتها النار» ينتج: «هذه الخشبة قد مسّتها النار». فهذا «برهان ان» لأننا استدللنا بالاحتراق على امساس النار — والاحتراق معلول الامساس — فاذا حولنا الى «برهان لم» قلنا: «هذه الخشبة قد مسّتها النار، وكل خشبة مسّتها النار فهي محترقة» ينتج: «هذه الخشبة محترقة» فصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الأول، وكبراه عكس كبرى القياس الأول، وأنتج ما هو صغرى الأول. وإنما قال: «قد يقع في العلوم ما يشبه الدور» لأن نقل أحد البرهانين الى الآخر ليس

لا ثبات مقدمة القياس، فلهذا كان شبيهاً بالدور ولم يكن إتياء على الحقيقة.
وأما استعمال ما يشبه العكس في العلوم، فكما إذا أردنا رد الخلف، الى المستقيم بأن
يؤخذ نقيض المقدمة المحالة و يقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب.
كما لو كانت المقدمة المحالة «كل ج ب» الذي هو نتيجة قياس الخلف، وهو «كل ج
أ» — الذي هو نقيض «ليس كل ج أ» — و «كل أ ب»، فنأخذ نقيضها وهو «ليس كل
ج ب» ونضمه الى المقدمة الصادقة وهي «كل أ ب» على أنها مقدمة صادقة ينتج: «ليس
كل ج أ» — وسيأتي بيانه — .

[قياس الخلف]

قال: والخلف هو اثبات المطلوب بإبطال نقيضه وذلك بأن يتألف من نقيضه ومن
مقدمة موضوعة ما ينتج محالاً، فيعرف منه كذب نقيض المطلوب، فيتحقق صدقه.
وهو مركب من قياس اقتراني مؤلف من متصلة — مقدمها فرض المطلوب كذباً وتاليها
وضع نقيض المطلوب — ومحلية هي المقدمة الموضوعة واستثنائي شرطية ينتجها الاقتراني السابق
و يستثنى منه نقيض تاليها المحال لينتج صدق المطلوب.

* *

أقول: الخلف أحد الأقيسة المركبة، وهو عبارة عن اثبات المطلوب بإبطال نقيضه، كما
إذا صدق «ليس كل ج ب، وكل أ ب». فنقول: أنه يصدق: «ليس كل ج أ».
فهذا المطلوب إذا أردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي إحدى
المقدمتين المذكورتين، بأن نقول: لولم يصدق: «ليس كل ج أ» لصدق «كل ج أ» و «كل أ
ب» ينتج: «لولم يصدق ليس كل ج أ لصدق كل ج ب» ثم نقول: «لكن ليس كل ج

(١) قال الشيخ (ره): «ومعنى قولهم «قياس الخلف» أي: القياس الذي يرد الكلام الى المحال، فإن «الخلف» رسم للمحال. وأما
الذين يقولون: «قياس الخلف» - بضم الخاء - فقد زاعقوا، إذ الخلف أثبات يكون في المواضع فقط. وبمضمهم قال: أنها ستي قياس
الخلف لأنه لا يأتي الشيء من بابه، بل يأتي من ورائه وخلفه - إذ يأتيه من طريق - نقيضه - والواقع عندي أن الخلف المستعمل
ههنا هو بمعنى المحال - لا غير - (الشفاء - قياس: ٤١١).

«ب» — على أنها مقدمة صادقة أو مسلمة — ينتج: «أنه يصدق ليس كل ج أ» وهو المطلوب.

فقد ضمننا نقيض المطلوب — وهو «كل ج أ» — الى المقدمة الموضوعة — وهي «كل أ ب» — وأنتج محالاً — وهو «كل ج ب» — وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة الموضوعة — لأننا فرضنا صدقه — ولأن صورة القياس المنتج لذاته، بل من فرض نقيض المطلوب حقاً، فيكون باطلاً، فيكون المطلوب متحقق الصدق.

وقد ظهر أنه مركّب من قياسين أحدهما: اقتراني مؤلف من متصلة — مقدمتها فرض المطلوب كاذباً وتاليها وضع نقيض المطلوب هي: «لوم يصدق ليس كل ج أ لصدق كل ج أ» — وحملية — هي المقدمة الموضوعة، وهي: «كل أ ب» وهو ينتج «لوم يصدق ليس كل ج أ لصدق كل ج ب».

والثاني استثنائي شرطية هي هذه النتيجة المذكورة، واستثني فيها نقيض التالي لينتج المطلوب.

* * *

قال: والخلف يفارق العكس، لأن العكس دائماً يورد بعد قياس مستقيم، والخلف قد يورد ابتداءً، ورده الى المستقيم بقياس معكوس — يؤخذ نقيض المحال فيه و يضم الى الموضوع لينتج المطلوب بعينه.

* * *

أقول: ان قياس الخلف وقياس العكس اشتركا في ان كل واحد منها يؤخذ فيه مقابل المطلوب ويجعل مقدمة قياس، الا أنها يفترقان بأن العكس دائماً يورد بعد قياس مستقيم، لأنه أبطل أحد مقدمتي القياس والخلف قد يورد ابتداءً من غير سابقة قياس مستقيم؛ وبأن الخلف أنها يورد فيه مقابل المطلوب بالنقيض، والعكس يجوز أن يورد فيه مقابل المطلوب بالصدية.

واعلم ان القياس المستقيم قد يرده الى الخلف كما ذكرناه، والخلف قد يرده الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه و يضم الى المقدمة الصادقة الموضوع لينتج المطلوب

بمعينه، كما نأخذ «ليس كل ج ب» الذي هو نقيض «كل ج ب» — الذي كان محالاً في الخلف — ونضمّه الى المقدمة الموضوعية في الخلف — أعني «كل أ ب» — لينتجاً على الاستقامة من رابع الثاني: «ليس كل ج أ» الذي هو المطلوب .

[الاستقراء]

قال: والاستقراء هو حكم على كليّ لكونه ثابتاً في جزئيات ذلك الكليّ، كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الأسفل حالة المضغ، لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته المشاهدة كذلك، فان كانت الجزئيات منحصرة كان تاقماً وصار قياساً مقسماً؛ والآن قريباً انتقض الحكم بمثل التماسح، وهو يشبه القياس، لأن تلك الجزئيات تنوب مناب الأوسط.

✱

أقول: الاستدلال اما بالعام على الخاص — وهو القياس، وقد تقدم بيانه وأحكامه مستوفي، وهو المفيد للعلم، المستعمل في البراهين الحقيقية — واما بالعكس — وهو الاستقراء — أو بأحد المتساويين على الآخر — وهو التمثيل —.

فالاستقراء هو الحكم على الكليّ بما وجد في جزئياته، فان ذكرت الجزئيات بأجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين، كقولنا: «كل شكل اما كروي واما مضلع، وكل كروي وكل مضلع متناه» وهو استقراء تام (قياس تام — ن).

وان أدخل ببعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن، ويستعمل في الأقيسة الجدلية، كقولنا: «كل حيوان اما انسان أو حمار أو فرس أو طائر، وكلها يحرك فكها الأسفل عند المضغ» وانما لم يفد اليقين لجواز أن يكون الجزئي المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات — كالتماسح في مثالنا —.

وهذا الاستقراء شبيه بالقياس، لأن الجزئيات المذكورة تنوب مناب الحد الأوسط، لأننا استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كليتها، فالجزئيات وسط في الاستقراء، والكليّ وسط في القياس .

[التمثيل]

قال: والتمثيل هو إلحاق شيء بشيئه في حكم ثابت له، ويستى الأول فرعاً، والثاني أصلاً، ووجه المشابهة جامعاً وعلة، وذلك كإلحاق السماء بالبيت في الحدوث، لكونه متشكلاً كالبيت وهو ظني يستعمله بعض الفقهاء.

وأقواه ما اشتمل على الجامع، ثم الذي على الجامع الوجودي، ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم، ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة في الأصل فقط، ثم ان صحت علميته مطلقاً صار الأصل حشواً، والتمثيل قياساً برهانياً — فهو يشبه القياس لولا الأصل.

أقول: هذا هو النوع الثالث من أنواع الاستدلال وهو المستى بالتمثيل في عرف المنطقيين، وبالقياس في عرف الفقهاء، وهما إثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له.

وأركانه أربعة: الأصل — وهو الجزئي الأول — والفرع — وهو الجزئي المطلوب حكمه — والجامع — وهو وجه الشبه — والحكم.

مثاله: أن نقول: «السماء محدث، لأنه مشكّل كالبيت» فالبيت أصل، والسماء فرع، والتشكّل علة، والحدوث حكم.

وهو لا يفيد اليقين، ويستعمله الفقهاء كثيراً.

وأجود أنواعه وأقواها ما اشتمل على جامع، ثم الأجود منه ما اشتمل على جامع وجودي ثم الأجود منه ما كان الجامع فيه علة للحكم، ومع ذلك كله فإنه لا يفيد اليقين، لاحتمال أن يكون الجامع علة في الأصل خاصة، أو يكون مشروطاً بشرط لم يوجد في الفرع، أو يكون في الفرع مانع من الحكم.

ثم ان ثبت أنه علة مطلقاً، يعني في الأصل والفرع غير مشروط بشرط، ولا مانع هناك صار ذكر الأصل حشواً في القياس وصار التمثيل قياساً برهانياً، كما لو كان الشكل علة

للحدوث مطلقاً صار القياس هكذا: «السما مشكل، وكل مشكل محدث» وكان برهاناً قطعياً.
واعلم ان التمثيل يشبه القياس لولا الأصل من حيث ان الجامع وقع وسطاً بين الأصغر والأكبر .

[قياس الضمير]

قال: والضمير قياس محذوف الكبرى، كما يقال: «فلان يطوف ليلاً، فهو لئس»، وحذفها للايجاز أو المغالطة.

* *

أقول: قياس الضمير هو قياس حذف كبراه فخفيت فلذلك سمي ضميراً.
وحذفها أنها يكون للايجاز، كما تقول: «العالم متغير، فهو محدث» — حذفنا فيه «وكل متغير محدث» لظهورها — أو للمغالطة بأن يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها، كما تقول: «فلان يطوف بالليل، فهو متلخص».

[قياس المقاومة]

قال: والمقاومة قياس يبطل أقوى المقدمتين من قياس سابق عليه بانتاج ما يصادها أو يناقضها.

* *

أقول: المقاومة قياس يبطل أقوى مقدمتي قياس سابق عليه بانتاج ما يصاد تلك المقدمة أو يناقضها، وأقوى مقدمتي القياس هو الموجبة أو الكلية فان الايجاب أقوى من السلب، والكلّي أقوى من الجزئي.
مثاله: «بعض ب ج، وكل ج أ» فعروض بأن «ج ليس أ، لأن ج ط، ولا شيء من ط أ» .

[قياس المعارضة]

قال: والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر أو ضدها.

* *

أقول: المعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر أو ضده تلك النتيجة، كما إذا قلنا: «كل ج ب، وكل ب أ، فكل ج أ»، فيقول المعارض: سلمنا ما ذكرت من الدليل، لكن معنا ما يبطله وهو «ان كل ج ط، ولا شيء من ط أ؛ فلا شيء من ج أ»، فهذا الدليل الثاني هو المعارضة.



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

الفصل الخامس

في البرهان والحدّة

العلم اما تصوّر فقط، واما تصور معه تصديق.

* *

أقول: العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن، وهذا الحصول لا يخلو اما أن لا يقترب به شيء من الأحكام — وهو التصور الساذج — أو يقترب به حكم ما — وهو التصور الموجود في التصديق —.

والتصديق قد جعله المصنّف — رحمه الله — هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء، وهي هنا بحث لا يمكن إيرادها هنا كما ذكرناه في كتاب الأسرار.

[الضروري والكسبي]

قال: والمكتسب منها إنما يكتسب بغيره، وينتهي الى مبادئ غير مكتسبة، لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل.

* *

أقول: ان كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه كسبي، فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب؛ والكسبي مقابله. والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين؛ والكسبي ما يقابله.

والمكتسب من كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه أو بما ينتهي اليه، لأنه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية، وحينئذ يلزم الدور أو التسلسل، لأن الكاسب ان لم يكن بديهيّاً

احتاج الى كاسب آخر، فان كان المكتسب دار، وان كان غيره نقلنا الكلام اليه — لكن
اللازم باطل فاللزوم مثله — .
فقد ظهر من ذلك ان من العلوم ما هو بديهي، ولا يجوز أن يكون كلها بديهيًا والآ لما جهلنا
شيئًا البتة — هذا خلف — (كذلك — ن) .

[القول الشارح والحجة]

قال: وما يكتسب به التصور فحد أو ما يشبهه، وما يكتسب به التصديق فبرهان أو
ما يشبهه.

* *

أقول: لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي، وكان
الكسبي من كل منها أنها يكتسب من غيره — لاستحالة كون الكاسب الذي هو علة في
المعرفة نفس المعلول المكتسب — ذكر كاسب كل واحد منها.
فكاسب التصور يسمى قولاً شارحاً، وهو ينقسم الى الحجة — وهو المؤلف من
الذاتيات — والى الرسم — وهو المؤلف من العرضيات، أو من القسمين، والى المثال — وهو
قول مؤلف لامن الذاتيات ولامن العرضيات يفيد صورة شبيهة بالمعرف، كقولنا: «نسبة
النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة» .
والأول هو المعرف الحقيقي لأنه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هو عليه — بخلاف
الباقيين — فقوله: «أو ما يشبهه» يريد به الرسم والمثال.
وكاسب التصديق يسمى حجة، وهو ينقسم الى القياس، والى الاستقراء، والى التمثيل.
والأول هو المفيد لليقين والباقيان شبهان به، واليه أشار بقوله: «أو ما يشبهه» ..

[التعليم والتعلم]

قال: فكل تعليم وتعلم ذهني أنها يكون بعلم سابق.

أقول: الاكتساب اخراج شيء من القوة — أعني الجهل — الى الفعل — أعني العلم — وهو يستدعي نسبة الى الفاعل وهي التعليم، ونسبة الى المتفعل وهي التعلم، فلاجل ذلك ذكرهما المصنف — رحمه الله — ولوقال: «كل مكتسب» لكان مغنياً عنها.

واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بأن يحصل الحد الأوسط في المقدمات وأجزاء التعريف في القول الشارح بتجشّم كسب جديد وطلب سابق، وقد يكونان بالحدس بأن يحصل في النفس ابتداء من غير طلب وتجشّم كسب جديد، وقد يكونان بالتفهيم بأن يحصل بتعليم المعلم وإفادة المرشد.

ولما كان «الذهني» شاملاً للجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الأمر العام الشامل للجميع. — وهذه المكتسبات أنها تحصل بعلم سابق — كالأقوال الشارحة في التصورات والحجج في التصديقات.



[أقسام المطالب]

[مطلب «ما»]

قال: والمطالب أصول وفروع، والأصول ثلاثة مطالب: «ها»؛ وهو اما أن يطلب شرح الاسم كقولنا: «ما العناء؟»، أو ماهية المستمى كقولنا: «ما الحركة؟».

* *

أقول: لما كان الكسبي ينقسم الى تصوّر وتصديق كان الطلب متوجّهاً الى طلب التصوّر وإلى طلب التصديق، ولكل واحد من المطلبين أداة وصيغة تدلّ عليه، وتنقسم تلك الصيغ الى أصول وفروع، ونعني بالأصول ما يستغني بها في أكثر المواضع عن غيرها، وبالفروع ما لا يستغني بها في أكثر المواضع عن غيرها.

فالأصول ثلاثة مطالب، واحد للتصوّر ومطلبان للتصديق. والسبب في تعدّد مطلب التصديق — دون مطلب التصوّر — ان التصديق يحتاج الى أمرين: العلم بالحكم، والعلم بالعلة (بعلة — ن) — والتصوّر أنها يتوقف على أمر واحد.

فطلب التصوّر هو «مطلب ما» وهو ينقسم الى أمرين أحدهما مقدم على التصديق، وهو ما يطلب به شرح الاسم، كقولنا: «ما العناء؟» فأنّا نريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ؛ والثاني يتأخر عنه، وهو ما يطلب به ماهية المسمى وحقيقته كقولنا: «ما الحركة؟» نريد به طلب ماهية الحركة في نفس الأمر.

[مطلب «هل»]

قال: ومطلب «هل» وهو أقما بسيط يطلب وجود الشيء وأنيته، كقولنا: «هل الحركة موجودة؟» — ويتخلّل في الترتيب بين مطلبي «ما» — أو مركّب يطلب وجود شيء لغيره، كقولنا: «هل الحركة دائمة؟».



أقول: هذا هو المطلب الثاني من مطالب الأصول: وهو أول مطلبي التصديق، وهو «مطلب هل» وينقسم الى بسيط ومركّب.

والأول: هو ما يطلب به وجود الشيء وأنيته، كقولنا: «هل الحركة موجودة؟ أوليست موجودة؟» ويتخلّل في الترتيب بين «مطلبي ما» يعني أنّه يتأخّر عن «مطلب ما» الذي يطلب به شرح الاسم — لأن من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه — ويتقدّم على «مطلب ما» الذي يطلب به ماهية المسمى وحقيقته — لأن طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الأمر أنّها يتحقّق بعد معرفة وجودها — وإلى توسط هذا المطلب بين المطلبين أشار المصنّف — رحمه الله — بأنّه يتخلّل في الترتيب بين «مطلبي ما».

والثاني: هو ما يطلب به وجود شيء لغيره أو نفيه عنه، كقولنا: «هل الحركة دائمة، أوليست دائمة؟».

وأنّا كان هذا مركّباً لأن المراد به وجود شيء لغيره، وكان الأول بسيطاً لأن المراد به وجود شيء في نفسه، فباختبار توقّف الوجود في الأول على شيئين وتوقّفه في الثاني على شيء واحد تحقّق التركيب والبساطة .

[مطلب «لِم»]

قال: ومطلب «لِم» وهو مطلب العلة، أما للتصديق فقط، كقولنا: «لِم كان الجسم محدثاً؟» أوله وللوجود، كقولنا: «لِم يجذب المغناطيس الحديد؟». فهذه أقهاط المطالب — أعني الأصول —.

* *

أقول: هذا هو المطلب الثالث من الأصول — وهو «مطلب لِم» — وهو ضربان: أحدهما: أن يطلب به علة التصديق فقط، وهو الذي يسئل به عن الحدة الأوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق، كقولنا: «لِم كان الجسم محدثاً؟».

والثاني: أن يطلب به علة التصديق والوجود معاً، حتى يكون السائل به يسئل عن علة الشيء في نفسه على ما هو عليه؛ أما مطلقاً، أو كونه على حال ما، كقولنا: «لِم يجذب المغناطيس الحديد؟» فإن الجذب معلوم، وعلة غير معلومة. وهذا المطلب يتأخر عن المطلبين الأولين.

[فروع المطالب]

قال: والفروع كثيرة منها «مطلب أي» لطلب التميز وإن أضيفت إلى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق مطلبان، ومطالب كم؟ وكيف؟ وأين؟ ومتى؟ ومن؟ ويقوم «هل» المركبة مقامها جميعاً في بعض الأحوال.

* *

أقول: فروع المطالب كثيرة منها «مطلب أي» والمطالب به يسئل عن تميز الشيء عن غيره أما تميزاً ذاتياً أو عرضياً، وقد يضاف إلى الأصول فتكون مطالب التصور اثنين هما: «ما» و«أي»؛ ومطالب التصديق اثنين هما: «هل» و«لِم».

ومن المطالب الفرعية «كم الشيء؟» وهو يسئل به عن مقداره، «وكيف الشيء؟» ويسئل به عن أحواله، و«أين الشيء؟» ويسئل به عن مكانه، و«متى

الشيء؟» ويسئل به عن زمانه، و«مَن هو؟» ويسئل به عن تميّزه بعوارضه.
وإنّما كانت هذه فروعاً لأن «هل المركبة» يقوم مقامها جميعاً في بعض الأحوال، فإن
قولنا: «هل مقداره كذا» يقوم مقام: «كم الشيء؟»؛ وقولنا: «هل هو على حال كذا؟»
يقوم مقام: «كيف هو؟»؛ وقولنا: «هل زيد في الدار؟» يقوم مقام: «أين هو؟»، وكذا
الباقي.

وإنّما تقوم «هل المركبة» مقامها إذا عرف المطلب ويسئل عن تعيينه، وأمّا إذا لم يعلم
فلا يقوم مقامها، فإن من لا يعرف الدار — مثلاً — لا يصح أن يقول: «هل زيد في الدار؟»
بل يسئل بأين؛ فلهذا قال المصنّف رحمه الله: «في بعض الأحوال».

[ترتيب المطالب]

قال: ويتصل «لم» بـ«هل» فيتبعه.

أقول: لتأخر من تعدد المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب، ولما كان «مطلب
لم» أنّها يطلب به علة وجود الشيء في نفسه، أو علة وجوده بحال كذا، و«مطلب هل»
يطلب به أمّا وجود الشيء في نفسه، أو وجوده بحال كذا — وكان الثاني أسبق من الأول في
المعرفة — لاجرم كان «مطلب هل» متقدماً على «مطلب لم» واتصل «مطلب لم» بـ«هل»
وتبعه.

يقال: «هل كذا موجود؟» فإذا قيل: «نعم» قيل: «لم هو موجود؟» وكذا في «هل
المركبة» فأنّه ما لم يعرف وجود الشيء مطلقاً أو بحال لم يطلب علته.

* * *

قال: وكذلك يتبع «ما» الذاتية مطلبي «هل».

أمّا البسيطة: فلأن تحقق الماهية متأخر عن تحقق إنّيّتها، وأمّا المركبة: فلأن مائة
الأعراض الذاتية أنّها تتحقّق بهليّتها لموضوعاتها.

* * *

أقول: قد بيّنا ان «مطلب ما» ينقسم قسمين: أحدهما ما يطلب به شرح الاسم — وهو

المستقدم على جميع المطالب أصلها وفرعها - وثانيها ما يطلب به نفس حقيقة الشيء وهو «ما الذاتية»، وهذا القسم الثاني منها تابع لمطلبي هل -

أما البسيطة فلأنه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه، لأن تحقق الماهية متأخر عن تحقق أنيتها ووجودها، و«ما الذاتية» يطلب بها تحقق الماهية، و«هل البسيطة» يطلب بها تحقق الوجود، فكان المطلب الأول متأخراً عن الثاني.

وأما المركبة فلأنها يطلب بها تحقق وجود الأعراض للشيء، فيقال: «هل هو بحال كذا؟» ولا شك أن تلك الأعراض ما لم تكن موجودة لموضوعاتها لا تكون لها حقيقة في ذاتها، لأن الحقيقة هي حقيقة أمر موجود، فمالم يعرف وجودها لموضوعاتها لم تطلب حقيقتها، واليه أشار بقوله: مائتة الأعراض الذاتية أنها تتحقق بهيتها لموضوعاتها .

وعندي فيه نظر، لأننا إذا قلنا: «ما الحركة؟» طالبين حقيقتها فلاريب في تأخر هذا المطلب عن مطلب هل البسيطة، أما عن هل المركبة - أعني «هل الحركة دائمة؟» مثلاً - فلا. نعم - طلب دوام الحركة بما الذاتية متأخر عن طلب هل المركبة للحركة، لكن الطالبان مختلفان، ودليل المصنف - رحمه الله - أنها يدل على الثاني، أما على الأول فلا.

* * *

قال: وأيضاً طلب هلية المركبة هو طلب مائتة حدودها الوسطى، ولذلك قد يتشارك البرهان والحد في أجزائها في بعض المواد.

* *

أقول: هذا دليل ثانٍ على أن «ما» الذاتية تابع «هل» المركبة. وتقريره أن الطلب بما الذاتية هو طلب مائتة الحد الأوسط، كما تقول: «هل القمر منخفض؟» فإذا قيل: «نعم» قيل: «ما علته؟» فيقال: «توسط الأرض» فالسؤال بما الذاتية عن العلة متأخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم، وقولنا: «ما علة الانخفاض؟» هو قولنا: «لم انخفض؟».

— وبالجمل - فقولنا: «لِم» سؤال عن الحد الأوسط بما، وإذا كان «ما» الذاتية طالبة للحد الأوسط ف«هل» المركبة تكون متبوعة لها، ومن حيث أن طلب هلية المركبة هو طلب مائتة حدودها الوسطى، يتشارك الحد والبرهان في أجزائهما في بعض المواد - كما سيأتي -.

البرهان

قال: والبرهان قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينياً بالذات اضطراراً، والقياس صورته، واليقينيات مادته، واليقين المستفاد غايته.

* *

أقول: كل حجة لابد فيها من مقدمتين، وتلك المقدمتان قد تكونان يقينيتين، وقد لا تكونان، ونعني باليقين اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض، فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لانتاج يقيني يسمى برهاناً. وهو أخص من القياس، إذ قد يتألف القياس من مقدمات غير يقينية، وقد بيتا في فصل القياس الاحترازات في هذا التعريف. واعلم أن أكمل الحدود ما شتمل على العلل الأربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية، وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان الثلاث، فالقياس هو الصورة، واليقينيات أعني المقدمات اليقينية هي المادة، والشيء المستفاد أعني النتيجة هي الغاية.

[مبادئ البرهان]

قال: ومبادئ القضايا التي يجب قبولها، وهي ستة: الأوليات؛ كالعلم بأن الكل أعظم من جزئه.

* *

أقول: أنواع القضايا المستعملة في القياس أربعة: مسلّمات ومظنونات ومأمورات ومشبّهات بغيرها ومخيّلات؛ والمسلّمات أمّا معتقدات أو مأخوذات، والمعتقدات ثلاثة: الواجب قبولها؛ والمشهورات، والوهميات.

فمبادئ البرهان هي الواجب قبولها لا غير، والأنواع الباقية مبادئ الصناعات الأربعة

الباقية — على ما يأتي —.

والواجب قبولها أصنافها ستة:

أولها: الأوليات، وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته — لا بسبب من الأسباب الخارجة عنه — وأنها يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير، فكلما وقع في العقل التصور لحدودها بالحقيقة وقع له التصديق، كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء. وهذه الأوليات منها ما هو جلّي للكل لأن تصور حدود القضية حاصل للجميع، ومنها ما هو خفيّ عند بعض الناس لوقوع الإلتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم، فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه.

* * *

قال: والمحسوسات: اما الظاهرة — كالعلم بأن الشمس مضيئة — أو الباطنة — كالعلم بأن لنا فكرة —.

* * *

أقول: هذا هو النوع الثاني من أنواع القضايا الواجب قبولها — وهو المسمى بالمحسوسات — وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الإحساس، اما بواسطة الحس الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة، وان النار حارة؛ فإنه لولا الإحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا، ولهذا قال المعلم الأول: «من فقد حساً فقد علماً يؤدي اليه ذلك الحس» بخلاف القضايا البديهة الحاصلة لكل أحد.

واما بواسطة الحس الباطن — وتسمى الوجدانيات — كالعلم بأن لنا فكرة، وأن لنا خوفاً وألماً ولذة وسروراً.

* * *

قال: والمجربات كالعلم بأن السقمونيا يسهل الصفراء.

* * *

أقول: والمجربات هي قضايا تتبع مشاهدات متما تحصل بتكرّر، فيحصل بالتكرار التذكّار الى أن يرسخ عقد نفسي لا شك فيه بالحكم؛ كالعلم بأن السقمونيا يسهل الصفراء.

ولابد في هذا الحكم من قياس خفي هو أنه: «لو كان اتفاقاً لم يكن دائماً ولا أكثر»
فيحصل الجزم بتكرار المشاهدة وحصول القياس المذكور باستناد الاسهال الى السقمونيا.

* * *

قال: والمتواترات؛ كالعلم بوجود مكة.

* *

أقول: القضايا المتواترة هي التي تسكن اليها النفس سكناً يزول معه الشك، ويحصل به الجزم الضروري لكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ؛ كالعلم بوجود مكة.
وذهب قوم الى أن العلم الحاصل به نظري، وآخرون غير محققين حضروا عدد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين، وهو خطأ، فإن اليقين غير متعلق بعدد محصور يؤثر فيه الزيادة والنقصان، وإنما القاضي هو اليقين — ليس عدد الشهادات —.

* * *

قال: والحدسيات، كالعلم بأن نور القمر مستفاد من الشمس إنما يحدثه الناظر في اختلاف تشكيلاته بحسب اختلاف أوضاعه منها.

مرکز تحقیق و پژوهش اسلامی
موسسه تخصصی فلسفه و کلام اسلامی

أقول القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي قضايا مبدء الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه الشك وتدعن النفس بالقبول، وذلك مثل حكنا بأن نور القمر مستفاد من الشمس، وإنما حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا باختلاف تشكيلات القمر بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً، ومقابلة ومقارنة وتربيعاً.

والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول الماهية وفي الحدس معلوم بالوجهين.

* * *

قال: والقضايا الفطرية القياس؛ كالعلم بأن الاثنين نصف الأربعة.
والأخيرتان ليستا من المبادئ، بل واللذان قبلهما ايضاً، والعمدة هي الأوليات.

أقول: هذه قضايا تسمى «قضايا قياساتها معها» وفطرية القياس» أيضاً — وهي قضايا يحكم بها العقل لوسائط لا يخلو الذهن عنها البتة، فهي تشابه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الأحيان — وان كانت ذوات أوساط — كالعلم بأن الاثنين نصف الأربعة، فانه حكم عقلي (قطعي — فطري — ن) حصل بوسط هو «ان الاثنين عدد انقسمت الأربعة اليه والى مايساويه، فهو نصف ذلك العدد، فالاثان نصف الأربعة».

وهذه الأربعة ليست من المبادئ لتوقفها على وسائط ومبادئ غيرها، ولأنها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها. والمعتمد أنها هو الأوليات، فان المحسوسات أيضاً غير مشتركة بين العقلاء.

[برهان «لم» و«إن»]

قال: والبرهان اما «برهان لم» وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معاً كقولنا: هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة .

واما «برهان إن» وهو الذي يعطي التصديق فقط، كقولنا: «هذه الحتمي تشتت غباً فهي محترقة».

والأوسط في برهان «اللم» هو العلة لالنفس الأكبر، بل للحكم به على الأصغر — وان كان معلولاً لأحدهما — فان كان معلولاً للحكم يسمى دليلاً وكان برهان «إن» وينقلب أحدهما الى الآخر بما يشبه قياساً دائراً.

* *

أقول: الأوسط في البرهان علة للتصديق بالأكبر على الأصغر — والآ لم يكن الاستدلال به أولى من غيره — فان كان مع ذلك أيضاً علة لوجود الأكبر سمي «برهان لم» لأنه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معاً، فهو معط اللمية مطلقاً، فسمي به، كقولنا: «هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة»، فالاستدلال بالمماسّة على الاحتراق استدلال بالعلّة على المعلول، فكما أعطي المماسّة للحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا أعطته في نفس الأمر.

وان كان أنها يعطي العلة في التصديق لا غير، ولا يعطي العلة في نفس الأمر سمي «برهان إن» كقولنا: «هذه الحتمى تشتت غباً، وكل حى تشتت غباً فهي محترقة» فاشتداد الحتمى غباً علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل دون الخارج، وكلاهما معلولان للصفر المتعقبة خارج العروق.

— اذا عرفت هذا — فاعلم أنا لانشرط في برهان اللم أن يكون الأوسط علة لوجود الأكبر مطلقاً، بل لوجود الأكبر في الأصغر، وبينها فرق، فانه يمكن أن يكون الأوسط معلولاً للأكبر أو الأصغر، وهو مع ذلك علة لوجود الأكبر في الأصغر، كما تقول: «هذه الخشبة تتحرك اليها النار فتصل اليها» فحركة النار علة للوصول، وهي معلولة للنار — فههنا الأوسط معلول الأكبر

وكما تقول: «الإنسان حيوان، وكل حيوان فهو جسم» فالحيوان معلول للإنسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له.

فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان اللم أن يكون الأوسط علة لوجود الأكبر في الأصغر — ويجوز أن يكون معلولاً — ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الأكبر في الأصغر على وجوده مطلقاً.

واعلم ان «برهان الإن» ينقسم الى ما يكون الأوسط معلولاً لوجود الأكبر في الأصغر، والى ما لا يكون كذلك، ويسمى الأول بـ «الدليل» وهو عكس برهان اللم، وينقلب الدليل الى برهان اللم وبالعكس — بما يشبه قياس الدور لا اتحاد الحدود فيها واختلافها في الترتيب —.

وأنما قال: «بما يشبه قياس الدور» ولم يقل: «الى قياس الدور» لأن القصد هنا ليس المغالطة، فلماذا كان شبيهاً بالقياس الدوري، ولم يكن هو هو.

[البديهي والكسبي]

قال: وكل قضية تنضمّن أجزاءها عليّة الحكم فهي أولية لا يتوقّف العقل فيه الآ على تصوّر الأجزاء، فإنها ربّما تكون خفية؛ فان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة، ولا يحصل

اليقين الآ بتوسط العلة. فان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها، ومالا علة له فلا يقين به.

* *

أقول: التصديق لابد له من علة وان كانت تصور أجزائه لا غير فهو التصديق البديهي، كقولنا: «الكل أعظم من جزئه» فان هذا التصديق معلول لتصور جزئيه لا غير، ولا يتوقف العقل فيه الآ على تصور مفرديه، وقد يكون التصور خفياً — على ما تقدم — فاذا حصل بالكنه حصل الجزم القطعي.

وان كانت العلة خارجة عن تصور المفردين كانت القضية كسبية يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين مفرديهما الى وسط هو العلة، ولا يحصل اليقين الآ بتوسط العلة، فان الحكم بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء، اما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين، لأن المعلول واجب مع العلة، ومالا علة له فلا يقين به اذ اليقين تابع للعلة.

* * *

قال: وللمجربات علل خفية يدل على وجودها كونها غير اتفاقية، فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط توجد عندها.

مرآة الحقيقة في تفسير علوم راسدي

* *

أقول: لما ذكر ان مالا علة معلومة له فلا يقين به استشعر أن يقال: «ان المجربات يقينية ولا علل لها، فكيف يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة؟» فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان للمجربات عللاً خفية، والدليل عليه أنها غير اتفاقية والآ لم تكن دائمة ولا أكثرية، للمسلم القطعي بأن الاتفاق لا يدوم ولا يكثر وجوده، واذا لم تكن اتفاقية كانت مستندة الى علل، واذا استندت الى علة كانت يقينية.

اذا عرفت هذا فنقول: ان الأمور التجريبية قد تقترن بأحوال وأزمنة وأمكنة تؤثر في الحكم وجوداً وعدماً، وقد لا تكون كذلك.

ففي القسم الأول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والأحوال، وذلك مثل حكمنا بأن كل مولود يولد في الزنج فهو أسود، فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح الحكم بأن كل مولود أسود؛ فاذا الحكم المجرب اذا كان مقيداً بشرائط وجد عندها ولا يوجد بدونها.

[ما يفيد الحواس]

قال: والحواس لا تفيد رأياً كلياً، وهي مبادئ اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الأولية، فمن فقد حساً فقد علماً.

* *

أقول: الإحساس هو ادراك الشيء المقترن بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك ، فبالضرورة يكون جزئياً لا يمكن صدقه على غيره، فالحواس لا تفيد رأياً كلياً وإنما تفيد الجزئي، فالعلم بأن كل نار حارة حكم عقلي - لاحق - فان الحس أنها يفيد «ان هذه النار المحسوسة حارة» أما ان كل نار حارة - فلا.

نعم - الحواس مبادئ اقتناص التصورات الكلية والتصديقات الأولية، لأن النفس أول خلقها خالية من جميع العلوم - كأنفس الأبطال - وقابلة لها، وواجب الوجود عام الفيض، فلا بد من توقف الأثر على الاستعداد، وهو هنا مستفاد من الحواس، فان من أحس بالجزئي استعد لادراك الكلي والحصول مناسبات ومباينات هي أحكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تعالى بسبب الاستعداد السابق، ولهذا حكم المعلم الأول بأن من فقد حساً فقد علماً يؤدي اليه ذلك الحس، لزوال الاستعداد الذي هو شرط في العلم.

[حكم المتواتر حكم المحسوس]

قال: والمتواترات كالمحسوسات.

* *

أقول: شرط افادة التواتر العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس، ولهذا لو أخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم أو قدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل العلم به. اذا ثبت هذا - فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من الحس من أنه يجب أن يكون جزئياً ولا يفيد رأياً كلياً.

[العلل الأربع]

قال: والعلل أربع: مامنه، ومافيه، ومابه، وماله.

* * *

أقول: لمتاذكر ان حكم القطعي بالشيء الذي له علة أنها يحصل عند وجود علته أشار ههنا الى بيان العلل وأقسامها.

واعلم ان العلة هي مايتوقف عليها وجود الشيء، فان كان جميع مايتوقف عليها فهي «العلة التامة»، والآ فهي «الناقصة».

وأقسام العلل أربعة، لأن وجود الشيء المركب أنها يحصل بحصول أجزائه وفاعله وغايته، فاذا حصل هذه الأشياء وجد الشيء، فلايتوقف على غيرها.

والأجزاء اما مادته (مادية - ن) وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب للسري، واما صورته (صورية - ن) وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل، كالصورة السريية.

والفاعِل هو المفيد للوجود، والغاية هي المأجله الشيء. والى المادية أشار بقوله: «مافيه»، والى الصورية أشار بقوله: «مابه» والى الفاعلية أشار بقوله: «مامنه»، والى الغائية أشار بقوله: «ماله».

* * *

قال: ويقع الجميع في أواسط البراهين كبيان الخسوف بمقاطرة الأرض للنيرين، ووجوب وجود الأصبغ الزائدة بوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب ومساوات مثلثين تساوت أضلاع متقاطرة وزوايا تتخللها منها بالتطبيق ووجوب تعريض الطواحين بالاحتياج الى جودة المضغ، وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد.

* * *

أقول: كل واحدة من هذه العلل تصلح أن تقع وسطاً في البرهان، اما وقوع العلة الفاعلية فكما تقول: «القمر منخفض لأن الأرض وقعت مقاطرة للنيرين» فقاطرة الأرض علة فاعلية للكسوف.

وأما وقوع العلة المادية فكما تقول: «وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواجب المستعدة لقبول صورة الأصبع، فيوجد الأصبع الزائدة».

وأما وقوع العلة الصورية فكما تقول: «كل مثلثين تساوت أضلاعهما المتقاطرة وزواياهما المتقابلة فإنهما متساويان للتطبيق».

وأما وقوع العلة الغائية فكما تقول: «إن الطواحن أنها عرضت لجودة المضغ وحددت الاسنان لجودة القطع».

وقد يستعمل جميع العلل الأربع في بيان شيء واحد وهو أبلغ في افادة اليقين.

* * *

قال: وينبغي أن تكون العلل واضحة، والتامة منها هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل، وقد تكون مساوية كالنار للاحراق، أو خاصة كالعفونة للحتمى.

* * *

أقول: ينبغي أن تكون الحدود الوسطى — التي هي العلل — واضحة العلية ليصح استعمالها في البراهين، فإن الخفي لا يمكن الاستدلال به.

واعلم ان العلل منها تامة ومنها ناقصة، وأيضاً منها ماهو بالذات، ومنها ماهو بالعرض، ومنها ماهو بالفعل، ومنها ماهو بالقوة، ومنها عامة وخاصة، ومنها كلية وجزئية.

فالعلة التامة هي القريبة التي تكون بالذات وبالفعل، لا بالعرض والقوة، والنار مساوية للاحراق، اذ كلما وجدت النار وجد الاحراق وبالعكس، والعفونة أخص من الحتمى.

اذا عرفت هذا فالعلة يجب أن تكون مساوية أو أخص، ولا يجوز أن تكون أعم من المعلول، والألزم وجود العلة دون المعلول — هذا خلف —.

شرائط مقدمات البرهان

قال:

يجب أن تكون مقدمات البرهان — بعد كونها يقينية — أقدم بالطبع وعند العقل من النتائج لتكون عللاً بحسب الأمرين، وأعرف من النتائج لتعرفها؛ وأن تكون مناسبة — أعني تكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها أولية؛ وأن تكون ضرورية كلية.

أقول: المقدمات المستعملة في الأقيسة البرهانية تشترط فيها أمور:
أحدها أن تكون يقينية — وقد تقدم قياس مؤلف من يقينيات —.
وثانيها: أن تكون أقدم بالطبع من النتائج ليصح أن تكون عللاً لها بحسب الخارج — وهو
مختص ببرهان لم —.

وثالثها: أن تكون أقدم من النتائج عند العقل ليصح الاستدلال بها، وتكون عللاً لها
بحسب العقل، فإن المقدمات يجب أن تكون عللاً للنتائج عند العقل.

ورابعها: أن تكون أعرف من النتائج لتعرفها فإن المعروف يجب أن يكون أعرف من
المعروف؛ ونعني بكونها أعرف منها أن يكون أكثر وضوحاً و يقينياً ليكون وضوحها مقتضياً
لوضوح النتائج؛ فإن الوضوح واليقين للمقدمات أولاً وبالذات، وللنتائج ثانياً وبالعرض.

وخامسها: أن تكون مناسبة للنتائج بمعنى أن تكون ذاتية أولية، ونعني بالذاتي ما يعم
المقوم والعرض الذاتي — على ماسيأتي بيانه — ونعني بالأولي ما يحمل لا بواسطة أمر أعم،
كالاحساس على الانسان، فإن المحمول بحسب الأعم لا يكون أولياً، وأما شرطنا ذلك لأن
الغريب لا يفيد اليقين بما لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينها.

وسادسها: أن تكون ضرورية إما بحسب الذات أو بحسب الوصف بمعنى أن تكون مطلقة
عرفية شاملة لها — على ما يأتي —.

وسابعها: أن تكون كلية، بمعنى أن تكون محمولة على جميع الأشخاص في جميع الأزمنة،
حتى لا يكون المحمول لاحقاً بحسب أمر أخص من الموضوع — كالضاحك على الحساس فانه
لا يكون محمولاً على جميع ما هو حساس، بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كلياً.
وهذان الأخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية.

[الذاتي في باب البرهان]

قال: والذاتي ههنا أعم من المقوم، فإنه يشمل أيضاً الأعراض الذاتية، وهي التي
تلتحق الموضوع لما هيته — كالضحك للانسان، والزوجية للعدد. فكل ما يقع في حد الموضوع
أوقع الموضوع في حده فهو ذاتي له كما سنبينه.

أقول: الذاتي لفظ مشترك بين معان وأشهرها المقوم، وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب هنا ما هو أعم منه، وذلك لأن الاعراض الذاتية — أعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته، كالتعجب اللاحق للانسان باعتبار ذاته — يطلق عليه لفظ «الذاتي» أيضاً، كما يطلق على «المقوم»، وكلاهما يستعملان هنا، والمعنى الأعم الشامل لهما معاً هو أن يقال: «ما يؤخذ في حد الموضوع، أو يؤخذ الموضوع في حده». فالأول كأخذ الحيوان في حد الانسان — وهو المقوم — والثاني كأخذ العدد في حد الزوجية كما تقول: «الزوجية انقسام بمتساويين في العدد».

[الذاتي في العلوم]

قال: وفي العلوم يسمى كل ما يقع في حده الموضوع كالزوج للعدد، أو جنسه كالزوج للاثنين، أو معروضه كالناقص للأول، أو معروض جنسه كالناقص لزوج الزوج ذاتياً إذا كان الباحث عنها علماً واحداً.

أقول: قد بينّا ان مقدمات البرهان يجب أن تكون ذاتية، وبينّا ان الذاتي في كتاب البرهان يطلق على «ما يؤخذ في حد الموضوع، أو يؤخذ الموضوع في حده» وكانت المقدمات المستعملة في البراهين أعم من ذلك، فان كلّها يقع في حده الموضوع أو جزء الموضوع أو معروضه أو معروض جنسه يسمى ذاتياً في العلوم.

والسبب فيه ان العلوم متميزة بحسب تمايز موضوعاتها، والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع ذلك العلم، كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب؛ وقد يحمل على أنواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب؛ وقد يحمل على أعراض أخرى ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الأول أو على الزوج أو الفرد التي هي أعراض للعدد وذاتية له.

وقد يحمل على أنواع هذه الأعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع — الذي هو العدد —.

وجميع ذلك يستمى عرضاً ذاتياً، والمحمول الذي يؤخذ في حده الموضوع هو الأول لاغير؛ بل المأخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد، وفي الثالث معروض الموضوع — أعني العدد أيضاً —. وفي الرابع معروض جنس الموضوع — وهو العدد أيضاً —. ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية، لكن ينبغي أن يقيّد ما يؤخذ في حده جنس الموضوع بما لا يخرج عن العلم الباحث عنه، فان العرض الذي يؤخذ في حده جنس الموضوع الخارج عن ذلك العلم لا يستمى عرضاً ذاتياً واليه أشار بقوله: «إذا كان الباحث عنها علماً واحداً».

هذا اذا أريد بالموضوع موضوع القضية، وأما اذا أريد به موضوع العلم كفى أن يقال: «ما يؤخذ موضوع العلم في حده».

واعلم ان الناقص هو الذي يقصر عن أجزائه كاثني عشر، فان نصفه وثلثه ورابعه وسدسه أزيد منه، والأول هو الذي لا يعبده غير الواحد كالثلاثة، وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمرات هي زوج كأربعة وعشرين.

قال: والأولي هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الحقيقي على النوع.

والكلي هيئنا أن يكون المحمول مقولاً على الكل في جميع الأزمنة حملاً أولياً. والضروري هيئنا ماستبيناه عرفية عامة، وقد يقع غير الضروري كالممكنات الأكثرية في مقدمات أمثالها، وكذلك غير الكلي في المطالب الجزئية.

* *

أقول: قد بيتنا ان مقدمات البرهان يجب أن تكون أولية، ونعني بالأولي ما يكون محمولاً على الموضوع لا بتوسط غيره، وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي — أعني العرض اللاحق بالموضوع لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لشيء آخر غيره — فان هذه كلها محمولة على الموضوع حملاً أولياً؛ أما الأجناس والفصول العالية فانها تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو أعم

منه، فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حله على الحيوان.

واعلم ان المقدمات يجب أن تكون كلية، وقد بينا معنى الكلّي من «أنه المحمول على الجميع في جميع الأزمنة حلاً أولاً» فالكلّي ههنا أخص من المفهوم منه في الأسوار لأننا قلدناه بوجود الحمل في جميع الأزمنة من غير واسطة، ف باعتبار القيد كان أخص.

وقد بينا — أيضاً — ان المقدمات يجب أن تكون ضرورية، وبيننا ان المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معاً — أعني تكون مشروطة عامة — وذلك لأن المحمول على شيء بحسب جوهره — وهو المحمول المناسب للموضوع — ربّما يزول بزوال الموضوع عتياً هو عليه حالكونه موضوعاً، وربّما لا يزول؛ وذلك لأنه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب ما يساويه — كالفصل — وهو ما يزول بزوال نوعيّة ذلك الشيء، والى ما يحمل عليه بسبب ما لا يساويه — كالجنس — وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول — كالتخفيف اذا حل على الهواء، فأنه يزول عند صيرورته ماء، ولا يزول عند صيرورته ناراً؛ فالضروري بحسب الذات ربّما لا يشمل الزائل بزوال الموضوع عتياً هو عليه حالكونه موضوعاً.

أما المشروطة بكون الموضوع على ما وضع يشمل الجميع فلهذا أخذنا الضروري هنا بحسب المعنى الأعم، وهذا الشرط يختص بالمطالب الضرورية، لالكلّي مطلب برهاني، فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة أكثرية تستعمل في بيانها أمثالها، وكذلك المطالب الجزئية قد تستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لإنتاجها.

قال:

أحوال العلوم

[موضوعها]

ولكل علم موضوع كالعدد للحساب، وربّما يقارن أمراً غيره كالمعقولات الثانية من جهة مايتوسّل بها من المعقولات الحاصلة الى المستحصلة لهذا العلم، وكالكرة المتحركة لعلم الأكر، وربّما يكون أشياء كثيرة مناسبة كموضوعات علم الكلام.

* *

أقول: لتأفرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الآن في البحث عن أحوال العلوم — أعني مايتوقّف كل علم عليه من أجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها — الى غير ذلك. واعلم ان كل علم على الاطلاق يتقوم من ثلاثة أشياء: موضوع، ومباد، ومسائل: فالموضوع هو مايبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية، أعني لواحقه التي تلحقه لذاته — كالتعجب اللاحق للانسان لذاته أو — لجزئه — كالحركة الاختيارية اللاحقة له بحسب (باعتبار — ن) كونه حيواناً — أو لعرض ذاتي أولي كالضحك اللاحق له بحسب كونه متعجباً؛ وذلك مثل العدد لعلم الحساب، فأنه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية.

اذا عرفت هذا فنقول: الموضوع إما أن يكون شيئاً واحداً أو أشياء كثيرة. والأول إما أن يؤخذ على الاطلاق كالعدد للحساب، أو مقيداً اما بعرض ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغيّر لعلم الطبيعة، وكالمعقولات الثانية من جهة مايتوصل بها من المعلومات الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق؛ أو بعرض غريب كالكرة المتحركة لعلم الأكر.

والثاني لابد وأن تكون متناسبة، ووجه التناسب أن يتشارك في أمراً ذاتي — كالخط والسطح والجسم التعليمي — اذا جعلت موضوعات الهندسة — فأنها تتشارك في المقدار وهو

جنس لها — وأما عرضي كبدن الانسان وأجزائه وأحواله والأدوية والأغذية — اذا جعلت موضوعات علم الطب — لاشتراكها في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم؛ وكموضوعات علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدء واحد هو الواجب تعالى.

وأنها كانت هذه موضوعات هذه العلوم لأن موضوعات مسائل هذه العلوم ترجع اليه بأن يكون موضوع المسألة نفس موضوع — العلم، كقولنا: «العدد إما زوج أو فرد» أو يكون جزئياً تحته كقولنا: «الثلاثة فرد» أو جزءاً منه كقولنا: «الصورة تفسد وتتكون» أو عرضاً ذاتياً له كقولنا: «الحركة إما مستديرة أو مستقيمة» وما يبحث عن أحوال موضوعه — أي عن أعراضه الذاتية — فهي محمولات جميع مسائل العلم التي يكون اثباتها للموضوعات هو المطالب في ذلك العلم.

[مبادئ العلوم]

قال: ومبادئ؛ وهي أما قضايا لاوسط لها، أما مطلقاً كالأوليات — ويسمى أصولاً متعارفة — أو في ذلك العلم — ويسمى مصادرات أو أصولاً موضوعية باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويتبين في غيره فيلزم المتعلم تسليمها سواء كان مع استنكار أو مع مسامحة؛ وأما حدود؛ ويسمى الجميع أوضاعاً.

* *

أقول: المبادئ هي الأشياء التي يتبين العلم ذوي المبادئ عليها، وهي أما تصورات أو تصديقات.

أما التصديقات: فهي المقدمات التي تتألف منها قياسات ذلك العلم، وهي قضايا إما أولية لا تفتقر الى بيان ولاوسط لها مطلقاً — ويسمى الأصول المتعارفة، وهي المبادئ على الإطلاق —.

وأما غير أولية لكن يجب تسليمها ليتبين عليها ومن شأنها أن يتبين في علم آخر؛ فلاوسط لها في ذلك العلم التي هي مبادئ فيه، فهي مبادئ بالقياس الى العلم المبني عليها، ومسائل بالقياس الى العلم الآخر، فهي ليست مبادئ على الإطلاق؛ وهذه المبادئ ان كان

تسليمها في ذلك العلم — التي هي مبادئ فيه — على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة ما ستيت أصولاً موضوعة، وإن كان مع استنكار وتشكك فيها ستيت مصادرات، واليه أشار بقوله: «ويسمى مصادرات أو أصولاً موضوعة باعتبارين» يعني باعتباري المسامحة والاستنكار.

مثال الأصول الموضوعية قول اقليدس: «لنا أن نصل بين نقطتين بخط مستقيم»، ومثال المصادرات قوله: «إذا وقع خط على خطين تصير الزاويتين الداخلتين في جهة واحدة أقل من قائمتين، فإنها إذا خرجا من تلك الجهة التقيا».

وأما التصورات فهي حدود أشياء تستعمل في ذلك العلم، وهي أما موضوع العلم — كقولنا: «الجسم هو الجوهر القابل للأبعاد» في الطبيعي — وأما جزء من الموضوع كقولنا: «الهيولي هو الجوهر المستعد» وأما جزئي تحت الموضوع كقولنا: «الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة» وأما عرض ذاتي، كقولنا: «الحركة كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة».

وهذه الأشياء تنقسم إلى ما يكون التصديق بوجوده متقدماً على العلم — كالموضوع وأجزائه — وإلى ما يكون التصديق به أنها يحصل في العلم نفسه كالأعراض الذاتية، فحدود القسم الأول حدود بحسب الماهيات، وأما حدود القسم الثاني إذا صدر منها فبحسب الأسماء، وبعد التصديق يمكن أن تكون حدوداً بحسب الماهيات. ويسمى الجميع أوضاعاً، يعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن.

[مسائل العلوم]

قال: ومسائل. وهي ما يطلب البرهان عليها فيه — إن لم تكن بيّنة —.

✱ ✱

أقول: المسائل في كل علم هي القضايا الخاصة بذلك العلم التي يشك في انتساب محمولاتها إلى موضوعاتها، ويطلب في ذلك العلم البرهان عليها إن لم تكن بيّنة، وأنها يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها — على ما يأتي —.

قال: وموضوعات المبادئ والمسائل هي اما موضوع العلم، أو شيء منه، أو ذاتي له. ومحمولاتها ذاتية لها.

* *

أقول: هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادئ معينة ومسائل مختصة به، وذلك بأن تكون موضوعات المبادئ والمسائل اما موضوع العلم، كقولنا: «الجسم مركب من الهيلي والصورة» و«الجسم غير مركب من الأجزاء الأفراد» أو يكون الموضوع هونوعاً من موضوع العلم، كقولنا: «الثلاثة فرد» و«كل خط يمكن تنصيفه» واما ذاتي له، كقولنا: «الأول هو الذي لا يعدّه إلا الواحد» و«كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين».

ومحمولات المبادئ والمسائل ذاتية لموضوعاتها، أما في المبادئ فبالوجهين — أعني ذاتي المقوم والعرضي الذاتي — واما في المسائل فبالمعنى الثاني لاغير.

[كيفية استعمال المبادئ العامة]

قال: والمبادئ العامة أنها تستعمل بالفعل بأن تخصص بالعلم — اما بالموضوع فقط، كما يقال: «المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية» ويلزمها التخصيص بالمحمول في المعنى أيضاً وان لم يذكر.

واما بالموضوع والمحمول معاً، كما يقال: «العدد اما زوج واما فرد» وما لا يخص فلا يستعمل إلا بالقوة.

* *

أقول: المبادئ العامة هي القضايا الأولية التي لا تختص بعلم دون آخر، كقولنا: «الأشياء المتساوية لشيء واحد متساوية» و«الشيء اما أن يكون ثابتاً أو منفياً» ومثل هذه أنها تستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك العلم — إما بأحد الجزئين أو بهما معاً.

مثال الأول اذا خصصنا القضية الأولى بالموضوع فنقول: «المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية» فأننا خصصنا الأشياء بالمقادير، وهي هنا يختص الجزء الآخر بتخصيص الأول، فان المتساوي الذي هو المحمول هنا اختص بتخصيص المقادير، اذا المراد متساوية في المقدار —

لامطلقاً في كل شيء.

ومثال الثاني: في قولنا: «العدد اما زوج واما فرد» فقولنا: «العدد» خصصنا به موضوع القضية الثانية أعني «الشيء» وقولنا: «اما زوج أو فرد» خصصنا به محمولها أعني «اما ثابت أو منفي» وما لا يخصص، فلا يصح استعماله بالفعل، وإنما يستعمل بالقوة، كقولنا: «هذا حق، فنقيضه باطل» فإنه في قوة قولنا: «الشيء والاثبات لا يجتمعان».

[المأخذ الأول والثاني]

قال: ولا يكون محمولات المسائل مقومة — لأن المقوم لا يطلب — بل أعراضاً ذاتية؛ وربما يكون محمولات المقدمات كذلك، فإن كان الأوسط للأصغر مقوماً فقط سمي مأخذاً أولاً، والآ فمأخذاً ثانياً.

أقول: محمول كل مسألة يجب أن يكون خارجاً عن موضوعها ولا يجوز أن يكون مقوماً له، لأن المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له، اذ تصور الموضوع يتوقف على ثبوت المحمول له ولا يطلب البرهان على المسئلة إلا بعد تصور أجزائها لما تقدم من أن إحدى خواص الجزء سبق على الكل في الوجودين والعدمين.

لا يقال: أنه يطلب البرهان على جوهرية النفس والصور وقلتم: «الجوهر جزء» ولانكم تقولون: «الجسم محمول على الانسان لأنه محمول على الحيوان» وهو استدلال على الذاتي. لأننا نحيب عن الأول: ان المعلوم لنا من النفس أنها شيء مدبر للبدن، وذلك عارض لها — لاحقيقتها — واذا طلبنا جوهرية النفس لم نرد جوهرية هذا المعلوم — بل ما صدق عليه هذا المعلوم — والحاصل: ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه المعلوم، لا المعلوم؛ وكذا الكلام في الصورة وأشباهاها.

وعن الثاني: ان المطلوب ليس اثبات الجسم للانسان، بل هو العلة لثبوته له، وإنما تلوح العملية عند اخطار الحيوان متوسطاً بينها بالبال. فقد ظهر من هذا ان المقوم لا يكون مطلوباً، بل يجب أن تكون المحمولات أعراضاً ذاتية لموضوع المطالب، ويجوز أن تكون محمولات المطالب

مقومات في المقدمات.

إذا ثبت هذا فنقول: ان الحد الأوسط في البرهان يجوز أن يكون مقوماً للأصغر، وأن يكون عارضاً له؛ فإن كان مقوماً للأصغر استحال أن يكون الأكبر مقوماً له — لأن مقوم المقوم مقوم — بل يجب حينئذ أن تكون عارضاً له، ويسمى مأخذاً أولاً — كقولنا: «الإنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك».

وان كان عارضاً للأصغر جاز أن يكون الحد الأكبر مقوماً للأوسط وأن يكون عارضاً، ويسمى مأخذاً ثانياً.

[أعمية العلوم وأخصيتها]

قال: وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب أحوال موضوعاتها، فالأعم موضوعاً فوق الأخص — كالهندسة والمجتمعات — وكذلك المطلق موضوعاً فوق المقيّد — كالكرة، والكرة المتحركة — وربما يدخله التقييد تحت علم مباين لما يعتمه موضوعاً كال موسيقى، فإنه تحت العدد — دون الطبيعي — وذلك إذا كانت المسائل تبحث عن ذاتيات مابه يتقيّد.

أقول: العلوم أنها تتمايز وتتغاير بحسب تمايز موضوعاتها وتغايرها، وتشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها أيضاً.

إذا ثبت هذا فنقول: الموضوعات إما أن يكون بينها عموم وخصوص، أو لا يكون؛ فإن كان فإما على وجه التحقيق، أو لا يكون؛ والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر ذاتي بأن يكون العام جنساً للخاص — كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة، والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجتمعات. والعلم الذي موضوعه أخص داخل تحت العلم الذي موضوعه أعم وجزء منه.

والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بأمر عرضي؛ وينقسم إلى ما يكون الموضوع فيها شيئاً واحداً، لكن وضع ذلك الشيء في العام مطلقاً وفي الخاص مقيداً بحالة خاصة — كالكرة مطلقاً ومقيدة بالحركة اللذين هما موضوعا علمها — وإلى

ما يكون الموضوع فيها شيئين، ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص — كالوجود والمقدار اللذين أحدهما موضوع العلم الإلهي، والثاني موضوع الهندسة — والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم العام — وليس جزءاً منه.

وقد يجتمع الوجهان — أعني: الذي بحسب التحقيق والذي ليس بحسبه في واحد، فيكون الخاص بهما أولى بأن يطلق عليه أنه موضوع تحت العام من الخاص بأحد الوجهين؛ وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق — لأن موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصلة بالبصر، والخطوط نوع من المقدار — ولا بحسب التحقيق باعتبار تقيّد الخطوط بالنور المتصل بالبصر، وهذا الخاص باعتبار تقيّده بعرض خارج عن الماهية، فيكون داخلاً تحت العام — وليس جزءاً منه.

وأما إذا لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص: فاقم أن يكون الموضوع شيئاً واحداً، ويختلف بحسب قيدين مختلفين — كاجرام العالم — فأنها من حيث الشكل موضوع للهيئة، ومن حيث الطبيعة موضوع للسواء والعالم من الطبيعي، ولذلك قد يتحد بعض مسائلها في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين، كالقول بأن الأرض مستديرة وأنّها في المركز.

واقم أن لا يكون الموضوع شيئاً واحداً — بل يكون شيئين مختلفين — فاقم أن يكون بينهما تشارك في البعض، أو لا يكون — فان كان فهو مثل الطب والأخلاق، فان موضوعهما يشتركان في البحث عن القوى الانسانية، لكن عن جهتين مختلفتين، ولذلك يقع لبعض مسائلهما اتحاد في الموضوع.

وان لم يكن بينهما تشارك، فاقم أن يكونا معاً تحت ثالث، فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة والحساب، واقم أن لا يكونا كذلك، فلا يخلو اقما أن يوضع أحدهما مقارناً لأعراض ذاتية تختص بالآخر، أو لا يوضع، فان وضع كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الأعراض موضوعاً تحت العلم الباحث عن الآخر — وذلك كالموسيقى والحساب، فان موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض لها التأليف، والبحث عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي، لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتأليف، وكان من حق تلك النغم اذا تجرّدت عن النسب العددية أن يبحث عنها

في علم الطبيعي، وإذا لم تتجرد أن يبحث عنها في علم الحساب، فلأجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي، لأن الموسيقى أنها يبحث عن ذاتيات القيد المذكور. وأني هذا أشار المصنف = به بقوله: «ربما يدخله التقيد» يعني ربما يدخل المطلق التقيد تحت علم مباين لما يعتم موضوعاً، لأن التقيد أدخل النغم تحت علم مباين لما يعتم بحسب الموضوع حيث أدخله تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان المسائل تبحث عن ذاتيات مابه يتقيد المطلق.

وأما ان لم يكن أحد الموضوعين مقارناً لاعراض الآخر كان الباحث عنها علمان متباينان مطلقاً، كالحساب والطبيعي.

[نقل البرهان من علم الى آخر]

قال: وقد ينقل البرهان من أحدهما الى الآخر، ومن الأعم الى الأخص.



أقول: نقل البرهان يقال على معنيين: أحدهما: أن يكون علم مبني على أصل موضوع يتبين في علم آخر، فيكون البرهان الذي يتبين به ذلك الأصل منقولاً من علمه الى العلم الأول المبني — أي يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به.

والثاني: أن تكون المسئلة من علم ما، والبرهان عليها أنها يكون بشيء من حقه أن يكون في علم آخر، وأنها نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان تلك المسئلة كمسائل المناظر والموسيقى، فإن من حق براهينها أن تكون من علمي الهندسة والحساب، لأن تلك المسائل لوجردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين، وبذلك الاقتران يتغير أحوالها فلذلك نقلت البرهانات من مواضعها اليها.

وقد ينقل البرهان من العلم الأعم الى الأخص، كما ينقل البرهان الهندسي الى علم المجسمات.

[العلم الأعم]

قال: العلم الباحث عن الموجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه ويبين مبادئها فيه.

* *

أقول: قد بينّا ان العلوم مترتبة في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات، ولما كان ترتب الموضوعات واجب الانتهاء الى أعم لأعم فوقه كانت العلوم كذلك وأعم الموضوعات هو الوجود — اذ لا شيء أعم منه — فالعلم الباحث عنه هو أعم العلوم، ويرتقي العلوم كلها اليه، ويتبين مبادئها فيه.



مركز تحقيقات مكتبة ترمذ علوم اسلامی

قال:

القول في الحد

الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذات.

* *

أقول: هذا حد الحد، وأما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية بالالتزام — لا بالذات — وهو أصح من قول بعض القدماء: «أنه قول وجيز دال على ماهية الشيء» لأن تعريف غير الإضافي بالإضافي خطأ، وأيضاً رب وجيز باعتبار طويل باعتبار.

* * *

قال: وللحدود أيضاً مبادئ جلية التصور عقلاً كالوجود، أو حساً كالسواد.

* *

أقول: كل مكتسب فلا بد له من مبادئ كاسية له؛ أما في التصديقات فكالمقدمات، وأما في التصورات فكالحدود.

ولابد وأن ينتهي القسمان إلى مبادئ جلية، فكما انتهت مبادئ التصديقات إلى الأنواع الستة كذلك مبادئ التصورات تنتهي إلى تصور جلي لا يحتاج إلى كسب — أما عقلي كتصور الوجود، أو حسّي كتصور السواد.

[الحد التام والناقص]

قال: والحد الذي هو بحسب الاسم هو الذي يفسره (هو تفسيره — ن)، والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل على جميع مقوماته من جنسه القريب وفصوله، فإن لم يشتمل فهو ناقص.

أقول: الحد على قسمين: منه ماهو بحسب الاسم، ومنه ماهو بحسب الماهية:

فالأول: هو الذي يفسر الاسم ويشرحه و يتدرج فيه الموجود والمعدوم.

والثاني: هو القول المفيد لتصوير الحقيقة في نفسها وأنها يكون بعد الوجود، وإن اشتمل على جميع المقومات من أجناسها وفصولها كان حداً تاماً كما تقول: «الانسان حيوان ناطق»، وإن أخل ببعض المقومات كان حداً ناقصاً، كما تقول: «الانسان جسم ناطق» وكذا لو ذكر جميع أجزاء الماهية (الأجزاء المادية-ن) وأخل بالجزء الصوري كما تقول: «الانسان ناطق حيوان» فإنه أيضاً من الحدود الناقصة.

* * *

قال: وربما صار شرح الاسم بعينه بعد الاثبات حداً حقيقياً.

* * *

أقول: الحد بحسب الاسم قد يصير حداً بحسب الماهية بعينه إذا بين ثبوت المحدود وتحققه في الخارج. كمن يقول: «ما المثلث المتساوي الأضلاع؟» فإذا قيل له: «أنه شكل أحاط به ثلاثة خطوط متساوية» كان حداً بحسب الاسم، فإذا برهن على وجوده في الشكل الأول من اقليدس كان المذكور أولاً حداً بحسب الحقيقة.

[كيف يكتسب الحد]

قال: ولا يكتسب الحد بالبرهان لأن المقومات لا يلحق بعلم غير أنفسها، ولذلك تكون واضحة بذواتها، فلا وسط أوضح منها.

* * *

أقول: اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين:

الأول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء المحدود، ومقومات الشيء أنها تلحقه لذاته — لا لعلل مغايرة لذاته — لأن تصوّره متضمن لتصوير المقومات وتصوّر ثبوتها له، ولأجل ان المقومات تلحق ماهي مقومة له لذاته — لا لعلل متوسطة — كانت واضحة الثبوت له، اذ لاعلة لها، فلا وسط أوضح منها.

الثاني: ان الحد الأوسط يجب أن يكون مساوياً للطرفين، فان حمل على المحدود — حمل الحدية — كان للشيء حدان، وكان الشيء وسطاً لنفسه؛ وان حمل عليه على أنه ثابت له، فالحدان حمل عليه على أنه حد له اتحاد الأوسط والأصغر؛ وان حمل عليه على أنه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حداً لأمر متغايرة، وان حمل عليه مطلقاً لم يلزم التحديد.

* * *

قال: بل يتركب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وإيراد الفصول المحصلة لوجود أجناسها أجمع.

* *

أقول: لما منع من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الكاسب له، وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي، بأن يقدم الأعم على الأخص — كما هو متقدم عليه بالطبع — كما تقول: «الإنسان حيوان ناطق». ويكتسب الحد أيضاً بإيراد الفصول المحصلة لوجود الأجناس أجمع — القريب منها والبعيد والمتوسط.

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

[ما يستعان به في تحصيل الحدود]

قال: وينتفع في ذلك بتحليل الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى أعلى الأجناس وفصولها المقسمة، وبقسمته الى جزئياته وأجزائه حتى يعرف مامن شأنه أن يلحقه.

* *

أقول: هذان أمران يعينان الذهن على تحصيل الحدود واكتسابها، أحدهما: تحليل المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى أعلاها — وهي الأجناس العالية والفصول العالية — وذلك بأن ينظر في ماهية المحدود حتى يعلم أنها من أي الأجناس العوالي هي، وينظر في الأنواع المساوية لها في الدخول تحت ذلك الجنس حتى تحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك الأنواع لتحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة.

مثلاً — اذا أردنا أن نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلاً تحت مقولة الجوهر، ومن أنواع

الجسم النامي ؛ والحيوان الناطق والصاهل يشتركان في معنى الحيوانية، ونظرنا في ذاتي كل واحد منها فوجدنا الحيوان الناطق جسماً حساساً ناطقاً، ووجدنا الصاهل جسماً حساساً صاهلاً، ثم يبقى بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق أنه جسم حساس — وكان الجسم متضمناً لمعنى الجواهر، وهذه المعاني ذاتيات الحيوان والمحدود من خصوصية أنواعه، فعرفنا حينئذ حقيقة الحيوان بأنه: جسم حساس. وحصل لنا الحد المطلوب.

ولولم يبق بعد حذف الخصوصيات معنى مشترك علم ان المعنى الذي كان مقولاً على تلك المعاني أنها مقوليتة عليها بالاشتراك اللفظي، وذلك كالتشابه المقول على الأشكال باعتبار تناسب الأضلاع وتساوي الزوايا؛ وعلى الألوان باعتبار انفعال الحاسة من كل منها مثل انفعالها عن الآخر.

واعلم ان التحليل أنها يقال في مقابلة التركيب، ولما انقسم التركيب الى الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابله اليها، فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية ويستى تحليل الحد والرسم وان كان بالحقيقة متقدماً على معرفة الحد والرسم — حيث يكون التحليل للمحدود أنها هو لتحصيل مفردات الحد.

وذلك هو الذي يكون باعتبار المتشاركات والمتباينات بين الأشياء حتي يتميز بذلك العام من معانيها من الخاص، كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق، وتحليل الحيوان الى «الجسم المتغذي الحساس المتحرك بالارادة» وكذلك تحليل الجسم المتغذي حتي ينتهي الى الأوائل التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة ولا مباينة — على ما بينا مثاله.

والتحليل الوجودي يستى التحليل بالعكس، اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط، والاخلاط الى العناصر؛ واما الصناعي كتحليل السكنجبين الى الخلّ والسكر.

الثاني القسمة — وهي ضربان: قسمة الكل الى أجزائه، وقسمة الكلي الى جزئياته.

أما الأول: فالأجزاء اما متشابهة كأجزاء الحفظ، أو مختلفة كأجزاء الحيوان.

والمفيد في هذا الموضع أنها هو القسمة الى المختلف، وهو أنها يكون في المحدود ذي الكم، كما يقسم الحيوان الى الأعضاء الآلية، وتقسم الأعضاء الآلية الى الأعضاء البسيطة، وتقسم البسيطة الى الاخلاط، وتقسم الاخلاط الى الأركان — فيعلم ان الحيوان مركب من جسم

رطب يابس.

وأما الثاني: فإنها تقع على خمسة وثلاثين قسماً، لأن مورد القسمة أحد الخمسة، وكل واحد منها إما أن ينقسم الى هذه الخمسة، أو الى الصنف، أو الى الشخص.

واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته إما أن تكون بالفصول المقومة — أولاً؛ والأول إما أن يكون أولياً كقسمة الجنس الى أنواعه القريبة — أولاً — كقسمة الى البعيدة؛ والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية؛ فهو إما قسمة المعروض الى العوارض — كالحيوان الى الذكر والأنثى — أو العوارض الى المعروضات — كالكائن والفاقد الى المعدن والنبات والحيوان — أو العوارض الى العوارض — كقسمة الأصناف الى الأصناف.

وإنما تنتفع في هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته بالفصول الذاتية، فإذا أخذنا الجنس العالي — كالجوهر — وقسمناه بالفصول الذاتية الأولية الى أن يصل الى الأنواع السافلة صارت الفصول كلها معلومة على الترتيب، كما تقول: الجوهر إما أن يكون قابلاً للأبعاد، أو لا يكون؛ والقابل — وهو الجسم — إما أن يكون نامياً، أولاً؛ والنامي إما أن يكون حساساً، أولاً؛ والحساس إما أن يكون ناطقاً، أولاً؛ والناطق هو الإنسان — فيعلم من ذلك ان هذه المقسومات ذاتيات للإنسان.

* * *

قال: وكل ماله علة مساوية واضحة فحده التام يشتمل عليها.

* *

أقول: كل محدود ذي علة مساوية له فإنه يجب أن يؤخذ تلك العلة في حده ليحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الخارج، أما لو أخل ببعض العلة فإن الحد الناقص.

وعندي في أخذ العلة في الحدود نظر.

[العلة تقع مبدءاً للفصل]

قال: وتقع العلة في الفصول بأن تكون مبادئها كما في قولنا: «السيف آلة

صناعية من حديد مطاول محدد الأطراف يقطع بها أعضاء الحيوان»، وقد يقتصر على البعض كقولنا: «الخاتم حلية يلبسها الأصبع».

* *

أقول: المعلول لا وجود له بدون العلة وإنما يتحصل ويتخصص بعلة؛ والجنس أمر مبهم أنها يتحصل ويتحقق في الخارج بفصله، فحقيق وقوع المعلول موقع الجنس والعلل موقع الفصول، لأن التقيّد بالفصول أنها يكون لشيء سابق عليه مبهم يتخصص به، فلهذا يذكر مايجري مجرى المعلول أولاً، ثم يقيّد بمايجري مجرى العلة.

واعلم ان الواقع موقع الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز أن تكون هي نفس الفصل، لأن الفصل محمول على النوع، والعلة لا تحمل على معلولها، بل تكون مبدء الفصل، واليه أشار بقوله: «بأن يكون مبادئها» كما تقول: حمى الغب حرارة حاصلة من عفونة الصفراء، لأنها نفس العفونة.

إذا عرفت هذا فنقول: قد بينا أن العلل أربع، وقد يقع الجميع موقع الفصول، وقد يقع بعضها.

مثال الأول قولنا: «السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد الأطراف يقطع بها أعضاء الحيوان» فالآلة جنس — وهو أمر مبهم — وقولنا: «صناعية» فصل مأخوذ من العلة الفاعلية، وقولنا: «من حديد» فصل آخر مأخوذ من العلة المادية، وقولنا: «مطاول محدد الأطراف» فصل آخر مأخوذ من العلة الصورية، وقولنا: «يقطع بها أعضاء الحيوان» فصل آخر مأخوذ من العلة الغائية.

مثال الثاني قولنا: «الخاتم حلية يلبسها الأصبع» فقولنا: «حلية» مأخوذ من الصورية، وقولنا: «يلبسها الأصبع» مأخوذ من الغائية.

[وقوع المعلولات والعوارض في الفصل]

قال: وكذلك المعلولات — كالنطق في فصل الانسان، وهو الشيء الذي من شأنه

(١) ن: ويتخصص في الخارج بعلة.

النطق — والعوارض — كالأبعاد في فصل الجسم.

* *

أقول: المعلولات أيضاً قد تقع كالفصول بأن تكون مبادئ لها كالعلل، كما ان النطق يقع في تعريف الانسان حيث نقول: «الانسان حيوان ناطق» والنطق معلول الانسان الذي من شأنه النطق.

وكذلك العوارض للمحدود يقع أيضاً في حده، كوقوع الأبعاد الثلاثة في حد الجسم، حيث تقول: «أنه الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة» وهي عوارض الجسم الطبيعي.

* * *

قال: ويتشارك البرهان والحد في أجزائهما، كقولنا مبرهنين: «الغيم جرم مائي ينطفي فيه النار، وكلما هو كذلك فقد يحدث فيه صوت، فالغيم قد يحدث فيه صوت، وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد»، فالغيم قد يرعد». وقد تم بقياسين على الأوسطين، أحدهما مبدء البرهان والآخر كماله ويليه الجنس.

فاذا حددنا انعكس الترتيب فقلنا: «الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء النار فيه» وان اقتصرنا فيه على المبدء أو الكمال نقص الحد.

* *

أقول: ان الحد والبرهان قد يتشاركان في الأجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الأجزاء، كما لو برهنا على أن الغيم يرعد بقولنا: «ان الغيم جرم رطب مائي ينطفي فيه نار، وكل جرم رطب مائي ينطفي فيه نار فقد يحدث فيه صوت» ينتج: «فالغيم قد يحدث فيه صوت» ثم نجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول: «الغيم قد يحدث فيه صوت، وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد» ينتج: «فالغيم قد يرعد».

فهذه النتيجة حصلت بقياسين اشتملا على حدين أوسطين أحدهما انطفاء النار في الغيم، والثاني حدوث صوت فيه، ولواقصرنا على أحدهما لم تحصل النتيجة الأخيرة، ويقال للأوسط الأول «انه مبدء البرهان» لأنه أوسط في أول القياسين، ويقال للثاني «أنه كمال البرهان» لتمامه به، والأول من الأوسطين علة للثاني.

وهذا الكمال يليه الجنس بمعنى ان الجنس يقارن النتيجة، كالصوت الذي هو جنس الرعد، فأنه مقارن للنتيجة التي هي قولنا: «الغيم قد يرعد» لأن معناه: ان الغيم قد يحدث فيه صوت.

فاذا أردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب، فجعلنا الأوسط الأخير جزءاً أولاً، والأول ثانياً، فنقول: «الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه». ولو اقتصرنا على أحد الوسطين كان ناقصاً، كما نقول: «الرعد صوت يحدث في الغيم» أو «أنه انطفاء النار».

[تقديم أجزاء الحدة على المحدود]

قال: وأجزاء الحدود أقدم بالطبع وأعرف من المحدود.

أقول: المعروف علة في المعرفة للمعرف، والعلة متقدمة، فأجزاء الحدة متقدمة بالطبع على المحدود، اذ مع الاقتران لأوليوية، ومع التأخير يستحيل التحديد بها، لأن المجهول لا يعرف مثله.

وكذلك يجب أن تكون أعرف من المحدود، اذ لولا ذلك لم تكن أولى بالتعريف.

[الرسم]

قال: والرسوم مايشتمل على الأعراض الذاتية والخواص البينة ويفيد التميز فقط، وأجودها ما يوضع فيه الجنس؛ والمقومات اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان المركب رسماً.

* *

أقول: الرسم هو الذي يدل على تميز الشيء عن غيره، فان ميّزه عن جميع ماعداه كان رسماً تاماً، كقولنا: «الانسان هو الضاحك»، وان ميّزه عن بعض ماعداه كان ناقصاً، كقولنا: «الانسان هو الماشي». وقيل التام ما يتألف من الذاتيات والعرضيات، والناقص

مايتألف من العرضيات لاغير.

إذا عرفت هذا فنقول: الرسم قد يكون مؤلفاً من الأعراض العامة إذا أفاد اجتماعها تميز الشيء، كقولنا: «الحفاش هو الطائر الولود». وقد يكون مؤلفاً من خواص الشيء كقولنا: «الانسان هو الضاحك الكاتب». وقد يكون مؤلفاً منها كقولنا: «الانسان هو الماشي الضاحك».

ولابد وأن تكون المعارف بيّنة.

وهذا الرسم لايفيد حقيقة الشيء بالكنه، لكنه يفيد التميز. وأجود الرسم ما يوضع فيه الجنس الدال على أصل الذات، ثم يقيد بالخواص، كقولنا: «الانسان حيوان ضاحك».

والمقومات إذا تغيّر ترتيبها فقدم الأخص على الأعم كان التعريف بها رسماً للاختلال بجزئها الصوري.

ولو قال: «كان المركب حداً ناقصاً» كان أولى.

[حد الأعراض الذاتية مع ذكر معروضاتها]

قال: والأعراض الذاتية لا يمكن أن تحدّ الأ مع ذكر معروضاتها.

أقول: ذكر القدماء ان العرض الذاتي يؤخذ الموضوع في حده لاحتياجه اليه في التصور، فهي لا يمكن أن تتصور منفردة عن المعروضات.

وذلك كما اذا أردنا أن نعرف المساواة، فانا نأخذ في حدها معروضاتها — أعني الكمية — فنقول: «المساواة اتفاق في الكمية» ولوجدنا التعريف عن المعروض بقيت المساواة اتفاقاً محضاً، وهو نوع من المضاف.

ونازع الشيخ في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد أنها يتألف من الذاتيات وذات المعروض ليست جزء من ذات العرض الذاتي، بل العرض الذاتي مغاير لمعروضه في وجوده وحقيقته.

[حد المضاف يشمل ذكر المضاف اليه]

قال: ولا المضافات الآ مع ذكر ما يضاف اليه.

※ ※

أقول: المضاف لا يمكن تعقله بانفراده، فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه، لا بأن يحد أحدهما بالآخر كما ذهب اليه من لا مزيد تحصيل له، لأنها يعلمان معاً، وأننا ذلك بأن يذكر السبب المقتضي لتضاييفهما ليتحصلا معاً في العقل، ثم يخص البيان بالذي يراد تعريفه منها، كما نقول: في تعريف الأب: «انه حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك» فالحيوان هو الأب، والآخر هو الابن لكنها أخذنا مجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة.

وقولنا: «من حيث هو كذلك» هو الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو الأب، ويخص البيان به، لأن الأب أنها يضاف الى الابن من هذه الحيثية، فهذا هو السبيل في تحديد الاضافيات.

مركز تحقيق مكتبة التراث الإسلامي

[حدود المركبات]

قال: ولا المركبات الآ بحدود مركبة من حدود أجزائها.

※ ※

أقول: المركب قسمان: عقلي فقط وخارجي.

فالأول: هو المركب من الجنس والفصل، فحده يشتمل عليهما، ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان حكمهما حكم المركب منها، والآ كان حكمهما حكم البسائط.

والثاني: ان لم يكن لشيء من أجزائه قوام بانفراده — كالمادة والصورة — فحده مشتمل على حد المادة والصورة بالقوة، وان كان لكل واحد من أجزائه قوام بانفراده — كالسكنجبين — أو لبعضها — كالأبيض — كان حده مشتملاً على حدود أجزائه بالفعل.

[البسائط لا يمكن أن تحد]

قال: والبسائط العقلية لا حدود لها.

أقول: البسيط قد يكون عقلياً وقد يكون خارجياً، والأول هو الذي لاجزاء له فلاحده له، لأن الحد أنها يتألف من الذاتيات — ولا ذاتي للبسيط العقلي —. أما البسيط الخارجي، فقد يكون مركباً في العقل كالعقل الفعّال؛ ولا يجب منه تركبها في الخارج، لأن الجنس والفصل جزءا الحد — لا المحدود — لأنها يحملان عليه، ومثل هذه البسائط لها حدود عقلية، فلهذا قيد البسيط بقوله: «العقلي».

[الشخص الجزئي لاحده له ولا برهان عليه]

قال: والأشخاص الجزئية لا حدود لها ولا برهان عليها إلا بالعرض لامتناع ادراك تشخصاتها بالعقل دون الحس أو ما يجري مجراه كالإشارة لكونها معروضة للاستحالة والقضاء، والحدود والبراهين تتألف من كليّات لا تسجل ولا تنفي — بل تدوم صادقة على ما يقال أو يقام عليه.

أقول: الأشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها ولا إقامة البرهان عليها. أما الأول: فلأن الحدود أمور كلية عقلية تستلزم تصور المحدودات، ولأدلالة للكلّي على الجزئي، لأن الكلّي مدرك بالعقل، والجزئي مدرك بالحس والإشارة. وأما الثاني: فلأن البرهان أمر عقلي، والعقل لا يبرهن إلا على ما أدركه، وهو لا يدرك الأمور الشخصية؛ وأيضاً: فإن البرهان والحد يتألفان من أمور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة — والأشخاص بخلاف ذلك — ولأن الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن عليه — ولادوام للجزئيات.

الفصل السادس

في الجدل

الجدل صناعة علمية يقتدر معها على إقامة الحجّة من المقدمات المسلّمة على أيّ مطلوب يراد، على محافظة أيّ وضع يتفق، على وجه لا يتوجّه إليها مناقضة بحسب الامكان.



أقول: لتأفرغ من القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق — ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان منه لنفسه و يناجيها به وبين ما يعلمه لغيره — شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل، بل هو طلب ما يفهم به الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه عن الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين، سواء كان حقاً أو غيره — فالحق فيه لا يراد بعينه —.

إذا عرفت هذا — فحدّد القياس الجدلي أنّه صناعة علمية يقتدر معها على إقامة الحجّة من المقدمات المسلّمة على أيّ مطلوب أريد، وعلى محافظة أيّ وضع يتفق على وجه لا يتوجّه المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان.

والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات نحو غرض ما صادراً عن بصيرة بحسب الامكان فيها، وهي شاملة للعملية والعملية.

فقولنا: «علمية يقتدر معها» يخرج عنها الآخر. فقولنا: «على محافظة أيّ وضع يتفق» عني بالوضع الرأي المعتقد أو الملتزم كالمذاهب والملل. وقولنا «بحسب الامكان» اشارة الى أن عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعددة لا يقدح في صناعة الجدل، كعجز الطبيب عن ازالة بعض الأمراض.

[السائل والمحجّب]

قال: وناقض الوضع باقامة الحجّة سائل وغاية سعيه أن يلزم، وحافظه محجّب وغاية سعيه أن لا يلزم.



أقول: الجدلي يقال لشخصين: أحدهما «سائل» وهو الذي ينقض وضعاً ما باقامة الحجّة من مقدمات يتسلّمها من الخصم، وغاية سعيه أن يلزم صاحبه. والثاني: «محجّب» وهو الذي يحفظ رأياً ما بمقدمات مشهورة، وغاية سعيه أن لا يلزم.

[مبادئ الجدل]

قال: ومبادئ الجدل عند السائل هي ما يتسلّمه عن المحجّب، وعند المحجّب الذائعات وهي المشهورات الحقيقية؛ أمّا مطلقة يراها الجمهور ويحمدها بحسب العقل العملي، كقولنا: «العدل حسن» — ويسمى آراء محمودّة — أو بحسب خُلق أو عادة أو قوة من القوى النفسانيّة كحميّة أو رقة، (رأفة — ن) أو بحسب استقراء — وبالجملة بحسب شيء غير بدهيّة العقل النظري — وأمّا محدودة يراها جماعة أو أهل صناعة — كامتناع التسلسل عند المتكلمين —.



أقول: لمّا كانت غاية البرهان هي اظهار الحق كانت مبادئه — أعني المقدمات المستعملة فيه — هي اليقينيّات لا غير، ولمّا كانت غاية الجدل هي الغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور كانت مبادئه مسلّمات ومشهورات — فمبادئ الجدل عند السائل هي المسلّمات التي سلّمها المحجّب واعترف بها؛ وأمّا عند المحجّب فالذائعات — وهي المشهورات الحقيقية —.

وإنّما قيّد بالحقيقة احترازاً من المشهورات الغير الحقيقية، كقولنا: «انصر أخاك ولو كان ظالماً أو مظلوماً» فان المشهور الحقيقي يقابله، وهو قولنا: «لا تنصر الظالم وان كان أخاك».

قال ارسطاطاليس: «ان القياسات الجدلية هي المؤلفة من الذائعات» وإنما قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان وفي كل مسألة كلية على طريق الاتصاف بالعقل العامي، وإنما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم. اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات اما أن تكون مطلقة مشهورة عند الجمهور أو محدودة — تكون مشهورة عند قوم دون قوم — والأولى اما أن يحمدها الجمهور بحسب العقل العملي — وهي المستماة بالآراء المحمودة لأنها محمودة عند رأيهم، كقولنا: «العدل حسن، والظلم قبيح»

واما أن يحمدها بحسب خلق — ونعني بالخلق الملكة النفسانية الحاصلة من كثرة الأفعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل معها بسهولة، كالحكم بوجوب محافظة الحرم فإنه تقتضيه الحمية الانسانية، وكاقتضاء الرقة (الرأفة — ن) والرحمة قبح تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فائدة.

أو يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء العادة والحياء قبح كشف العورة وحسنسترها.

أو يقبلها الجمهور بحسب قوة أخرى من القوى النفسانية أو تكون مقبولة بحسب الاستقراء، كقولنا: «الملك الفقير ظالم لاحتياجه».

وبالجملة — كل ما يحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهية العقل النظري.

أما الثانية — أعني المشهورات المحدودة — فهي التي تكون مشهورة عند قوم دون آخرين، كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين.

[المشهورات]

قال: والواجبة قبولها مشهورة بحسب الأغلب، ولا تنعكس، وتستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب قبولها، وليس كل مشهور صادقاً، بل المشهور يقابل الشيع، كما ان الصادق يقابل الكاذب.

أقول: قد بيّنا ان مبادئ الجدل أنها هي المشهورات، وصنف واحد من التقريرات وهي المسلمة من المخاطبين، فالمجيب يؤلف أقيسة من المشهورات المطلقة أو المحدودة - سواء كان حقاً أو غير حق -، والسائل يؤلفها من المسلمة من المجيب - سواء كان مشهوراً أو غير مشهور - ولما كانت غاية الجدل هي الالتزام أو دفعه - لا التيقن (اليقين - ن) - جاز وقوع الأصناف الثلاثة من القضايا - وهي الواجب والممكن والممتنع - في موادها.

والواجبة قبولها قد تكون مشهورة - وهو الأغلب - كالقضايا الأولية والحسية، والتي قياساتها معها، وقد لا تكون وهو النادر - كالحكم المجرب، فانه قد يكون خفياً عند شخص، ظاهراً عند الآخر، فلا يكون مشهوراً.

فالصنف الأول يقع في مبادئ الجدل - من حيث أنها مشهورة لا من حيث أنها واجبة القبول، وكل واجب القبول مشهور بحسب الأغلب ولا ينعكس، فان الأغلب في المشهورات أنها لا تكون واجبة القبول.

وليس كل مشهور صادقاً، فان المشهور لا يقابل الكاذب حتى يجب أن يكون صادقاً، بل يقابل الشنيع، كما ان الصادق يقابل الكاذب؛ وأما يقابل المشهور الشنيع لأن المشهور لا ينكر والشنيع ينكر، وهما متقابلان.



قال: ورتباً كان المتقابلان مشهورين بحسب آراء مختلفة، كالقول بأن اللذة مؤثرة، أو ليست.

وقد يستعملها الجدلي في وقتين لغرضين.



أقول: لما كانت الشهرة قد تستند الى الأخلاق والملكات المستندة الى الأمزجة والى العوائد - وكانت هذه مما تختلف كثيراً - كانت القضايا المتقابلة مشهورة بحسب الآراء المختلفة، أما بين العوام كقولنا: «حفظ المال أثر؟ أو انفاقه؟» - فان العوام يوجد بينهم اختلاف في ذلك - أو بين الخواص والعوام، مثل ان الجميل أثر عند الخواص من اللذة، واللذة أثر عند العوام من الجميل؛ وكقولنا: «اللذة مؤثرة عند طالبي النعم، وموت الشهداء

آثر عند طالبي المعاني».

وقد يستعمل الجدلي المتقابلين في وقتين لغرضين.

[مادة الجدل وصورته]

قال: فبادئ الجدول مسلّمات؛ أمّا عامة، وأمّا خاصة، وأمّا بحسب شخص. وأنّها يؤلّف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياساً كان أو استقراء — والقياس أشد الزاماً لأنّه أقرب الى العقل، والاستقراء أتم اقناعاً لأنّه أقرب الى الحسّ. والجدل اعمّ من البرهان مادّة وصورة.

* *

أقول: المسلّمات تنقسم الى عامّة — أمّا مطلقة يسلمها الجمهور، أو محدودة يسلمها طائفة — وإلى خاصّة يسلمها شخص — أي مسلّمة بحسب المحيّب — والأول مشهور، والجميع يقع في مقدمات الجدل. هذا بحسب المادة وأما بحسب الصورة: فإن الجدلي يستعمل ماينتج بحسب الشهرة — قياساً كان أو استقراء، والقياس المنتج والعقيم إذا كان منتجاً بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين في الشكل الثاني — لكنّ القياس أشدّ إلزاماً من الاستقراء لأنّه أقرب الى العقل والانقياد الى القبول، والاستقراء أتم اقناعاً لقربه من الحسّ الذي يشهد الجمهور كافة به. فالجدل أعمّ من البرهان مادة وصورة: أمّا مادة فلاّنه يستعمل ما يستعمله البرهان من القضايا الواجبة قبولها، وما لا يستعمله البرهان — أعني الذائعات — وأما صورة فلاّنه البرهان أنّها يستنتج من الأقيسة المنتجة على أحد الأشكال، والجدل يستنتج منها ومن الاستقراء والعقيم من الأقيسة.

[فائدة القياس الجدلي]

قال: ومنفعته إلزام المبطلين والذّب عن الأوضاع، واقناع أهل التحصيل من العوام والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان، أو الذين لم يصلوا الى موضعه بعد.

أقول: قال صاحب المنطق: فائدة القياس الجدلي حل كل واحد من الناس على مايليق به من الرأي بمقدمات مشهورة عنده وعند من يتفق أن يسمع القول منه وإن كانت أكثر منفعة القياس الجدلي هي رياضة الأذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن أن تحصل به قياسات كثيرة في مسألة واحدة على سبيل النفي والاثبات، ثم يرجع فيها ويتأمل أحوالها بالتصفّح، فيلوح الحق من اثباتها.

إذا عرفت هذا فنقول: الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الأشخاص، والأصل في ذلك كله أن الإنسان مدني بالطبع، وهوائها يتم أحوال معاشه بالمشاركة والمعاونة، وحسن المشاركة أنما يتم بالتزام أمرين للجمهور: أحدهما بحسب (يجب - ن) الإقرار به، كوجود الخالق تعالى والمعاد والنوبة؛ والآخر بحسب (يجب - ن) العمل به، كالقوانين الشرعية من العبادات والمعاملات.

والذي يؤدي إلى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع، والمقتضي لإبطاله ضار؛ والبرهان مبني على الأمور اليقينية وقد لا يعطي هذه الفائدة لكل أحد لقصور بعض العقول عن اليقين لعدم استعداده وتعسره على بعضها - فوضع القياس الجدلي، المبني على الأمور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك لنفعه بالذات في الأمور المشاركة والمعاونة.

ولهذا قال المعلم الأول: إن من يخالف المشهورات الذائعة بينهم من يحتاج إلى العقوبة - كمن يجحد وجوب عبادة الخالق ويستحسن عقوق الوالدين - ومنهم من يحتاج إلى تعريف من جهة الحس - كمن لا يعرف بحرارة النار وبرودة الثلج - فنفعه الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم - بحيث يدركه الجمهور - والذب عن الأوضاع، وحفظ الرئيس العقائد العامة عن بدائع المبتدعة المتوسلين بحل عقائدهم الحق بمقدمات مشهورة إلى استتباعهم، ليحصل أغراضهم الفاسدة، فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء لعقائد الرؤوس واقناع المحضلين من العوام في المسائل الكلية بالمشهورات، وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة البرهان إذا كرهوا تقليد مبادئ العلوم، ولا سبيل لهم إلى التحقيق بالبرهان - أما لقصورهم، أو لأنهم لم يصلوا إلى موضع البرهان عليه - إذا أمكن تحصيل مايقنعهم بالقياس الجدلي، فلم يذكروا لهم لم يحصلوا على أحد الأمرين.

[موضوع نظر الجدلي]

قال: وليس موضوع نظر الجدلي بمحدود، بل قد ينظر في كل فنّ من النظرية والعملية وما يجري مجرى المنطقية مما ينفع في غيره.

* *

أقول: لما كان الجدل مؤلفاً من المقدمات المشهورة، وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة في كل فنّ كان موضوع نظر الجدلي غير مختصّ بعلم دون آخر ولا محدود المبادئ، بل قد تكون المسئلة الجدلية في علوم مختلفة إما خلقية كقولنا: «هل اللذة جميلة، أم لا؟» وإما طبيعية كقولنا: «هل الحركة موجودة، أم لا؟» وإما منطقية كقولنا: «هل العلم بالمتضادات واحد، أم لا؟».

و ينظر أيضاً فيما يجري مجرى المنطقية، كال دوران والمناسبة وغيرهما، وبالجمله كل حكم مشهور اذا كان نافعا في غيره.

[بماذا تحصل ملكة الجدل]

قال: والأدوات التي تفيد الأرباض بها ملكة الجدل أربع: استحضار المشهورات من كل نوع، واعدادها، والاعتدال على تفصيل معاني الألفاظ المشتركة والمشككة وعلى التمييز المتشابهات بالفصول والخواصّ ليقترن بها بإيراد الفرق على اخراج شيء من حكم يعمه وغيره، وعلى تحصيل التشابه بين المتباينات بالأوصاف الايجابية والسلبية ليقترن على ادخال الشيء في حكم يثبت لغيره.

* *

أقول: هذه الأدوات الأربع هي الآلات التي تستنبط بها مواضع الأنظار الجدلية، ويتحرّز بها عن الانقطاع وإلزام الخصم ما يريد إلزامه.

الآلة الأولى: استحضار المشهورات من كل نوع وجمع المقدمات الدائعة عند الجمهور وعند أصحاب الصناعات، واستنباط ذائعات من ذائعات، وتفصيل ذائع الى ذوائع، ونقل الحكم من ذائع الى ذائع، ونقل الحكم من ذائع الى شبيه به؛ وبالجمله يستحضر أصناف

المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها، ويعدها للحاجة إليها.
الثانية: الاقتدار على تفصيل معاني الألفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباعدة والمترادفة حتى لا يقتصر على الدعوى المجردة، بل يتبين وجه الاشتراك أو التشكيك، ومهما اقتدر المجادل على تفصيل الاسم المشترك أمكنه أن يغالط ولا يغلط، ويكفي المجيب والسائل الملاحظة فيما لا خلاف فيه، كما بين المشاغبين اذا وقع بينهم خلاف بسبب اللفظ، فاذا بين المراد منه زال الخلاف.

وذلك مثل قول الأصوليين في الواجب المخير «ان الجميع واجب» وقال بعضهم: «ان الواجب واحد لا بعينه» وحصول الخلاف الشديد في ذلك، والسبب فيه الغلط اللفظي، فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوانه أنه «أني واحد فعله المكلف كان قد أدى به الواجب، ولا يجوز له الإخلال بالجميع، ولا يجب عليه الجميع» فحينئذ يزول الخلاف.

الثالثة: القدرة على التمييز بين التشابهات بالفصول والخواص، واستنباط الأمور المميّزة بين الأمور المتقاربة جداً، فان الذي يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصوله دربة وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم بعينه وغيره بالفرق، والامتنياز بالفصول.

ويستفيع بذلك في صناعة القياسات المعمولة في انتاج غير المدعى، وفي توفية الحدود، وفي تفصيل الأسماء المشتركة.

الرابعة: القدرة على تحصيل التشابه بين المتبائنات والمختلفات اما بأوصاف ايجابية: اما باشتراك في محمول واحد — كاشتراك الانسان والفرس في الحياة أو المشي — أو في نسبة مفصلة — كقولنا: «نسبة الرّبان في السفينة الى السفينة كنسبة الملك في المدينة الى المدينة» — أو في نسبة موصلة — كقولنا: «نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها» —.

واما بأوصاف سلبية كقولنا: «الجوهر والكم يتشاركان في أنه لا ضدّ لهما».

والفائدة هنا ضد الفائدة في الآلة الثالثة، وهو ادراج الشيء في حكم ثبت لغيره بالتشثيل — وبالجملة الفرق بين التشابهات، والتشابه بين المتباينات هو العلم الذي ينتفع به — ذلك في الفصول، وهذا في الأجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث يقع بأن الممكن في شيء ممكن في شبيهه.

[الموضع في الجدل]

قال: وكل حكم منفرد يتشعب منه أحكام جزئية يصلح لأن يجعل مقدمات الأقيسة يستقى موضعاً.

* *

أقول: لما كان موضوع المنطق العلوم والأمور الكلية، وكان الجدل من جلته كان موضوعه أيضاً من العلوم والأمور الكلية، فحملاته كذلك، وذلك إما أن يكون من أحد الكليات الخمسة، أو من الحدود والرسوم؛ لأن الكليات هي هذه لا غير، وأنها يخالف من جهة الفرض الذي يطلبه الجدلي — لا من جهة الموضوع والمحمول —.

فهذه المحمولات هي التي يختلف المتجادلان فيها بالاثبات والابطال، ويحتاج كل منها إلى أصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذي هو غرض الجدلي، وتعرفها يكون بالاستقراء والقياس في كل واحد من محمولات المسائل التي يرام اثباتها وابطالها، وهي الأصول التي تعرف بها أن الشيء هو هو بالشخص أو بالنوع أو بالجنس أو بالخاصة، والتي يعرف بها أي الأمرين أولى وأثر.

وتستقى هذه الأصول في عبارة القدماء «مواضع» أي موضع بحث ونظر، والموضع هو كل حكم كلي واحد تتشعب منه أحكام كثيرة كل واحد منها جزئي بالنسبة إليه وصالح أن يصير مقدمة لقياس الجدلي باعتبار شهرته، كقولنا: «أحد الضدين إذا كان في موضوع كان الآخر في ضده» فانه حكم (حكم كلي — ن) يتشعب منه حكم جزئي بالنسبة إليه — وإن كان كلياً في نفسه — وهو قولنا: «إن كان وضع الاحسان في الأصدقاء حسناً كان وضع الاساءة في الأعداء حسناً» إلى غير ذلك من المواضع الآتية.

* * *

قال: ورياً لا يكون مشهوراً، وإنما تلحق الشهرة جزئياته.

* *

أقول: الحكم الكلي — أعني الموضع — قد لا يكون مشهوراً، وتكون جزئياته مشهورة،

فلا يكون مقدمة للجدلي لعدم شهرته، وتكون الجزئيات صالحة لأن تكون مقدمات. والسبب فيه أن الجزئيات أعرف عند الحس، والأمور الكلية أبعد تعقلاً عند العوام لعدم التفاتهم إليها وتفطنهم لها، فتكون شهرتها أقل، ولأن نقيض العام أكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام أسهل، فلهذين الاعتبارين قد يكون الجزئي مشهوراً، وكلية غير مشهور.

[مقدمات الجدل]

قال: والمقدمات هي التي يسئل عنها وتتألف منتجة لما يكون ناقضاً للوضع.

* *

أقول: صناعة الجدل تتم بأمرين: سؤال وجواب، فالجيب يؤلف أقيسة من الذائعات على ماضى.

وأما السائل فإن مقدماته هي التي يسئل عنها السائل مغيرة الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة الاستخبار، فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات، وبعد تسليم الجيب لها يؤلفها لينتج نتيجة مناقضة للوضع، فهي باعتبار مقارنة حرف الاستفهام لها تسمى مسألة الجدل، وباعتبار جزء قياس بعد تسليم الخصم تسمى مقدمة الجدلي.

وذلك كمن يضع ان العلم بالواحد والكثير واحد فيقول السائل: «هل الواحد والكثير متضادان؟» فاذا قال: «نعم» قال: «هل العلم بالمتضادات كثير؟» فاذا قال: «نعم» انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين.

[محمولات الجدل]

قال: ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود أو خواص، والخواص مفردة ومرتببة — ومنها الرسوم — وان لم تكن مساوية فالواقعة منها في طريق «ما هو» أجناس أو فصول ولا يفرق بينها ههنا؛ وغيرها أعراض.

* *

أقول: لما كان موضوع الجدل أمراً كلياً كانت محمولاتها كذلك، وذلك إما أن يكون من الأجناس، وإما أن يكون من الفصول، وإما أن يكون من الخواص، وإما أن يكون من الأعراض.

وذلك لأن محمولات المقدمات إما أن تكون مساوية لموضوعاتها أو غير مساوية؛ فإن كانت مساوية فإما أن تدل على الماهية أولاً؛ والأول يسمى حداً، والثاني يسمى خواصاً. والخواص إما مفردة أو مؤلفة؛ والمفردة خاصة المفرد، والمؤلفة خاصة المؤلف. ويطلق على الجميع اسم «الرسم» لأنه من الخواص يحصل.

وان لم تكن مساوية للموضوعات فإما أن تقع في طريق «ماهو؟» — أعني جواب «ماهو؟» لعدم الفرق بينها في صناعة الجدل — أو لا تقع؛ فإن وقعت فهو الجنس والفصل — ولا فرق بينها في هذا الفن، وإن لم تقع فهي الأعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي أربعة: الحد، والخاصة، والجنس، والعرض؛ وسقط اعتبار النوع لأنه ان حل على الشخص سقط اعتباره هنا، لأن مباحث الجدل كلية، وإن حل على الصنف كان بمنزلة حل اللوازم، لأن النوع ليس نوعاً للصنف، فالنوع اذن يقع في موضوع القضية لاني محمولها.

[شرائط المحمولات الجدلية]

قال: ولا بد من اثبات الوجود في الأعراض، ومن اثبات المساواة أو الوقوع في جواب «ماهو؟» مع ذلك في الخواص والأجناس، ومن القيام مقام الاسم مع جميع ذلك في الحدود — وهذا بحسب الشهرة.

✱ ✱

أقول: لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان شرائطها: أما العرض فاثبات وجوده — واليه أشار بقوله: «ولا بد من اثبات الوجود في الأعراض» — وأما الخاصة فاثبات المساواة مع اثبات الوجود، وأما الجنس فاثبات وقوعه في جواب «ماهو؟» مع ذلك — أي مع اثبات وجوده — وإلى هذين الأمرين أشار بقوله: «ومن اثبات المساواة أو الوقوع في جواب «ماهو؟» مع ذلك» أي مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الأول في الخواص — يعني

المساواة — والأجناس — يعني الوقوع في جواب ماهو — .
وأما الحدة: فاثبات قيام الحدة مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك ؛ يعني: مع الشرائط الثلاثة التي هي اثبات الوجود والمساواة والوقوع في جواب «ماهو؟» — وهذه الشرائط بحسب الشهرة — .



قال: والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط يخص بعضها مسلوباً عن البعض الآخر، ليتم تحققه، وأن يكون الحدة متساوياً للماهية ولا يحتاج الى اثباته.
وأما ههنا فقد يكتفي بما يميز — أي شيء كان — ولذلك ربما يحتاج الى اثباته، فالأسهل اثباتاً أعسر ابطالاً وبالعكس.



أقول: التحقيق يقتضي أن يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوباً عن البعض الآخر ليتم تحققه.

— مثلاً — العرض؛ شرطاً فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع، وبحسب التحقيق ينضاف اليه شرطان آخران: أحدهما سلب شرط الخاصة عنه، والثاني سلب شرط الجنس — وهما عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب «ماهو؟» .
والخاصة تحتاج الى شرط آخر بحسب التحقيق، وهو سلب شرط الجنس عنها، والجنس يشترط فيه سلب شرط الخاصة عنه.

وأما الحدة بحسب الشهرة فهو المميز مطلقاً — سواء كان من الذاتيات أو العرضيات؛ وأما بحسب التحقيق فأنها يطلق على ما يساوي الماهية — أعني المركب من الذاتيات — ولا يحتاج الى اثباته على ما بينا في كتاب البرهان، بخلاف الحدة ههنا — حيث جوزنا أن يكون من العرضيات — ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع، لأن العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات، وإذا كانت شرائط الاثبات أقل كان الاثبات أسهل، فحينئذ يكون الابطال أعسر — وبالعكس — .

[ما ينبغي أن يتدرّب فيه المجادل]

قال: وينبغي للجدي أن تكون عنده مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقاً، ومواضع تخصّ الجنس والخاصة والحدّة. وتلحقها مواضع الأولى والآثر— وهي متعلّقة بالأعراض — ومواضع لهو هو— و ينتفع بها في الحدود—. وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات فلنقتصر على الأمثلة.

* *

أقول: يحتاج المجادل الى أن يستكثر من بضاعته العلمية والى الدّربة في عاداته الصناعية، كما يحتاج غيره من الصناع حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه في كل وقت، ولا يكفي حفظ البضاعة دون ملكة الصناعة، اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه، أو يحتاج الى ما ليس بمحفوظ عنده.

فبكثرة البضاعة يجد كل ما يريد في وقت حاجته، وبالتعويد الصناعي يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقّف، فان التوقّف والرويّ انقطاع عند الحاضرين، كما أنّه لو طلب من صاحب الألحان لحن منها في شعر من الأشعار ومذهب من المذاهب فاذا كان حافظاً للأشعار والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه و يطلب منه واذا كانت عاداته في صناعته محكمة قدر على الايقاع في المذهب المطلوب من غير توقّف، فان حفظ من غير دّربة وعادة توقّف للروية واستحضار المذهب في خاطره ونقله بالمقصود (بالتصوّر— ن) والارادة الى مبادئ حركاته، والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ، وكان ذلك في زمان بطل نسبة الزمانية بين الايقاعات فيذهب رونقها وموقعها في الصناعة.

وكذلك المجادل في جدله اذا تروى وتفكّر وتذكّر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع، بخلاف المبرهن وطالب الحق، لحصول غرضه في عاجل حاله وآجله، اما بتذكره أو باذكار الشريك له أو بالهام الربّ تعالى.

اذا عرفت هذا فينبغي أن يكون للجدي مواضع معدة للاثبات والابطال مطلقاً، لاحتياجه الى الاثبات والابطال في جميع المحمولات مطلقاً؛ ويحتاج أيضاً الى إعداد مواضع

يخصّ الجنس لأجل شرائطه، ومواضع يخصّ الخاصة لأجل شرائطه ومواضع يخصّ الحدة لأجل شرائطه.

وتلحق هذه المواضع مواضع أخرى تختصّ بالأعراض، وهي مواضع: أي الأمرين أولى بالموضوع وأيهما أثر؟ وهذا أنما يتحقّق في الأعراض، وفي الجدل أكثر المطالب مبنية على الأولى والآثر، فيجب أن يعدّ مواضع لها.

ويعدّ أيضاً مواضع للهو هو، وهي أيضاً لواحق للمواضع السابقة، لأن الجدلي ينظر في الحدة فيحتاج الى مواضع الهو هو، وهو يكون بين شيئين مشتركين بأمر ومختلفين بآخر، كقولنا «الإنسان هو الفرس» — يعني في الحيوانية — والشيطان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين على ما يأتي.

وقد ظهر من هذا ان أصناف المواضع هذه الثمانية: وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقاً، ومواضع الأعراض، ومواضع الأولى والآثر ومواضع الجنس، ومواضع الفصل، ومواضع الحد، ومواضع الخاصة، ومواضع هو هو. وتفصيل أصناف هذه المواضع وتعييدها لا يليق بالمختصرات، فلنقتصر على ايراد الأمثلة لكل واحد منها.

[مواضع الاثبات والابطال]

قال: ونقول: من مواضع الاثبات والابطال ما يتعلق بجوهر الوضع، وهو ان يحلّ المطلوب وأجزاؤه الى ذاتياتها وعوارضها، ومعروضاتها ولوازمها، وملزوماتها وجزئياتها، وأجزائها كلها بحسب الشهرة، ويطلب منها ما يقتضي الاثبات والابطال بالقياس أو بالاستقراء.

* *

أقول: قد بيّنا في كتاب البرهان كيف تستنبط الحجّة والقياس من المطلوب نفسه من جهة حديثه — أعني الموضوع والمحمول — بتحصيل الحد الأوسط في الايجاب، ومن الأمور الخارجة عنها في السلب، والخارجة عن أحدهما غير خارجة عن الآخر، وعلى ما مثّل في

الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحليل المطلوب وأجزائه الى ذاتياتها بأن ينقسم الى الأجزاء الذاتية والى الوجودية — كالمادة والصورة — وأجزاء الأجزاء الى البسائط، وكذلك تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم والملزومات على نهج ماتقدم فان كان المحمول أو حده أو جزء يساويه محمولاً على الموضوع أو على حده أو على جزء يساويه حصل الايجاب الكلي، وان كان بين الكل والجزء أو بين جزئين منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة، كما اذا أردنا أن نعرف «هل الفاضل حسود؟ أم لا؟» قلنا: «الفاضل هو الذي جميع أفعاله وانفعالاته على سيرة العدالة؛ والحسود هو الذي يتأذى من حسن حال الأخيار، وهذا التأذى ليس على سيرة العدالة، فالفاضل غير حسود» وهذا الاعتبار نافع في الإبطال في العلوم.

وكذلك اذا حللناها الى العوارض، فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا: «الحسن مميّز، والتمييز قد يكون صواباً وقد يكون خطأ، وكذلك الحسن» فان كان عروض المعارض للموضوع كلياً فهو موضوع (موضع — ن) علمي، وان كان أكثرية فهو جدلي ولا يعم نفعه في الاثبات، لأن عرض العام لا يجب أن يكون عرضاً للخاص، ويعم في الإبطال، لأن ما لا يكون عرضاً للعام لا يكون عرضاً للخاص.

وان كانت عوارض الموضوع عارضة للمحمول، كقولنا: «ان كان علم شريف كالتوحيد، وعلم خسيس كالكهانة فالحال شريف وخسيس» وهو موضع علمي، لأن عارض الخاص عارض العام. وينتفع به في الاثبات دون الإبطال.

وقد ينقسم الموضوع الى أصنافه وأشخاصه، ثم يطلب المحمول في كل واحد منها ويتدرج من فوق الى أسفل، فان كان المحمول موجوداً في الكل أو في الأكثر حكمنا بالاثبات الكلي للاستقراء، وان لم يكن موجوداً في الكل حكمنا بالإبطال.

* * *

قال: ومنها أن يطلب ما يقابله أو يناقضه، ويطلب منه ما يلحق جزءاً منه دون الجزء الآخر للإبطال.

* *

أقول: هذا أحد المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال، وهو أن يطلب وجود مقابل المحمول
أما بالتضاد أو بالتناقض؛ فان كان مقابل المحمول موجوداً للموضوع لم يكن المحمول موجوداً
لامتناع وجود المتقابلين، كقولنا: «ان كان كل انسان حيواناً فالانسان ليس بجما»
وهو يقتضي الابطال، لأن وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع.

* * *

قال: ومنها ما يتعلق بالأمور الخارجة، كالشروط المذكورة في التناقض، فان
اختلافها يفيد الابطال.

* *

أقول: من المواضع التي تفيد الاثبات والابطال ما يتعلق بالأمور الخارجة عن المطلوب،
وهي شرائط التناقض الثمانية، فان اختلاف تلك الشرائط يقتضي الابطال؛ كما يقول
القائل: «المتغذي هو النامي» فنقول: هذا الحكم باطل، لوجود الاغتذاء زمان الوقوف
والانحطاط دون النمو. وكما يقال: «التذكر تعلم» فنقول أنه باطل؛ لأن التذكر تحصيل علم
ماض، والتعلم تحصيل علم مستقبل.

* * * مركز تحقيق التراث

قال: وأيضاً أحوال الشبوت — كاللادوام واللاذوام، والأكثرية والأقلية — فإنها
تفيد الاثبات.

* *

أقول: هذا الموضع مما يتعلق بالاثبات، وذلك لأن الشيء مغاير لأحواله — كاللادوام
واللاذوام، والأكثرية والأقلية — فوجود الشيء حينئذ للموضوع مغاير لوجود أحواله.
نعم — وجود الشيء أعم من وجوده على حال، ولما استلزم الخاص العام كان اثبات
وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقاً؛ كقولنا: «كلما كان الشيء نافعاً دائماً كان
نافعاً مطلقاً» وكقولنا: ان كان خمر أشد اسكاراً من خمر كان الخمر أشد اسكاراً مطلقاً»
وهذا يقتضي الاثبات.

قال: ومنها مواضع عامة مشتركة، مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لضد الملحوق بتلك الحال، أو بعينه لضد تلك الحال؛ أو بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال. كما يقال — مثلاً —: «ان كان الإحسان الى الأصدقاء حسناً فالإساءة الى الأعداء حسنة، أو ان كان الاحسان الى الأصدقاء حسناً فالإساءة الى الأصدقاء قبيحة أو ان كان الاحسان الى الأصدقاء حسناً فالاحسان الى الأعداء قبيح».

* *

أقول: هذه المواضع الثلاثة تتعلق بالمتقابلات وهي عاقبة مشتركة بين الكلّيات. أحدها أن يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لضد الملحوق بتلك الحال، كقولنا: «ان كان الاحسان الى الأصدقاء حسناً فالإساءة الى الأعداء حسنة» فقد حكمنا بلحوق الحسن للإساءة التي ضد الاحسان اللاحقة بالأعداء الذي هو ضد الأصدقاء وهذا الحكم — وهو الحسن — موجود أيضاً للضد — أعني للاحسان الى الأصدقاء —. فالحاصل من هذا ان الأصدقاء والأعداء متضادان، والإساءة والاحسان متقابلان، وكلاهما اشتركا في حكم واحد — هو الحسن — فأجد المتقابلين اذا كان على حال الموضوع كان المقابل الآخر موجوداً لمقابل ذلك الموضوع على تلك الحال — أعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للأصدقاء، كانت الإساءة ثابتة للأعداء على تلك الحالة.

وثانيها أن يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لعين ذلك الملحوق بضد تلك الحال، كقولنا: «ان كان الاحسان الى الأصدقاء حسناً فالإساءة الى الأصدقاء قبيحة» فالاحسان أحد المتقابلين كان حاصلاً للأصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن، وكان المقابل الآخر — وهو الإساءة — لعين الموضوع — وهو الأصدقاء بضد حال الحسن — وهو القبيح.

فقد حكمنا بلحوق القبيح — الذي هو ضد حال الحسن لضد اللاحق — الذي هو الإساءة — التي هي ضد الاحسان — اللاحق لذلك الموضوع بعينه — أعني الأصدقاء —. فالموضوع ههنا واحد — وهو الأصدقاء — والحالان متقابلان، بخلاف الموضوع الأول.

وثالثها أن يحكم بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال، كما تقول: «ان كان الإحسان الى الأصدقاء حسناً فالاحسان الى الأعداء قبيح» فالاحسان أحد المتقابلين،

والإساءة المقابل الآخر، والمقابل الأول حاصل للأصدقاء — الذي هو موضوع مقابل للموضوع الآخر — بحال هو الحسن، وهو حاصل لمقابل الأصدقاء وهو الأعداء بضد تلك الحال، وهو القبح.

* * *

قال: ومثل لحق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية — كالبغض بالشهوة للحق الحب بها —.

ومنه ما يقابله، كقولنا: «إذا كان الشيء ثابتاً فساويه ثابت» و«إذا كان غير الأولي ثابتاً فالأولى ثابت».

وفي الإبطال بالعكس. وأيضاً حكم المتشابهات واحد.

* * *

أقول: هذه أيضاً مواضع عامة للاثبات والإبطال:

منها: موضع لحق الضد بمثل ما يلحق به ضده على السوية، بمعنى أن عروض الضدين للموضوع على التساوي، فإن كان أحدهما طبيعياً كان الآخر كذلك؛ كما تقول: «لو كان الحب يعرض للقوة الشهوية لكان البغض كذلك».

ومنها: موضع التساوي؛ كقولنا: «ان كان ما هو مساوٍ لهذا في الكون ثابتاً فهو ثابت» أو لم يكن لم يكن؛ كما تقول: «ان كان الإبصار بخروج شيء من العين فالسمع بخروج شيء من الأذن».

ومنها: موضع الأولى؛ كما تقول: «ان كان غير الأولى ثابتاً فالأولى ثابت» وكقولنا: «ان كان القائم بغيره ثابتاً فالقائم بذاته ثابت». هذا في الاثبات، وأما في الإبطال فبالعكس، كما تقول: «ان كان الأولى غير ثابت فغير الأولى غير ثابت»، وكقولنا: «ان كان القائم بذاته غير ثابت فالقائم بغيره غير ثابت».

ومنها: موضع المتشابهات؛ وذلك ان الحكم اذا كان ثابتاً لأحد الشبهين كان ثابتاً للشبه الآخر، كقولنا: «ان كان العلم بالمختلفات مختلفاً فالظن بالمختلفات مختلف».

* * *

قال: وأيضاً يثبت لمقابل الموضوع مايقابل محموله، مثل أن يقال: «ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة». ومن النظائر والاشتقاقات: «ان كان الشجاع فاضلاً فالشجاعة فضيلة».

ومن التصارييف: «ان كان مايجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة».

* *

أقول: هذه مواضع للاثبات والابطال أيضاً:

منها مايتعلق بالتضاد؛ بأن يؤخذ لمقابل الموضوع شيء ما فيؤخذ للموضوع ضده، مثل أن يقال: «ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة».

واعلم ان المواضع المشهورة في الأضداد أن يركب الضدان مع الضدين على أربعة أوجه — كل واحد من طبقتين — ثم يكون إذا كان الشيء مع الشيء بحال ما فضله الشيء معه بضد حاله، مثل ان الكون مع الصديق سعادة ومع العدو شقاوة، وضده مع ضده مثل حاله، كقولنا: «ان كانت الاساءة الى الأصدقاء قبيحة فالاحسان الى الأعداء قبيح» و«ان كانت الاساءة الى الأصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن» والشيء مع ضده بضد حاله، فإنه ان كانت الاساءة الى الأصدقاء قبيحة فالاساءة الى الأعداء جميلة — وقد سلف كلام في ذلك ومنها: مواضع النظائر؛ كقولنا: «ان كان مايجري مجرى العدالة محمودة فالعدالة محمودة».

ومنها: مواضع الاشتقاقات كقولنا: «ان كان الشجاع فاضلاً فالشجاعة فضيلة» والأقرب العكس وهو أن يقال: «ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل» فان الأول أنها يلزم لو قيل: «ان كان الشجاع بما هو شجاع فاضلاً فالشجاعة فضيلة».

ومنها: مواضع التصارييف؛ كقولنا: «ان كان مايجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة».

[مواضع الأولى والآثر]

قال: ومن مواضع الأولى والآثر كما يقال «كل ما هو أدوم أو أشرف أو أنفع أو أكمل أو أقدم أو أغنى أو ألدّ فهو أثر، ومختار الأفاضل، وما يرغب فيه قوم كثير، وما هو تحت جنس أفضل وما يؤدي الى غاية أسرع وما يفيد خيراً أكثر وما يفيد خيراً بالذات والمطلوب بنفسه والمطلوب في وقته وما يصدر عنه فعله الخاص وما يخاف على تلفه أكثر فهو أثر من غيره.

* *

أقول: هذه مواضع الأولى والآثر، وأصلها ترجيح أحد الشئتين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه على الآخر.

وكل ما هو أدوم من غيره فهو أثر، وكل ما هو أشرف فهو أثر من الخسيس بالنسبة اليه — وإن كان شريفاً، كالحكمة من الموسيقى — والأمنع أثر كالصحة — فإنها أنفع من الجمال، والأجل من غيره أثر.

وما كان من الأشياء التي هي أقدم أثر كالصحة فإنها أثر من القوة، لأن الصحة في الاخلاط الأولى والمزاجاة، وهذا فيما بعد.

والأغنى أثر؛ كاليصار فإنه أثر من التجارة، والألدّ أثر كادراك المعقولات فإنها ألدّ من ادراك المحسوسات، ومختار الأفاضل وما يفضل المعبرون من أهل الفطنة أو أهل العلم — كالمعقولات على المحسوسات — وما هو تحت جنس أفضل أثر كالجسم والسواد، فإن الجسم تحت جنس الجوهر وهو أفضل من العرض (الكيف — ن) وما يؤدي الى غاية أسرع — كالأسباب النافعة في المعاش فإنها أثر عند العامة من الأسباب النافعة في المعاد.

وما يفيد خيراً أكثر أثر، وما يفيد خيراً بالذات أثر مما يفيد بالعرض — كاليصار والمعاش —.

والمطلوب بنفسه أثر من المطلوب لغيره، كالصحة والرياضة؛ والمطلوب في وقته أثر من المطلوب في غير وقت حصوله، كالتعلم في وقت الشباب فإنه أثر منه في وقت الشيخوخة.

وما يصدر عنه فعله الخاص — كالإنسان العاقل من الإنسان الشجاع — وما يخاف على

تلفه أكثر فهو آثر.

وما هو من جنس الفضيلة أفضل مما هو خارج عنه — كالعدالة — فإنها أفضل من العادل وآثر، فإنه بها فاضل.

والذي يؤثر في جميع الأوقات آثر من الذي يؤثر في وقت ما — كالصحة والعلاج —. والموجود للآثر آثر للموجود لما دونه.

وما يخص الأفضل والآثر من جهة المؤثر — كالمؤثر عند الله — آثر من المؤثر عند الناس. وما لا يشارك فيه الأردى آثر، والذي يشارك فيه الاختيار آثر، والذي يؤثر أن يفعل بالاختوان آثر من الذي لا ينبغي أن يفعل بهم.

ومجموع الآثرين آثر، والمستغني به عن الآخر من غير عكس آثر — كالعدالة إذا كانت في جميع الناس لم ينتج إلى الشجاعة، والشجاعة لا تستغني عن العدالة، فالعدالة آثر —. والأشبه بالآثر آثر من جهة ما هو أشبه — ويعاند بالقرد، فإنه أشبه بالإنسان من الفرس، والفرس آثر منه —.

والشبيه بالفاضل آثر من الشبيه بالخصيس من جهة ما هما شبيهان — ويعاند بأنه يمكن أن يكون الشبيه بالفاضل من جهة ما هو أخس، والشبيه بالخصيس من جهة ما هو أفضل، فإن لم يشترط هذا لم يتم، فإن الفرس أشبه بالحمار والقرد بالإنسان. والذي زيادته آثر آثر، والذي يجحد الآخر ليظهر هو آثر، مثل من يجحد حب اللذات ليعتد زكياً.

وأفضل أفضل النوعين أفضل من أفضل أحسهما؛ والذي له الفضيلة الخاصة بنوعه آثر مما ليست له وإن كان له غيرها — كما قلنا قبل في العلم والشجاعة —.

والذي يفعل أكثر آثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار والفرييون^١. والذي يفعل بطبيعته آثر من الذي يفعل بغيرها فعلاً مؤثراً، والذي يخص خيره الأفضل آثر، والذي يتبعه خيراً أكثر آثر، والذي يتبعه شراً أقل آثر، والذي به الخير أكثر آثر، والذي يتبعه (يرفعه — يدفعه — ن) شراً أقل آثر.

(١) ن: فرييون. قال الشيخ في القانون (٤٠٨١): ... هو صنغ شجرة شبيهة بالقثاء في شكلها تنبت في لينوى من أرض سدد أو بلاد موروشيا

[مواضع الجنس]

قال: ومن مواضع الجنس هل هو واقع في جواب ماهو؟ وهويتناول المتفقات فيه تناولاً واحداً، وهل أورد بدله غيره كفصله أو خاصته، أو عرض من أعراضه؟ مثل قابل الأبعاد، أو المتحرك، أو القائم بالذات بدل الجسم. أو كالمادة مثل الحديد في قولنا: «السيف حديد كذا» أو الفصل كقولنا: «العشق افراط المحبة» أو النوع كقولنا: «المرض سوء مزاج كذا» أو الانفعال كقولنا: «الهواء حركة الريح» أو الفعل كقولنا: «الماء ماهو مبرد بالطبع» أو غير ذلك، وفي كيفية ذلك وفي كيفية انقسامه بالفصول، أذاتي أم عرضي؟

* *

أقول: قد حكى الشيخ في كتاب الجدل عن ظاهري المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل، فان ميز بعضهم استعمال الأعراض العامة كثيراً مكانه، ولا يراعون شرائط الأجناس على ما يقتضيه التحقيق، وهو الموجب لعدم تمييزهم بين الجنس والفصل، ولهذا يشترك بعض مواضع الجنس بمواضع الفصل وبعضها تختص به.

اذا عرفت هذا فنقول: الجنس يجب أن يقع في جواب «ماهو؟» لاجمعي أن يكون كمال الجواب عن النوع، بل بمعنى أن يكون واقعاً في طريق «ماهو؟» وهؤلاء الظاهريون لا يميزون بين المقول في جواب «ماهو؟» وبين الواقع في طريق «ماهو؟».

فمن مواضع الجنس أنه هل هو واقع في جواب «ماهو؟» أم لا؟ وأنه هل يتناول المتفقات فيه تناولاً واحداً؟ وذلك لأن الجنس يجب أن يتفق فيه ما يصدق عليه من الأفراد، فلا يخلو منه بعض الموضوعات — خصوصاً الأشخاص — فيصدق النوع حينئذ على ما لا يصدق عليه الجنس، كمن جعل المعلوم جنساً للمظنون — وبعض الظن ليس بعلم —.

ومن مواضع الجنس أنه هل أورد بدله غيره كفصله أو خاصته أو عرض من أعراضه؟ فان الفصل جزء الحقيقة لانفسها؛ كمن يورد «قابل الأبعاد» الذي هو فصل الجسم بدل الجسم. والخاصة خارجة عنه، كمن يورد «المتحرك» الذي هو خاصة الجسم بدله.

والعرض العام خارج عنه أيضاً، فلا يورد بدله، كمن يورد «القائم بالذات» الذي يعرض

للجسم وللجواهر المجردة بدل الجسم، وكذا لا يجوز أن تورد المادة للشيء بدله — كالحديد في قولنا: «السيف حديد» بدل قولنا: «آلة صناعية» — ولا فصل النوع بدل الجنس — كقولنا: «المعشق افراط المحبة» وأنها هو المحبة المفرطة — ولا النوع بدله — كقولنا: «المرض سوء مزاج صفراوي — مثلاً» — ولا الانفعال بدل الجنس — كقولنا: «الهواء حركة الريح» — ولا الفعل — كقولنا: «الماء مبرد بالطبع» — أو غير ذلك، وبالجمله أن يذكر غير الجنس مكانه.

ومن مواضعه: هل انقسامه بالفصول ذاتي أو عرضي؟ — فإنه يجب أن ينقسم بالذاتيات لا العرضيات — وهل للنوع جنس غيره لا يترتب تحته ولا تحت آخر فوقها حتى يكون الجنسان مختلفين؟ فان الشيء الواحد لا يدخل في جنسين، كقولنا: «العلم خير» و«العلم» من باب الكيف، و«الخير» من باب المضاف.

وهل يصدق عليه جميع فصول الجنس؟ فان ما لا يقال عليه بعضها ليس بجنس، وهل ضد الجنس يحمل عليه؟ وهل هو يحمل على النوع على سبيل الاستعارة أو التشبيه؟ كمن يقول: «ان الغيم دخان» لأنه كالدخان.

وهل ضده ليس في جنس فلا يكون هو في جنس كالحير والشر؟ وهل النوع مبين لكل قسم من الجنس؟ وهل يتعاكسان أحدهما على الآخر كلياً كالموجود والواحد؟ وهل أحدهما من المضاف فالآخر كذلك؟ — ويعاند بأن العلم مضاف والنحو ليس من المضاف، وهو باطل عند التأمل.

وهل اضافتها بحرف واحد؟ أو بنحو واحد؟ — ويعاند بأن القنية جنس للعلم، والقنية قنية للمقتني، والعلم علم بالمعلوم.

وهل تعاكسها الاضافي بحرف واحد؟ — ويعاند بأن العلم علم بالمعلوم، والمعلوم معلوم بالعلم.

وهل ان كانت الاضافة من أحدهما ذات وجهين فكذلك في الآخر؟ مثل ان الواهب من الموهوب والموهوب له فكذلك العطية؛ وان كان الجنس من العوارض فهل يعرض لما يعرض له النوع، أم لا؟ فان من قال: «ان الحياء جبن» فقد أخطأ، لأن الحياء في القوة

الفكرية، والجبن في الغضبية.

وهل يقال الجنس على النوع على الإطلاق من جميع الوجوه، لامن جهة واحدة؟ كمن جعل الحساس جنساً للإنسان، والحساس يقال عليه لبعض أجزائه، وكذلك ليس المحسوس جنساً له لأنه يقال عليه من جهة بدنه فقط.

وهل وضع أفضل الضدين في أحسن الجنس؟، الى غير ذلك من المواضع المذكورة في التعليم الأول.

[مواضع الفصل]

قال: وفي الفصل: هل هو كنوع له؟ وهل هو منقسم بجنسين متباينين؟ وهل الجنس مقول على الفصل والفصل على النوع؟ وهل الجنس والنوع في مقولة؟ وهل أحدهما مضاف والآخر غير مضاف؟ وهل ترتفع طبيعة النوع بارتفاعه؟ وهل يحمل الفصل على الجنس حملاً كلياً وبالعكس حملاً ذاتياً، والنوع على الفصل بالوجهين.

أقول: من مواضع الفصل ما يختص به، ومنها ما يشارك به الجنس أو النوع؛ ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض له لا يجوز أن يكون نوعاً للجنس فننظر هل الجنس جنس للفصل، أم لا؟

ومن مواضعه: هل هو منقسم بجنسين متباينين؟ والآ لكان أحد المتباينين هو الآخر، ويجوز أن يكون الفصل مقولاً على الجنس، وبالعكس؛ وأن يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة، ولا يجوز أن يكونا في مقولتين — كالبيض والثلج —.

وهل أحدهما مضاف والآخر غير مضاف؟ وذلك ممتنع، والآ لدخلا تحت مقولتين. وهل ترتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع الإنسان بارتفاع الحيوان — لا بارتفاع الماشي ولا يجوز أن يحمل الفصل على الجنس — حملاً كلياً — والآ لكان مساوياً له، فيكون المساوي له — وهو النوع — مساوياً للجنس، هذا خلف؛ ولا يجوز العكس — وهو حمل الجنس على الفصل لكن حملاً ذاتياً، لجواز حمله عليه مطلقاً، أمّا حملاً ذاتياً فلا، والآ لكان

الجنس داخلاً في طبيعة الفصل — ويتسلسل —.

وهل يحمل النوع على الفصل بالوجهين؟ فإنه لا يجوز أن يحمل النوع على الفصل على أنه ذاتي له، لأن الفصل ذاتي للنوع — لا النوع ذاتي للفصل — ولا يجوز حمله عليه حملاً كلياً، لأن الفصل أعم من النوع من حيث المفهوم، والخاص لا يحمل على جميع أفراد العام.

[مواضع الخاصة]

قال: ومن مواضع الخاصة: هل هي مساوية أو أعم؟ أو لاحقة مطلقة أو بشرط؟ وهل أورد غيرها بدلاً كالموضوع مثلاً في حمل الانسان على الكاتب أو الفصل. وهل هي جيدة؟ — أي يتنه يمكن أن يعرف الموضوع بها — وهل هي مميزة تميزاً كلياً أو جزئياً؟ وهل هي مركبة أم بسيطة؟ وتركيبها من الخواص أو من الأعراض العامة؟ وهل هي للموضوع بحيث لو لم تكن للموضوع لكانت خاصة لغيره، كما يقال للنار أنها أخف العناصر وفي المشهور يجب أن تكون خاصة الأشد أشد، وخاصة الضد ضد الخاصة.

مرآتية كبرى علوم

أقول: هذه مواضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد، والخاصة ينبغي أن تكون مساوية والآن لم تكن خاصة حقيقية لوجودها في غير ما هي خاصة له، فننظر هل هي مساوية لما جعلت خاصة له أو أعم؟ وهل هي لاحقة له مطلقاً أو بشرط — كالتعجب والضحك —؟ وهل أورد غيرها بدلاً كما يورد الموضوع مثلاً؟ كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب — والحق العكس — أو ما يكون داخلاً في الماهية بدلاً كالفصل — كمن يجعل الناطق خاصة للانسان.

وننظر هل هي خاصة جيدة — أي يتنه صالحة للتعريف — وهذا مشترك بينها وبين الحد —؟ وكذلك هل هي مميزة تميزاً كلياً أو جزئياً — وهو مشترك أيضاً —؟ وهل هي بسيطة أو مركبة؟ وتركيبها هل هو من الخواص — بأن تؤتي بخاصتين معاً على أنها خاصة واحدة — كمن يقول: «خاصة النار أنها أخف الأجسام وألطفها» — أو من الأعراض العامة كقولنا: «الحقاش هو الطائر الولود».

وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره ؟ كما يقال : « النار أخف العناصر » فإنها لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء .
وفي المشهور: يجب أن تكون خاصة الأشد أشد من خاصة الأضعف، وخاصة الضد ضد الخاصة، كالأفضل والأخس للعدالة والجور.
ومن مواضع الخاصة أن ينظر هل أخذت من الجنس أم لا ؟.

[مواضع الحدة]

قال: ومن مواضع الحدة: هل ألفاظه دالة بسهولة، أم لا ؟ وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك أو اشتباه أو إيهام، أم لا ؟ وهل فيها فضل على الكفاية أو نقصان عنها، أم لا ؟

* *

أقول: مواضع الحدة منها ما يتعلق بالألفاظ، ومنها ما يتعلق بالمعنى، فن المواضع اللفظية أن ننظر هل الألفاظ دالة على معانيها بسهولة، أم لا ؟ فإنه يجب أن يعرف بألفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من تعرف له الماهية — والآ لا تشتغل بالنظر في اللفظ عن مطلوبه —.

وأن ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك أو اشتباه أو إيهام، أم لا ؟ — وذلك لأن جميع هذه مخلة بالفهم وذلك ينافي التعريف —.
وينظر هل فيها زيادة وفضل على المطلوب أو نقصان، كمن يقول: «ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض» — فاحداث المرض زيادة لأنه أنها يحدثه بالعرض — وكقولنا: «الانسان جسم ناطق» فإنه قد نقص من الحدة قولنا: «حساس» وذلك لا يجوز.

* * *

وقال: وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع — كما في تعريف الاضافيات والأعراض الذاتية —.

* *

أقول: التكرار قد يكون بالفعل — كقولنا: «النقطة شيء غير منقسم ولا جزء لها» —

وقد يكون بالقوة — كقولنا: «الانسان حيوان جسماني ناطق».

وهو على قسمين: منه ما هو ضروري أو نافع أو في محل الحاجة، ومنه ما ليس كذلك.

فالثاني كالمثالين، والأول قد يكون ضرورياً — كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي، فيقع الشيء مرة في حده ومرة في حد عرضه الذاتي؛ كقولنا: في تعريف الأنف الأفتس: «أنه أنف ذو تقعر» لأن الفتوة لا تكون إلا للأنف. وكما في تحديد الإضافيات، كقولنا: «الأب حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك» — وقد سبق البحث فيه.

وقد يكون غير ضروري إلا أنه محتاج إليه، كمن سئل عن الانسان الحيوان (والحيوان — ن) — مثلاً — فإن المجيب يحتاج الى إيراد حديها وإن اشتمل على تكرار، وهو قبيح لولا السؤال.

إذا عرفت هذا — فالحلة لا يجوز أن يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة.

* * *

قال: وهل يقوم مقام الاسم؟ وهل هو أبين من المحدود وأقدم، أم لا؟ فإن المساوي والأخفى وما يعترف تعريفاً دورياً ظاهرياً أو خفياً لا يكون حداً.

* * *

أقول: يجب أن يكون الحد قائماً مقام الاسم، بأن يفيد فائدته ويدل على ما يدل عليه الاسم اجبالاً، ويجب أن يكون أبين من المحدود وأقدم منه — فإن التعريف بالمساوي لا يفيد، كقولنا: «الأب هو الذي له ابن» فإن الأب والإبن متساويان في التعريف — ولا التعريف بالأخفى، كقولنا في تعريف النار: «أنها اسطقس شبيه بالنفس» والنفس أخفى من النار.

ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة المعرف — وهو التعريف الدوري — وهو قد يكون ظاهراً — وهو الدور بمرتبة واحدة، كقولنا: في تعريف الكيف: «أنه ما به تقع المشابهة وخلافها» وتعريف المشابهة بأنها «اتفاق في الكيفية».

وقد يكون خفياً — وهو الدور بمراتب — كقولنا: «الاثنان زوج أول» والزوج هو

المنقسم بمتساويين، والمتساويان شيئان لايزيد أحدهما على الآخر، والشئان اثنان.

* * *

قال: وهل هو مساو للمحدود؟ وهل هو تابع له في مقولتيه — مثلاً في كونه مضافاً، أو قابلاً للأشد والأضعف، أو للاستحالة —؟ وهل حد الضد ضد الحد؟

* *

أقول: الحد يجب أن يكون مساوياً للمحدود لأن الأخص أخفى، وقد تقدم ان الأخص لا يصلح للتعريف، والأعم لا دلالة له على الخاص فلا يفيد التمييز الذي هو أعلى مراتب التعريف، فيجب أن ينظر: هل الحد مساو للمحدود، أم لا؟ وهل هو تابع للمحدود في مقولته؟ لوجوب وقوعها تحت مقولة واحدة على ما بينا، فان كان المحدود مضافاً كان الحد كذلك وبالعكس، فلا يجوز أن يقال في حد النار: «أنها أخف الأجسام» وكذلك ان كان المحدود قابلاً للشدة والضعف كان الحد كذلك، وبالعكس، فان كان أحدهما في الزائد والآخر في الناقص بطل الحد، وكذا ان كان أحدهما قابلاً للاستحالة كان الآخر كذلك.

وينظر: هل حد أحد الضدين ضد لحد ضد الآخر؟

[مواضع التركيب الحدي]

قال: ويجب أن لا يكون حد الكل نفس الأجزاء، بل حدودها، وأن لا يكون بحيث لو أسقط جزء أخل بالباقي، وأن لا يجتمع من أجزاء لا تجتمع؛ كما يقال: «الموجود اما هو فاعل أو منفعل» وأن لا يصير البسيط بسبب الحد مركباً.

* *

أقول: التركيب على أقسام ثلاثة، أحدها اجتماع شيئين من غير أن يحصل لهما شيء غير اجتماع الأجزاء، كتركيب العشرة من آحادها؛ الثاني أن يحصل للمجموع هيئة زائدة على اجتماع الأجزاء، وذلك كاليبت؛ الثالث أن يحصل شيء مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء للسكنجبين الحاصل من اجتماع مفرداته.

إذا عرفت هذا فنقول: الحد في المؤلف الأول يحصل من جميع أجزائه، كمن يقول:

«العشرة عدد يحدث من واحد واحد — الى العشرة —» وأما في الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الأجزاء فإنه لا يجوز أن يقال: «ان العدالة هي الشجاعة والعفة» لأنه يقتضي أن يكون كل واحد منها هي العدالة، وان أريد المجموع فربما لا يكون صحيحاً، لأنه ربما لا يكون هيأت التركيب معتبرة، فالواجب في تحديد أمثال هذه ذكر حدود أجزائها.

ومن مواضع التركيب الخدي أن ينظر هل للشيء زيادة معنى بالتركيب على الأجزاء وقد أخل بتلك الزيادة، كمن يقول: «ان البيت خشب وحجر وطين» فان هذه مواد البيت، والبيت شيء يحدث عن هذه.

ومن مواضع التركيب أن لا يكون بحيث لو أسقط جزء أخل بالباقي، كقولنا: «الفرد عدد ذو وسط» ولو أسقط العدد بقي حده أنه ذو وسط، ويدخل فيه حينئذ الحظ والسطح والجسم لأنها كذلك.

وأن لا يجتمع من أجزاء لا تجتمع، كمن يعرف الموجود بأنه «أما فاعل أو منفعل». ومن مواضع التركيب أن لا يصير البسيط بسبب الحدة مركباً، كقولنا: «الخطيب هو الذي تكون له ملكة الاقتناع في جميع الأشياء» لأن هذا حدة للخطيب الحاذق. ومنه أن يكون التركيب بالعرض، كمن يقول: «الطبيب أقدم ورأي صحيح في العلاج» وليس الطب الشجاعة، وإنما قد يكون الطبيب شجاعاً صحيح الرأي، فيكون أفضل.

[مواضع الهوهو]

قال: ومن مواضع الهوهو: هل هما واحد بالمعنى والاسم في اللغات والحد واللوازم والملزومات والمعاندات، أم لا؟ وهل ما هو متحد بأحدهما يتحد بالآخر وكل مامع أحدهما بالاتفاق فهو مع الآخر، أم لا؟ وهل اذا أضيف اليها أو نقص منها شيء بعينه صار المجموعان واحداً؟ وينتفع في كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع العامة. فهذه أمثلة المواضع، ولعظم نفعها يسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع.

* *

أقول: يشبه مواضع الحدة مواضع الهوهو، فلماذا ذكرها عقيب مواضع الحد، فمن مواضع

الموهو: هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم والحد واللوازم والملزومات والمعاندات، أم لا؟ وذلك لأن المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر.

والحاصل ان كل حكم يتعلق بأحدهما فإنه يتعلق بالآخر والآخر لم يكن هو، وكذلك اذا كان أحدهما متحداً مع ثالث كان الآخر متحداً مع ذلك الثالث: كقولنا: «الانسان هو حيوان، وكل حيوان هو جسم؛ فالانسان هو جسم» وكل ما هو مع أحدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الآخر.

وهل اذا أضيف إليها شيء أو نقص منها شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان واحداً، أم لا؟

واعلم أنه ينتفع في كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة، كقولنا في باب الموهو: «ان كانت العدالة شجاعة فالعدل شجاع» فقد انتفع في موضع الموهو، وهو خاص بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة. فهذه أمثلة أكثر المواضع، وهي كثيرة النفع جداً، ويحصل بسببها استعداد تام وتنبيه لادراك المشاركات والمباينات وانتفاع في البراهين كثيراً، ولعظم فائدتها سمي كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على أجزاء أخر لكن سمي بأعظم أجزائه نفعاً.

[وصايا للسائل]

قال: وقد أوصي السائل بأن يعدة المواضع ويقدر في نفسه كيفية التوصل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال، ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك.

وأن لا يبادر الى تسليم الأهم، بل يتلطف فيه، وليعلم ان تسليمه ممن يدعي الاقتدار في المبادئ وممن يعتاد اللجاج في أواخرها أنجح.

وأن لا يمنع الاستقرار الآبايراد النقض، وأن يعلم ان المستقيم أنفع من الخلف، فان انكار شناعة ما يقابل المطلوب يضيع السعي في الخلف.

وما يورده السائل حشو قياسه يكون اماً للاستظهار في الحجة، أو لاختفاء النتيجة، أو لتفخيم القول، أو لتكلف الايضاح؛ والايضاح يكون بتبديل العبارات وايراد الأمثلة

والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات.

والسائل الجيد من يكون سؤاله عما لا يحصى عن تسلمه، ويكون قادراً على البيان

— يلزم بغير المشهور ما لا يلزم غيره فيه بالمشهور.

والجيب الجيد من لا ينكر المشهور ولا يأتيه الالتزام مغافصة (معارضة — ن).

* *

أقول: السائل هو الذي يتوصل بكلامه وما يرتبه من قياسه الى اثبات مقابل وضع صاحبه الذي يجادله، حتى يرد به عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان معاً بمقدمات يتسلمها منه في سؤاله له، وقد ذكر له في كتاب الجدل وصايا مختصة به ينتفع بها في المناظرة، وأوصى المجيب أيضاً بوصايا وبينها وصايا مشتركة، ولما كانت عمدة المجادلة هي السؤال — وعليه يبتنى الجواب — قدم وصايا السائل على وصايا المجيب.

وأوصى السائل بأن يعدّ المواضع ويحررها ويعدّ الموضع الذي فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعداداً تاماً، وأن يرتب وجه المخاطبة في سؤاله ترتيباً جيداً يتدرج فيه بالسؤال يسيراً لتلاشع المسؤول بالموضع الذي يلزم منه ما يلزم فيتوقف عن تسليمه، بل يقدر في نفسه كيفية التوصل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال، ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك.

والمقدمات المستعملة في الأقيسة منها ماهي ضرورية في انتاج النتيجة — كما سلف في القياس، وهي التي تلزم عنها النتيجة بالذات — ومنها ماهي خارجة عن ذلك؛ والأول هو الأهم.

فينبغي للسائل المجادل أن يدخل ما هو خارج عن الانتاج في كلامه للاستظهار والاستكبار والتفخيم، أو لاختفاء النتيجة، أو لايضاهاها، ثم يندرج الضرورية في الانتاج في طي هذه المقدمات الخارجة عن الأهم ليقفل تفتن المجيب للضرورية فلا يمنعها.

ويتلطف في تسلمها بأن يجهد في أن لا يسئل عنها سؤالاً صريحاً ينص عليها بأعيانها، بل يسئل عما هو أعم منها — فأنه اذا تسلم الأعم تسلم الأخص — بل يسئل عن مقدمات أخرى ينتجها انتاجاً ضرورياً واضحاً بقياس منتج.

أو يتسلّم جزئياتها واحداً واحداً على سبيل الاستقراء، و ينتقل في المسئلة عنها الى مايناسبها في الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف والى اللوازم فان التسليم ربّما كان ألزم وأوجب على المجيب في شيء دون شيء، حتى أن الرسم (الاسم - ن) قد يكون أسهل تسليماً من الحد - وبالعكس - وربّما كان في المناسبة والاشتقاق أوضح؛ مثل أن يتسلّم ان الغضب شوق الى تعذيب المغضب عليه، وقد يذكر بعد أن الابن ربّما أغضبه أبوه ولم يشق الى تعذيب أبيه.

وينبغي له أن يعلم أنه اذا كان المجيب يدعي الاقتدار في مبادئ الخصام ويعتاد اللجاج في أواخرها فتسلّم المطلوب أولاً أنجح.

وأن لا يمنع الاستقراء الآ بايراد النقض والقياسات المستقيمة أحسن الجدل استعمالاً من القياسات الخلفية، لأن الشنيع اللازم في الخلف ربّما انكرت شناعته وادّعى المدعي امكانه فلم يكتف بالقياس ويضيق السعي في الخلف.

وما يورده السائل حشو قياسه يكون اما للاستظهار في الحجة والقول، مثل أن يستعمل الاستقراء والقسمة من غير أن تكون له اليها حاجة ضرورية، أو لاختفاء النتيجة مثل أن يبتدىء من المقدمات بالبعيدة من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها في انتاج المطلوب ويخلطها بما لا يناسب الوضع حتى اذا تسلّمها عاد وأنتج الضروريات منها.

ومن هذا القبيل أن يخدع المجيب فيخيل له انّما يتسلّم لينتج به ما لانفع له في المطلوب فلا يتوقّف المجيب في التسليم، ثم في آخر الأمر ينتج عنه الضروريات وقد توهم أنه يتأذى بالقياس الى مناقض النتيجة - اما لأنّه يتعمى ويخفي فطنته، أو لأنّه لم يوافق المجيب على المسئلة.

وقد يورد السائل حشو كلامه ما يطلب به تفخيم (نتيجة - ن) القول أو تكليف الايضاح؛ والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بأن تبدل الأسماء الخفية بالواضحة، والأغرب بالأشهر وتفصيل الكلام المشترك، وقد يكون بايراد الأمثلة أو الاحتجاج بالشواهد والاستعمالات.

وينبغي له أن لا يرتب المقدمات في المحاطبة بالقياس ترتيباً قياسياً يلوح للمجيب

انسياقها الى النتيجة، فيمتنع من تسليم الضروريات، بل الأولى أن يغافض (يناقض - ن) بالنتيجة من حيث لا يشعر، ويكون كلامه كالمستفهم كأنه يلوح منه الميل الى موافقة المجيب ومناقضة نفسه.

وأن يظهر ايثار الانصاف على الغلبة حتى يطمئن اليه المجيب حينئذ، ويأتي بالمقدمات في كثير من الأوقات على سبيل المثل والخبر، ويدعي في قوله ظهور ذلك وشهرته وجري العادة به ليتوقف المجيب عن جحده ولا يقدم على رده.

وأن يخلط الكلام بما لا يفيد مقصوده، فان الكذاب اذا أخلط بكذبه مالا مدخل له في غرضه أخفى كذبه، وبالخصوص اذا كان مالا مدخل له حقاً مشهوراً.

وينبغي له أن يؤخر السؤال عن الأشياء التي هي عمدة الاحتجاج، فان المجيب يعاند في أول أمره في التسليم، ثم يضجر فيسامع ويتساهل في آخر الأمر، خصوصاً اذا توهم ان المسؤل عنه لا يؤدي الى ابطال وضع، حتى يحصل له ملكة بهذا الاعتقاد بكثرة سؤال السائل عما لا مدخل له بالذات في الانتاج.

ومن المجيبين من يحملة العجب على أن يعتمد على قوة نفسه فيسلم في أول الأمر ولا يتوقف، حتى اذا كاد الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة، فينبغي في مجادلة أمثالهم أن يعتمد على الإسهاب في القول وحشو الكلام بما لا جدوى له ليشكل على المجيب غرض السائل ويملّ ويضجر فيسلم ماسئلاً عنه ليتفصى عن المجادلة.

واذا بلغ السائل الى النتيجة فينبغي أن يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد في التجري من ايرادها على سبيل السؤال، لأنه حينئذ يدل على قصور مقدماته عن ابطال الموضع، واذا جحده المجيب رجع الكلام جديداً.

والسائل الجيد من يكون سؤاله عما لا يحصى عن تسلّمه بأن يكون مشهوراً عند الكل، ويكون قادراً على البيان لو أمكن ما يطلب تسليمه اقتداراً تاماً يلزم بغير المشهور ما يعجز غيره عن الزامه بالمشهور.

والمجيب المجيد من لا ينسكرك المشهور، ولا يأتيه الالتزام مغافضة (مناقضة - ن) لمعرفته بالمواضع التي يحصل منها الالتزام.

[وصايا للمجيب]

قال: وأوصى المجيب — الذي يحفظ وضعاً مشهوراً — أن لا يمتنع من تسليم المشهورات؛ والحافظ غيره قد يمتنع ويعتذر له بأن يستفسر عن الألفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة. وممانعته أَمَا بحسب القول — وهو أن يمنع مقدمات السائل ويلحق بما يسلمه قيوداً لا يتوجّه الالتزام معها — وأَمَا بحسب القائل وهو تشويشه بأفعال خارجة عن الصناعة، وذلك قبيح دالٌّ على العجز:

* *

أقول: لَمَّا فرغ من وصايا السائل شرع في وصايا المجيب، وأعلم أنَّ كلام المجيب أَمَا على سبيل التعليم أو التعلّم، أو على سبيل الجدل، أو على سبيل الارتياض، أو على سبيل المغالبة والمخاصمة (المغالطة والمخاطبة — ن). وتختلف المذاهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد، فإن المعلم يدري ماذا يقول، ولماذا يقول، والمتعلّم قد لا يدري، والسائل يدري ما يريد بسؤاله، والمجيب قد لا يدري، والجدلي المرتاض هو الذي يُقصد بالوصايا ههنا.

إذا عرفت هذا فنقول: المجيب لا يخلو أَمَا أن يكون وضعه الذي يجب عليه حفظه مشهوراً أو شنيعاً، أو ذاك ولا هذا، فإن كان مشهوراً امتنع عن تسليم الشناعات، لأن نقیض وضعه شنيع، وهو نتيجة السائل ولا ينتجها المشهورات، فإن الأغلب هو أن كل شيء ينتج ما يشبهه في وقته، فالمشهور من المشهور، والشنيع من الشنيع، وينبغي له أن يسلم المشهورات وما هو أقلّ شناعة من النتيجة — أن كان وضعه مشهوراً على الإطلاق، كالمشهورات على الإطلاق — وأن كان عند بعض فالمشهورات عند ذلك البعض.

وإن كان شنيعاً — وهو الذي يحفظ وضعاً غير مشهور بل شنيعاً — فينبغي له أن لا يسلم المشهورات، ويعتذر بأن يقول مثلاً: «أني لم أسلم لك بعد أن الخير والشر متقابلان، فكيف أسلم أن العلم والجهل متقابلان» أو يعتذر لمنعه عن المشهور بالاستفسار عن ألفاظ مبهمة أو مشتركة أو مصطلحات غريبة.

وان كان وضعه لاشناعة فيه ولا شهرة فليسلم المشهور والشنيع، ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا مشهور — لما بينا من أن الأغلب استنتاج كل شيء مما يشبهه في وقته، فالمسافة بينها وبين ايضاح ما لارأي مشهوراً فيه بعيدة لا يسمعها زمان محاورة واحدة.

وممانعته اقاماً بحسب القول؛ وهو أن يمنع مقدمات السائل ولا يبادر الى تسليم ما يراد منه، وأن يجتهد في تسليم المقدمة مقيدة بقيود لا يتوجه معها الالتزام.

واقاماً بحسب القائل؛ وهو تشويشه بأفعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجهه بالشم والسفه وغير ذلك — وهو قبيح دال على العجز.

[ما ينبغي للمجادل]

قال: ومن يتعاطى الجدل فينبغي أن يتمهر (يتمهد — ن) في ايراد العكس والدور لكل قياس، وفي ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة، وكذلك لابطاله، وأن يكون آخذاً من كل صناعة يجادل فيها بطريق صالح.

واعلم ان تعميم الأحكام للسائل وتخصيصها للمجيب أنفع واقامة الحجّة بالسائل أخص، والمقاومة والمناقضة والمعارضة بالمجيب، وينبغي أن لا يتكفل السائل هدم كل وضع، ولا المجيب حفظه، بل السائل يهدم الشنيع والمجيب يحفظ المشهور.

* *

أقول: هذه وصايا مشتركة بين السائل والمجيب، فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغي أن يتمهر (يتمهد — ن) ماذا أراد الارتياض في الجدل بالسؤال والجواب — بأن يتعود عكس القياس، فانه يفيد القدرة على التوسع في الأقوال، بحيث يجعل من قياس واحد أربعة أقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد، ويفيد قوة على نقيض القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهوراً، وكذلك يتمهر (يتمهد — ن) في قياس الدور لهذه الفائدة أيضاً، وأن يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة، وكذلك لابطاله، وأن يأخذ من كل صناعة يجادل فيها بطرف صالح يقتدر معه على الالتزام ونقض الوضع وحفظه.

واعلم ان تعميم الأحكام للسائل أنفع من تخصيصها، وتخصيصها للمجيب أنفع من تعميمها، وإقامة الحجّة بالقياس للسائل في الأغلب.

وأما المقاومة والمناقضة والمعارضة فإنها أخصّ بالمجيب من السائل، وقد يستعمل الحجّة اذا عجز عن نصرته الوضع بالحفظ (بالتحفظ - ن)، فيأخذ في الاحتجاج له، والقياس والحجّة يجعلان الكثير واحداً حيث ينتقل فيها من المقدمات الكثيرة الى الحجّة الواحدة؛ والمقاومة والنقض يجعلان الواحد كثيراً.

ولا يتكفل السائل هدم كل وضع - بل ما كان منها شنيعاً - ولا يحفظ المجيب كل وضع - بل ما كان مشهوراً سديداً أو نافعاً في العلوم والرياضيات -.

ومجب أن لا يجادل من كان محباً للرياء ومتعصراً في تسليم المشهورات لتلايفس طبعه بذلك، فإن الطباع يفعل بعضها عن بعض، ولهذا قال صاحب المنطق: «الرفيق في الجدل كالرفيق في البرهان ينفع ويضر، ويهدي ويضل» فان اتفقت له المحاوره مع أمثالهم متن يقصد الرياء والغلبة أو التوقف في تسليم المشهور - لادعاء القوة والعظمة - وجانب في مجادلته طريق الانصاف (الانقياد - ن) وجرى على قاعدتهم، واستعمل معهم ما يستعملونه ويعاملهم بكل ما يؤذي الى غلبتهم.

ولا عيب عليه في مغالطتهم ليظهر عجزهم عن (عند - ن) التفطن لموضع المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة، فقد نقل عن بركاتوهاخس أنه كان يريد أن يظنّ به الغلبة ويتوقى أن يقهره سقراط، فينحط عن مرتبته، فلم يزل يتأكد ويخرج الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل، ويظهر المغالبة واقهار سقراط فمغالطه سقراط باشتراك الاسم، فأخجله وأسكته.

(١) كذا - والظاهر ان الواو زائدة.

(٢) كذا - والظاهر: فغالطه

الفصل السابع

في المغالطة

كل قياس ينتج ما يناقض وضعاً فهو تبكيت بالحجة، فإن كان حقاً أو مشهوراً كان برهانياً أو جدلياً، والآخر فغالطي يشبه البرهان أو مشاغبي يشبه الجدل.

* * *

أقول: الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود الحقيقية، وذكر معها القياسات الجدلية وأتبعها بالقياسات المغالطية، وسمّاها بلفظه صوفسطيقا — أي تبكيت المغالطين — وقال: «ان هذه صناعة تتبرج في الحكمة وتشبه بها، ويتراءى بها من يعتمدها كأنه حكيم محقق».

واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس ينتج نتيجة يناقض وضعاً، يقال: «بكته بالحجة» اذا غلبه، ثم لا يخلو ذلك القياس اما أن يكون حقاً أو مشهوراً، أو لا يكون واحداً منها بل يدعى فيه المشابهة اما للحق أو للمشهور فان كان القياس حقاً فهو البرهان، وان كان مشهوراً فهو الجدلي، وان كان مشابهاً للبرهان فغالطي، وان كان مشابهاً للجدل فمشاغبي. فالمشاغبي يقال بازاء الجدلي، كما يقال المغالطي بازاء الحكيم.

* * *

قال: ولا بدّ فيها من ترويج يقتضي مشابهة — اما في مائة أو صورة —.

والآتي به غالط في نفسه، مغالط لغيره، ولولا القصور — وهو عدم التمييز بين ماهو وبين ماهو غيره — لما تمّ للمغالطة صناعة، فهي صناعة كاذبة تنفع بالعرض فأَنْ صاحبها لا يغلط ولا يغالط، و يقدر على أن يغالط المغالط، وقد تستعمل امتحاناً أو عناداً.

أقول: ان هذين الصنفين — أعني المشاغبة والمغالطة — إنما تستعملان مالم يس بحق ولا مشهور، فلا بد حينئذ من مشابهة لأحدهما والآخر لم يكن مسلماً، فلا يتم مطلوبها من القياس حينئذ، والم مشابهة أما أن تقع في مادة القياس بأن تستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة، أما بتغير لفظاً أو معنى أو في صورته، والم مشابهة أما لفظية أو معنوية — على ما يأتي تفصيل ذلك. والآتي بهذا القياس غايط في نفسه — ان لم يعلم بغلطه — ومغايط لغيره — ان علم به واستعمله ليغلط غيره — ولولا قصور الأذهان في عدم التمييز بين الشيء وشبهه لما تمت هذه الصناعة، فهي صناعة كاذبة نافعة بالعرض — لا بالذات — لأن من يعرفها لا يغلط — لمعرفته بموضع الغلط — ولا يغالطه غيره ويكون قادراً على أن يغالط اذا كان الغير مغالطاً. وقد تستعمل المغالطة أما امتحاناً أو عناداً.



قال: فوآدها المشتبهات — لفظاً أو معنى — ومن المشتبهات معنى الوهميات، وهي ما يحكم به بديهية الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات، كالحكم بأن كل ما هو موجود فله وضع.

والوهم قد يساعد العقل في قبول ما ينتج نواقضها ويخالفه في النتيجة، فهي كاذبة تشبه الأوليات؛ وأما أحكام الوهم فيما يحس به فصحيحة يشهد له العقل بذلك.



أقول: لما بينا ان المغالط يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة للحقة المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشتبهات بالأوليات أو المشهورات — أما لفظاً أو معنى —.

ومن المشتبهات معنى: الوهميات. وهي القضايا التي يحكم بها بديهية الوهم في المعقولات الصرفة حكمها في المحسوسات؛ كالحكم بأن «كل موجود فله وضع».

وحكم الوهم في المعقولات كاذب لعدم ادراكه لها، ولهذا يساعد الوهم العقل في قبول مقدمات ناتجة لنواقض القضايا الوهمية، فاذا تعدى معاً الى النتيجة وقف الوهم ونكص وحكم العقل، فهي اذن كاذبة تشبه الأوليات.

وإنما تكون أحكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل بها، كما

يحكم بأن هذين الجسمين لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد، والعقل يساعده في ذلك لحكمه بأن الجسمين مطلقاً لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد.

[أسباب الغلط — اللفظية]

قال: وهذه الصناعة أجزاء صناعية وخارجة، والأولى ما يتعلق بالتبكيث. وأما أسباب الغلط مطلقاً: فاما لفظية؛ وهي ستة: اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره أو بحسب هيئة في نفسه — كاختلاف التصارييف — أو من خارج — كاختلاف الإعراب والاعجام والمجازات — والمركب، وهو الاشتراك بحسب التركيب كما يقال: «كل ما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره» اذ لفظ: «هو» يعود تارة الى المعقول، وتارة الى العاقل؛ واشتراك القسمة وهو أن يصدق القول مفرداً فيوهم مؤلفاً و يكذب، كما يقال: «زيد شاعر جيد» فيظن جودته في الشعر. واشتراك التأليف — وهو بالعكس — كما يقال: «الخمس زوج وفرد» فيظن أنه زوج وفرد.

مركز تحقيق تكملة ترمذ

أقول: صناعة المغالطة لها أجزاء صناعية وأشياء خارجة مثل تحجيل الخصم، وترذيل قوله، والاستهزاء به، وقطع كلامه — على ما يأتي —.

والأول يتعلق بالتبكيث. أي المغالطة. وهو الذي يقع الغلط به في القياس المطلوب في انتاج الشيء به؛ وهو على قسمين: اما أن يقع الغلط في اللفظ، أو في المعنى. والأسباب اللفظية ستة: لأن الغلط اما أن يكون لاشتراك في جوهر اللفظ المفرد، أو في هيئته، أو في نفسه، أو في هيئته اللاحقة به من خارج، أو في التركيب المحتمل لمعنيين، أو في وجود التركيب وعدمه — فيظن المركب غير مركب، أو غير المركب مركباً — وهذه الستة ثلاثة أنواع منها ما يتعلق باللفظ المفرد، وثلاثة راجعة الى التركيب.

مثال الأول ما يحصل من الغلط في قولنا: «كل واحد من العشرة ليس بعشرة فالكُل كذلك» لأنه فرق بين الكل وكل واحد، ولفظ «كل» مشترك بينهما.

وهذا المشترك أعم من المعنى المفهوم منه، لأنه يطلق على المشترك بالمعنى الأخص — وهو الواقع على عدة معانٍ ليس بعضها أولى به من بعض كالعين — وعلى المتشابهة — وهو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفها في الحقيقة، كالإنسان المصور والحيوان لتشابههما في الصورة — وعلى المنقول — وهو الواقع على عدة قيل على بعضها قبل بعض ثم نقل إلى المتأخر وترك الأول، كالصلوة — وعلى المستعار — وهو الذي يوجد للشيء من غيره، كما يقال: «كيد السماء، وكيد الحيوان» — وعلى المجاز — وهو الذي يقال على شيء ويقصد به غيره، كقوله تعالى: (واسئل القرية) [٨٢/١٢] والمراد به أهلها.

مثال الثاني وهو أن يكون الاشتراك بحسب هيئة اللفظ، ويسمى «مغالطة باختلاف الشكل» وهو أن يكون اللفظ مختلفاً باختلاف التصارييف — كـ «المختار» فإنه للفاعل والمفعول بحسب التصريف، لا بحسب جوهر اللفظ.

مثال الثالث وهو أن يكون بحسب الهيئة من خارج، ويسمى «المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام» بأن يجعل المرفوع منصوباً وبالعكس لفظاً وكتابة.

مثال الرابع وهو أن يكون اللفظ بحسب التركيب نفسه، وهو أن لا يكون المفرد مشتركاً ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب، كما يقول: «كل ما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره» فلفظة «هو» يحتمل رجوعها تارة إلى العاقل، وتارة إلى المعقول؛ فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين.

مثال الخامس أن يكون بحسب وجود توهم وجود تأليف، ويسمى مغالطة باشتراك القسمية، وذلك بأن يكون الكلام صادقاً إذا أخذ مفرداً، وإذا ركب كذب؛ كما إذا كان زيد شاعراً وكاتباً — وهو جيد الكتابة ردي بالشعر — فنقول: «زيد شاعر جيد»؛ فإن حمل كل واحد من «الشاعر» و«الجيد» بانفراده عليه صادق، وحملها معاً مركبين كاذب.

مثال السادس توهم عدم التأليف، ويسمى مغالطة باشتراك التأليف؛ وهوانها يكون إذا كان الكلام صادقاً إذا ركب، كاذباً إذا فصل. كما تقول: «الخمس زوج وفرد» فإن حملها معاً على الموضوع صادق — لتركب منها — وحمل «الزوج» عليه كاذب؛ والسبب فيه اشتباه دلالة المواد، فإنه يدل على جميع الأجزاء، وقد يدل على جميع الصفات.

[أسباب الغلط — المعنوية]

قال: وأما معنوية؛ وهي سبعة: لأنها تقع أماً في أجزاء القضايا، بأن يؤخذ بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض، كمن رأى انساناً أبيض يكتب فيظن أن كل كاتب يكون كذلك، فأخذ الأبيض بدل الكاتب — ويسمى «أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات»، أو بأن يؤخذ مع الجزء ما ليس منه، أو يخلى ما هو منه — مثل القيود والشروط — كمن يأخذ «غير الموجود» شيئاً غير موجود مطلقاً، ويسمى «سوء اعتبار الحمل». أو في تأليفها: كمن رأى الخمر أحراً مائعاً فظن أن كل أحمر مائع هو الخمر — وهو إيهام العكس —.

* *

أقول: الأغلاط المعنوية لا يمكن أن تقع في الحدود التي هي المفردات، بل إنما تقع في التأليف، والتأليف يكون أماً في القضايا أنفسها — أو بين القضايا؛ والذي بين القضايا فهو أماً قياسي أو غير قياسي، والمصنف — رحمه الله — بدأ بالأول لبساطته، لأن الواجب تحصيل القضايا على ما ينبغي أولاً.

إذا عرفت هذا فنقول: الغلط المتعلق بالقضايا أنفسها يقع على ثلاثة أقسام: الأول يسمى «أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات» وهو أن يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه أو معروضه، أو لازمه أو ملزومه، كما تعرض لذات واحدة عوارض كثيرة تحمل عليها فيظن حل بعضها على بعض كلياً، كمن رأى انساناً عرض له البياض والكتابة، فيظن أن كل أبيض كاتب، فأخذ الأبيض بدل الانسان.

الثاني سوء اعتبار الحمل، وهو أن يؤخذ مع الجزء ما ليس منه أو يخلى عنه ما هو منه، كالقيود والشروط — مثلاً — كمن يأخذ «الجوهر غير موجود عرضاً» غير موجود مطلقاً، فقد أسقط عن الجزء قيد العرضية؛ وكذلك إذا قلنا: «كل متصور ثابت في الخارج» فإنه يصدق لو أسقط «في الخارج» فباعتبار أخذه مع المحمول كذب.

الثالث: إيهام العكس، وهو أن يكون الخلل في نفس التأليف بين جزئي القضية —

لا في جزئها — كمن يحكم بأن «كل أحمر مائع خر» لأن كل خر أحمر مائع، وكذا من ظن أن كل أبيض ثلج باعتبار صدق «كل ثلج أبيض».

فهذه الأسباب الثلاثة هي المغالطات الواقعة في القضايا أنفسها لا يمكن الزيادة عليها.

* * *

قال: وأما في تأليف القضايا: أما تأليفاً قياسياً؛ فإن كان في نفس القياس أمّا صورة — بأن يكون على هيئة غير منتجة — أو مادة — بأن يكون منحرفاً عن الانتاج باغفال الشرائط بحيث لو صار كما يجب لصار كاذباً، أو لو صار بحيث يصدق لصار غير قياس، وهو سوء التركيب؛ وإن كان فيه باعتبار النتيجة بأن يكون غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب فهو «وضع مالمس بعلة علة» أو بأن لا يفيد علماً غير ما وضع فيه وهو «المصادرة على المطلوب».

أو تأليفاً غير قياسياً كما يقال: «زيد وحده كاتب» ويستى: «جمع المسائل في مسألة واحدة».

ومن تصفح القياس وأجزائه فوجدتهما على ما ينبغي مادة وصورة، ولفظاً ومعنى، مركبة ومفردة؛ أمن من الغلط.

* * *

أقول: هذا هو القسم الثاني من الأغلاط المعنوية، وهو أن يكون الغلط واقعاً في التأليف بين القضايا، وأقسامه أربعة: لأن الغلط إما أن يقع في التأليف القياسي أو في غيره، والثاني يستى «جمع المسائل في مسألة واحدة».

والذي يقع في التأليف القياسي إما أن يقع لا باعتبار النتيجة، أو يقع باعتبارها؛ والأول إما أن يقع في صورة القياس — بأن يكون على هيئة غير منتجة — كقولنا: «الإنسان حيوان، والحيوان جنس»؛ وإما أن يقع في مادته — بأن يكون منحرفاً عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط، بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج عن الصورة القياسية، ولو أهمل كذبت المقدمة، كقولنا: «كل إنسان ناطق من حيث هو ناطق، ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق».

بحيوان» فإنه ان اثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت الصغرى، وان حذف منها كذبت الكبرى، وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلت الصورة، ويسمى هذان القسمان «سوء التركيب» و«سوء التأليف».

والثاني — وهو الذي يقع الغلط فيه باعتبار النتيجة — فلا يخلو اما أن يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها قول غيرها، أو لزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب؛ والأول هو «المصادرة على المطلوب الأول» في المستقيم، و«المصادرة على نقض المطلوب» في الخلف.

والثاني هو «وضع مالميس بعلة علة» لأن وضع القياس الذي لا ينتج المطلوب لانتاجه هو وضع مالميس بعلة للمطلوب مكان علة، فان القياس علة للنتيجة، مثاله استدلال بعض القدماء على أن الفلك ليس بيضياً «بأنه لو كان كذلك وتحرك في الوضع على قطره الأقصر لزم الخلل — وهو محال —» فالحال هنا لم يلزم من كونه بيضياً لا غير — بل ومن حركته على قطر مخصوص.

أما الغلط الذي يقع في تأليف القضايا تأليفاً غير قياسي فيسمى «جمع المسائل في مسألة واحدة» كقولنا: «الانسان وحده كاتب، وكل كاتب حيوان» ينتج «الانسان وحده حيوان»؛ وهو كاذب، لأن الصغرى اشتملت على عقدي ايجاب وسلب، والسلب لا مدخل له في الانتاج، فاذا حذف في النتيجة صدقت؛ ولأجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جمع المسائل في مسألة واحدة.

فهذه خلاصة ما ذكره أرسطاطاليس في هذا الكتاب، ومن تصفح القياس وأجزائه فوجدهما على ما ينبغي مادة وصورة، لفظاً ومعنى باعتباري الافراد والتركيب لم يقع له غلط البتة.

[أسباب المغالطة ... الخارجة عن القياس]

قال: وأما الخارجيات فناقضتي المغالطة بالعرض، كالتشنيع على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة أو تأويل أو ايراد ما يحره من اغلاق العبارة، أو المبالغة في أن

المعنى دقيق، أو السفاهة، أو ما يمنع من الفهم — كالحلظ بالحشو والهديان والتكرار.

* *

أقول: هذه أسباب خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض، وذلك بالتشنيع على المخاطب عند الحاضرين، ونسبته إلى البلادة، وسوق كلامه إلى الكذب إما بزيادة أو نقصان أو تأويل، أو تحييره (أو غيره — ن) في الجواب لاغلاق العبارة، أو يبالغ في دقة المعنى وبلادة المخاطب، أو يقابله بالشم والسفاهة، أو يمنع من الفهم بأن يحشو الكلام بالحلظ والهديان والتكرار بحيث لا ينتبه المخاطب بعد ذلك لموضع المنع والمطالبة.



مركز تحقيقات مكتبة تراث علوم اسلامی

الفصل الثامن

في الخطابة

الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد أن يصدقوا به بقدر الامكان.

✱

أقول: عَقَّب صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة، لأنها تفيد اقناعاً وتصديقاً يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك الكليات الناظر فيها البرهاني والجدي، فسقطا عن درجة هذا الاعتبار، ولما كانت المغالطة كاذبة لم تكن مفيدة هنا أيضاً فسقطت وبقي المفيد للاقناع في الأمور الجزئية أنها هو هذه الصناعة، وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك أشخاص النوع في الحاجة الى التشارك المحتاج الى المجاورة والمعاملة، والعدل لا يتناول الأشخاص الجزئية الغير المحصورة — لعدم انتهائها — الآ بوضع قوانين كلية — كالشرع — وعقائد راسخة في عقول الخاص والعام مستفادة من العقل العملي. وتقرير تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدي لقصور العامة عن ادراكها، فدعت الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك.

اذا عرفت هذا فنقول: الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد أن يصدقوا به بقدر الامكان.

والاقناع هو التصديق الغالب بالشيء مع اعتقاد أنه يمكن أن يكون له عناد وخلاف، إلا أن النفس تصير بما تسمعه من هذا الفن أميل الى التصديق به من عناده وخلافه، وذلك هو الظن الغالب.

[منفعة الخطابة]

قال: وهي في الاقناع أنجح من غيرها، كما ان الجدل في الالزام أنفع.

* *

أقول: انقياد العامة الى الاعتقاد الخطابي أسرع من غيره كما ان الجدل أنفع في الالزام من غيره، وللخطابة منافع في الأمور المدنية أكثر من منفعة الجدل والبرهان فأنها موثر في النفوس تأثيراً ينفعل ويفعل بحسبه وان لم يوافقها على الصدق أو المشهور في الكلام. وايضاً فان تأثير الخطابة عام وتأثير البرهان والجدل خاص، فقد ينفعل ويتأثر بالخطابة ويفعل بحسبها من لا يدرك الكلام البرهاني ولا الجدلي، ولهذا ماترى في النفوس العامة أشد قبولاً لها وأفهم لمقتضاها في كل فن.

ولهذا لم يزل في كل قبيلة وعلى كل مذهب قوم يجتذبون القلوب الى ذلك المذهب بالمقاييس الاقناعية والألفاظ والهيئات الخطابية — وان لم يكن فيهم من اشتغل بكيفية ذلك وعلى أثره وعلى أي وجه هو، كما كانوا يبرهنون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاماً بليغاً — وكذلك في الشعر كان يقوله من لا يعرف قانونه العروضي معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانونه المنطقي، الذي هو التشبيه والتمثيل الذي لا يشغل معه بتصديق نفسي (لا يشغل معه بتصديق يقيني — ن) ولا ظن غالب ولا اقناع.

* * *

قال: ويستفاد بها في تقرير المصالح الجزئية المدنية وأصولها الكلية كالعقائد الإلهية والقوانين العلمية.

* *

أقول: المطلوب بالذات هو المصالح الجزئية، وهي التي تتعلق بأمور الناس في المعاش والخطابة نافعة فيها وفي أصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات منها، وهي العقائد الإلهية والقوانين العلمية.

فالخطابة اذن يستعان بها تارة في الدعوة الى العقائد الإلهية، وتارة في الدعوة الى العقائد

الطبيعية، وتارة الى العقائد الخلقية، وتارة في تمكّن الانفعالات النفسانية — مثل الاستعطاف، والاستمالة، والإرضاء، والإغصاب، والتشجيع، والتحذير، وتارة في المحاصمات الواقعة في الحوادث الجزئية التي من شأن الانسان أن يتولّى فعلها.

* * *

قال: وموضوعاتها غير محدودة — كما في الجدل — فقد ينظر في الإلهيات والطبيعات والخلقيات والسياسيات.

* *

أقول: لما قصرت أفهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان مطلوب الخطابة — الأكثرى — أنها هو اقناع العامة وجمهور الناس لم تنحصر موضوعاتها في حد، ولأن الاقناع بالمعارضات الخطابية في الإلهيات والطبيعات والسياسيات نافع — كان الخطيب ناظراً في الجميع.

أما في الإلهيات كالنظر في صفاته تعالى؛ وأما في الطبيعات فكان النظر في الآثار العلوية، وأما في الخلقيات والسياسيات فظاهر.

[أجزاء الخطابة]

قال: ويشتمل على عمود وأعوان:

فالعمود قول يفيد اقناعاً.

والأعوان أقوال وأفعال خارجة تعين عليه؛ وهي إما نصر (بصيرة — ن) كالشهادة، وإما حيلة تعدّ المستمع لأن يذعن ويسمى استدراجاً؛ والإعداد إما بحسب القائل — لفضائله وشماله المقتضية لقبول قوله — وإما بحسب القول — كتصرفات في الصوت والكلام يؤدي اليه — وإما بحسب المستمع — وهو أحداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف والقساوة في الاغراء، أو إيهام خلق الشجاعة أو السخاوة بمدح أو غيره.

* *

أقول: الخطابة تشتمل على عمود وأعوان:

فالعמוד هو الحجّة الاقناعيّة، وهو قول ينتج المطلوب بالذات بحسب الاقناع؛ ويسمى عموداً لأن الاعتماد عليه.

والأعوان أقوال وأفعال كانت (كالنسك - ن) خارجة عن الحجّة الاقناعيّة تعين عليها. وهي اما نصرة لابصناعة (للصناعة - ن) وحيلة كالشهادة والصكوك والسجلات، واما بصناعة وحيلة تعدّ المستمع لأن يذعن للقبول (للقول - ن) ويسمى استدراجات.

والإعداد اما أن يحصل بحسب القائل كفضائله وشمائله، ونقيصة خصمه، فانه اذا اشتهر بالصدق أو القوة على الاقناع أو سائر الفضائل واشتهر خصمه بأضدادها زاد ذلك في تصديق قوله. واما بحسب القول كتصرفات في الصوت والكلام، بأن يؤدي بأحسن عبارة وأطيب صوت، بحيث يؤدي تلك التصرفات الى الاقناع. واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة في الاستعطاف؛ أو ضدها أعني القساوة في ضده الذي هو الاغراء، أو ايهام خُلق الشجاعة أو السخاوة بمدح أو غيره، فتوهم بأنه شجاع أو سخي بأن يمدح أو يذمّ اما بالنظم أو النثر.

أقسام المستمعين

قال: والمستمعون ثلاثة: مخاطب، وحاكم، ونظارة. والتصديقات المستحصلة اما صناعيّة تثبت بحجج مقنعة، أو غير صناعيّة تثبت بسنة مكتوبة... كوجوب الصلوة - أو غير مكتوبة - كوجوب الانصاف - ورأبها تخالفنا كجواز النكاح على الصالحة وأخذ الدية من العاقلة؛ فان المكتوبة تقتضيها (نقيضها - ن) دون غير المكتوبة؛ أو بشهادة أو بعهد أو بيمين أو بتعذيب أو بما يجري مجرى ذلك

* *

أقول: مدار الخطابة على ثلاثة أشياء: القول، والمقول له، والقائل. والسامعون ثلاثة: مخاطب - وهو ضروري - وحاكم ونظارة - وهما غير ضروريين -.

وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما صناعيّة تثبت بحجج مقنعة،

أو غير صناعية تثبت بسنة أمّا مكتوبة — كوجوب الصلوة — أي التي أوجبها الشارع؛ أو بسنة غير مكتوبة — كوجوب الانصاف والاحسان — ويسمى «الشرائع الغير المكتوبة». وكثيراً ما تتفقان، وقد تختلفان كجواز النكاح على المرأة الصالحة، فإنه جائز حسن في الشرائع المكتوبة، وغير حسن في الشرائع الغير المكتوبة، وكذا أخذ الدية من العاقلة حسن في الشرائع المكتوبة وغير حسن في الشرائع الغير المكتوبة. أو يثبت بشهادة من أقاويل الثقات، أو بعهد، أو يمين من قلب ذي وجد بأنه وشهقة وصيحة مع بكاء أو ضحك بحسب ما يقتضيه القول؛ أو بتعذيب، أو بما يجري مجرى ذلك.

[مبادئ الحجج الخطابية]

قال: ومبادئ الحجج الخطابية أصناف ثلاثة:

أولها المشهورات الظاهرة التي تحمد في بادئ الرأي مغافصة، كقول القائل: «انصر أخاك وإن كان ظالماً» وربّما خالفت الحقيقة فإنها تقتضي «أن لا تنصر الظالم وإن كان أخاً» والحقيقية تحمد بحسب الظاهر في الأغلب ولا ينعكس؛ ومنها ما يحمد قوم أو شخص وينتفع به في مخاطباتهم.

وثانيها المقبولات بمن يوثق بصدقه كنبى أو امام، أو يظن صادقاً كحكيم أو شاعر. وثالثها المظنونات، كما يقال: «زيد متكلم مع الأعداء جهاراً فهو متهم» وربّما يكون مقابله مظنوناً باعتبار آخر، كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه.

* *

أقول: قال صاحب هذا الفن: إن جميع أنحاء الأمور المقنعة يصلح أن يستعمل في الخطابة، إذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان، بل الاقناع بما يوصل إليه كيف كان.

إذا عرفت هذا فمبادئ الخطابة أصناف ثلاثة: أولها المشهورات الظاهرة؛ وهي المحمودة في بادئ الرأي مغافصة، وقد يمنع مع التفطن بها والفكرة فيها، كقول القائل: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» فإنه محمود في بادئ الرأي مقبول أول وروده، وهي — ممنوعة عند التفطن والتفكر، فإن الظالم لا ينصر وإن كان أخاً.

وهذا الصنف من أصناف المشهورات قد يقابل المشهور الحقيقي، وقد لا يقابله؛ وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر في الأغلب ولا ينعكس.

ومنها ما يحمد بحسب الظاهر قوم دون آخرين؛ كحمد الفقهاء الاجماع؛ ومنها ما يحمد شخص واحد اذا كان محموداً عنده خاصة و ينتفع به في مخاطباتهم.

الثاني من المبادئ المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبى أو إمام، أو يظن صدقه كحكيم أو شاعر.

الثالث من المبادئ المظنونات، كما يقال: «زيد يتكلم مع الأعداء جهراً، فهو جائر»؛ وقد يكون مقابله مظنوناً باعتبار، كما يقال (ذلك بعينه في نفي التهمة عنه، اذ لو كان متهماً لأخفى كلامه).

[تأليفات الخطابة]

قال: وتأليفاتها: ما يظن منتجاً فهي مقنعة بحسب المواد والصور معاً ويستعمل القياس والتشيل فيها ويسميان «تثبيتاً» ويسمى القياس «ضميراً» لحذف كبراه أو «تفكيراً» لاشتماله على أوسط يستنبط بالفكر، ويسمى التشيل «افناعاً» والمنتج منه بسرعة «برهاناً».



أقول: لما كانت مواد الخطابة الأمور المحمودة لأنها تفيد الاقناع، كذلك صورها ينبغي أن تكون مفيدة للاقناع، وذلك بأن يظن بها الانتاج، وان لم تكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصور معاً، ويستعمل فيها القياس والتشيل ويسميان «تثبيتاً».

والقياس المستعمل فيها في أكثر الأوقات محذوف الكبرى أو الصغرى ويسمى «ضميراً» — على ما تقدم — وإنما يحذف لبيان كذبها وظهور معاندها، اذ لا يمكن استعمال الضرورية في الخطابة، كما تقول: «فلان يطوف بالليل فهو منتز لفرصة التلصص» فقد القي في هذا كبرى القياس، وهو: «كل من يطوف بالليل فهو منتز لفرصة التلصص».

وقد تذكر الكبرى أحياناً مهملة وتكون كأنها لم يصرح بها، ويسمى الضمير «تفكيراً»

إذا اشتمل على أوسط يستنبط بالفكر.

ويستسمى التمثيل «اقناعاً» والمنتج منه بسرعة «برهاناً». ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده بقياس الضمير، ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة والقائها. والتمثيل يكون اما لاشتراك في معنى عام، واما للتشابه في النسبة، وكلاهما قد يكون في الحقيقة بحسب الرأي الواقع، وقد يكون بحسب رأي يظهر ويلوح سداً في أول النظر ويعلم فساداً عند التعقب، وربما كان بحسب اشتراك الاسم الا أنه غير مطلع بحسب بادية الرأي غير المتعقب.

والضمير ههنا كالقياس في الجدل، والتمثيل كالاستقراء فيه؛ وهذا التمثيل هو الذي تؤخذ منه القياسات الفقهية في زماننا هذا.

ومن أصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويزيفه و يقتصر على الضمير خاصة.

* * *

قال: والقياس الظني قد لا يكون منتجاً في الحقيقة، كموجبتين في الشكل الثاني، ويستسمى «رواسم».

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

والتمثيل قد يكون خالياً عن الجامع. وقد يقع الاستقراء فيها أيضاً، ويقنع بجزئيات كثيرة. والتوبيخ فيها كالخلف.

والمقدمة التي من شأنها أن تصير جزء يثبت فهي موضوع، وينبغي أن لا يكون دقيقاً علمياً ولا واضحاً عن ذكره غنى.

* * *

أقول: لما بينا أنه يجوز أن يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن — وإن كان عقيماً بحسب الحقيقة — أمكن استنتاج الموجبتين في الشكل الثاني، كما تقول: «فلان أصفر فهو وجل» وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي: «كل وجل أصفر» إذ أفاد الظن بالانتاج، ويستسمى «رواسم» وهي جمع «الرسوم» الذي هو «الرسم» أي: الاثر؛ لأنها ترسم في الذهن حكماً.

والتمثيل قد يكون خالياً عن الجامع اذا أفاد الاقتناع بالمطلوب. وقد يقع الاستقراء في الخطابة، كقولنا: «الظلمة قصيرة الأعمار لكون فلان وفلان كذلك» ويقنع ههنا بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم استيفائها، لأن الظن واقع بالحاق الأقل بالأكثر الأغلب. والتوبيخ في الخطابة كالحلف في البرهان.

والمقدمة التي تستعمل في هذا القياس فهي موضوع، وينبغي أن لا يكون دقيقاً لاستيحاش العوام منه، ولا واضحاً بيتاً يستغني عن ذكره لعدم الفائدة فيه.

[ما تستنبط منه الخطابة]

قال: والقوانين التي تستنبط منها المواضع تسمى أنواعاً، وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات، بل يبحث في الأكثر عن الأكثريات. والدليل: ضمير على هيئة الشكل الأول، والعلامة: على هيئة الشكلين الأخيرين؛ مثلاً: «فلان طاف ليلاً فهو لص» «فلان أصفر فهو وجل» «فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة».

* *

أقول: القضايا الكلية التي تنشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل بها الى صنعة الضمير الذي يقاس به في الخطابة على المطالب المقصودة.

وهي اما أن تكون مما لا يثبت أن يكون بأنفسها أجزاء القياس، وعادتهم أن يستوها في هذا الفن باسم المواضع، وهي غير المواضع التي قبلت في الجدل؛ واما أن تكون مما يثبت أن يكون بأنفسها أجزاء القياس، ويسمى في هذا الموضع أنواعاً.

وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات — كالطبيعيات والإلهيات — والبحث عنها إنما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها — وبالجمل — طلب اليقين بما يفيد الاقتناع متمدّن بل إنما يبحث في الخطابة غالباً عن الأكثريات.

والدليل: ضمير على هيئة الشكل الأول: كما تقول: «فلان يطوف ليلاً فهو لص» وتقديره «فلان يطوف بالليل (ليلاً - ن) وكل من يطوف ليلاً فهو لص».

والعلامة: ضمير على هيئة الشككين الأخيرين، كقولنا: «فلان أصفر فهو وجل»
وتقديره: «فلان أصفر، والوجل أصفر» وكقولنا: «فلان شجاع وظالم، فالشجاع ظلمة»
وتقديره: «فلان شجاع، فلان ظالم».

* * *

قال: والرأي قضية كلية ينتفع بها في العلميات، ويستعمل مهملاً، كقولنا:
«الأصدقاء ناصحون» وربما كان شنيعاً ويكتسب بمقارنة حمد، كما يقال: «لا تكن فاضلاً
لثلاث حسد».

والأمثلة نافعة جداً، وهي إما شواهد مشهورة — حكايات أو أبعاضها — أو مخترعات
غير ممكنة كما يوضع على السنة العُجم من الحيوان، أو ممكنة يخترعها الخطيب، أو أبيات.

* * *

أقول: الرأي قضية كلية نافعة في العلميات، كقولنا: «الأصدقاء ناصحون».
ويستعمل مهملاً لا يهـام الكلية وانحفاء الكذب، إذ لو عَمَّ لم يقنع به لوجود التخلف.
وربما كان شنيعاً إذا انفرد، وإذا قرن بغيره صار محموداً كقولنا: «لا تكن فاضلاً
لثلاث حسد» فإنه لو حذف التعليل لكان نهي عن الفضل شنيعاً، لكن لما علل بالحسد حمد
وصار مقبولاً.

والأمثلة نافعة جداً في إيقاع الظن لأنها في الخطابة تجري مجرى الشهادة، والأمثلة إما
شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب أو الفرس، أو أبعاض الحكايات كالأمثال، أو
مخترعات إما ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات الغريبة، أو ممكنة يخترعها
الخطيب، أو أبيات منقولة عن العرب.

[أقسام الخطابة]

قال: والخطابة إما مشاورة تفيد إذناً أو منعاً؛ وإما مناصرة تثبت مدحاً أو ذمّاً؛ وإما
مشاجرة تقتضي شكراً أو شكاية أو اعتذاراً. وهذان خصاميتان.

* * *

أقول: الغرض من الخطابة بحسب الأغلب هو اثبات الفضيلة والنفع، أو اثبات الرذيلة والضرر؛ وبالجملية غرضه أمور تنفع في مشاركة النوع أو تضر على وجه من الوجوه. ثم إن ذلك الشيء إما غير حاصل في الحال، أو هو حاصل فيه؛ والأول إما أن يكون قد حصل في الماضي أو يحصل في المستقبل.

فثاني الأول — وهو الذي يحصل في المستقبل — من هذه الثلاثة هو مشاوره، وغايتها إذن وموافقة، أو منع وإنكار في نافع أو غير ضار، وأما كان زمانها مستقبلاً لأنها إنما تكون فيما ينبغي أن يفعل، وإذا كان كذلك فغرض الخطيب أن يعين الطرف الأنفع من طرفي الفعل والترك، وذلك إما أن يفيد اذناً أو منعاً.

والثالث من الثلاثة — وهو الذي يكون الشيء حاصلًا في الحال — فإما أن يقرر اثبات فضيلة ونفعه، أو يقرر اثبات ضدهما — ويستى الأول مدحاً، والثاني ذمًا — ويستى هذا القسم منافرات.

والأول من قسمي الثاني — وهو الذي يكون قد حصل في الماضي — لا يخلو إما أن يكون نافعاً أو ضاراً، فإن كان نافعاً — وكان تقرر وصول النفع — لا يكون للمخاطب فيه نزاع ويستى هذا شكراً؛ وإن كان ضاراً يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقرر وصول الضرر شاكياً أو نائباً له، ويستى تقريره شكاية، والذي يدفعه إما معتذر أو نائب له، ويستى دفعه عذراً أو اعتذاراً، وهذا القسم يستى مشاجريات وخصاميات.

فظهر أن غاية المشهورة إذن أو منع؛ والمشاجرية غايتها شكاية أو اعتذار عن ظلم أو بُعد من الأشياء الماضية؛ والخصامية غايتها مدح أو ذم — ويكون لفضيلة أو نقیصة يخالف عليها مخالف فيخالف في خلافه.

وهذه الثلاثة هي الأنواع الجزئية من الخطابة.

[أقسام المشهورات]

قال: والمشهورات عظام كما تشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات، وكما يتعلق بحفظ المدن وأموال الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين؛ وهي إما كلييات يشرعها

الشارع باعطاء الأصول، ويتمها من يتبعه من المجتهدين بتفريع الفروع، أو جزئيات يشير في مأخذها الواقفون عليها وفي العمل بها في الأشخاص الحكام وغيرهم من المبسوطين. وغير عظام يشير فيها الخطيب الفطن.

* *

أقول: المشهوريات العظام هي القوانين الكلية التي يحتاج إليها كل أحد، وهي أربعة: الأول مايتعلق بالأمور الشرعية والسنن الدينية واليه أشار بقوله: «كما تشتمل عليها الشرائع والسنن والسياسات».

الثاني مايتعلق بمحافظه المدن، وينبغي في هذا الباب أن يكون واقفاً على حال البلاد السهلية والجبلية البرية والبحرية، وعلى وجه الحفظ لها ولذخايرها — ضرورة وغير ضرورة — وعلى كيفية استغنائه عن كل صنف من الناس؛ واليه أشار بقوله: «وكما يتعلق بحفظ المدن».

الثالث: مايتعلق بالحرب والصلح، ويجب فيه أن يكون واقفاً على سبب باعث على الحرب وتركه، وعلى محمود العواقب وذميمة؛ واليه أشار بقوله: «وأمر الحرب والصلح».

الرابع: مايتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج؛ ويجب أن يكون واقفاً على الكمية في الدخل والخرج وكيفية؛ واليه أشار بقوله: «وجمع المواد وانفاقها» ويستفيد ذلك من القوانين.

وهي اما كلية يشرعها الشارع باعطاء الأصول ويتمها التابعون له، المجتهدون في استنباط الأحكام بتفريع الفروع؛ وأما كانت هذه كلية لاغير لأن الشارع لايمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين.

أو جزئيات يشير الواقفون عليها في مأخذها وفي العمل بها في الأشخاص كالفتوى — وهي بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان وشخص معينين.

وهؤلاء الواقفون على هذه القوانين اما الحكام أو غيرهم من المبسوطين كالولايات.

وأما المشهوريات الغير العظام فإنها غير معدودة ولامنضبطة، لكن يشترك في طلب صلاح الحال، وهو استجماع الفضائل النفسانية والجسمانية أو اقتناء الكمالات والأخلاق

الحميدة (الجيدة - ن) وصدور الأفعال بحسبها، و يكتفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضائل.

[مايلزم اعداده للخطيب]

قال: وعليه اعداد أنواع لما ينسب الى الخير والشر؛ أما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن والبخت؛ أو نفسي كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والأخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات؛ والشر ما يقابلها.

ولما ينسب الى النافع: وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الأسباب وانتهاز الفرص وموافاة (مواتاة - ن) البخت؛ أو الى الضار: وهو كل ما يعوق عنه أو يوصل الى الشرور؛ كإيثار اللذة، والكسل، واللهو، والبطالة، وفوات الأسباب، وضياع الفرص، وسوء التوفيق.

ولما يتعلق بالأشد والأضعف كالحكم بأن أفضل الخيرات أعتمها وأدومها وأعظمها وأعزها وأنفعها وأشهرها؛ وما يتبعها خيرات أكثر وما يكون الاحتياج اليه أكثر وما يرغب فيه الأكابر أو الجمهور أكثر وما يقابل ذلك.

* *

أقول: ينبغي للخطيب أن يعد أنواعاً - كما كان على الجدلي أن يعد مواضع - فان كان من المشهوريات فغاية الخطيب فيها أن يبعث الناس على اقتناء الفضائل أو يصرفهم عن الرذائل، والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر، والعدل والجور، والحسن والقبح، أو تصغير ذلك.

فيجب أن يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر - أعني صلاح الحال وفسادها -.

أما الخير فمنه بدني ومنه نفسي؛ فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة والصيت الحسن والبخت - الى غير ذلك من الفضائل البدنية - والنفسي

كالعلم والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والأخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات — وغيرها من الكمالات النفسانية — . ويقابلها الشر .
وبعد مقدمات لما ينسب الى النافع — وهو كل ما يوصل الى الخير كالجدة والطلب، وتحصيل الأسباب، وانتهاز الفرص، وموافاة البخت — ولما ينسب الى الضار — وهو كل ما يعوق عن خير أو يوصل الى شر كإثارة اللذة والكسل واللهو والبطالة، وفوات الأسباب، وضياع الفرص، وسوء التوفيق.

وعليه إعداد مقدمات لما يتعلق بالأشد والأضعف، كالحكم بأن أفضل الخيرات أعمها وأدومها وأعظمها قدراً وأعزها وأنفعها وأشهرها، وما يتبعه خيرات أكثر وما تكون الحاجة اليه أكثر وما يرغب فيه الأكابر والجمهور أكثر؛ وإعداد مقدمات لما يقابل ذلك .



قال: وعلى المشير في المنافرات أعداد أنواع الأسباب — الفضائل والردائل — مثلاً في العدل من كون الغنى والعلم والخشية من الله تعالى، وطلب الثناء بما يوجب العدل؛ وفي الجور من كون الاحتياج، والثوق بأن لا يطالب، وعدم المولات بالعواقب وضعف المجور عليه — وأمثال ذلك مما يقتضي الجور —، وكذلك في سائرهما؛ وفي المدح والذم بهما.

وفي المدح بالردائل من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة له؛ مثلاً في الجريزة من الكياسة في الرأي، وفي الفسق (العشق — ن) من لطف المعاشرة، وفي البلاهة من قلة المبالاة بما لا يعني، وفي التهور من الاقدام في الاخطار وفي التبذير من البذل — وكذلك في عكس ذلك —.



أقول: قد بينا ان المنافرات هي التي تثبت مدحاً أو ذمماً، وهو الذي يكون الشيء حاصلًا منه في الحال و يقرر (تقرير — ن) فضيلته ونفعه، أو يقرر (تقرير — ن) ضدهما، وهو المنافرات التي يتنافر الناس منها ويختلفون، ويروم بعضهم قهر بعض بقوله وقياسه.
وهي تشبه الجدليات، إلا ان الفرق بينها ان الخطيب يبعث السامعين على الأفعال بحسب العقائد وينفرد في ميدانه، والجدلي منتصب لخصمه ويروم ليثبت العقيدة واطهار

الفضل في كلامه — سواء عمل به أو لم يعمل — والخطيب يمدح بحسب النسبة الى الجميل، والجميل هو الذي يختار لنفسه ويكون محموداً وخيراً ولذيذاً من أجل أنه خير والفضيلة من أجل مامدح به وأجل.

والفضيلة قوة موجبة للخيرات الحقيقية باعثة على فعل العظام في كل وجه، مثل البر والشجاعة؛ والعفة التي تحمل النفس على الحال الأحسن لأجل الخلق الأجل؛ والردائل أضدادها كالألم والجور والجبن والفجور؛ وعلى ذلك يختصم الناس ويتنافرون ويتنافسون على الأجل والأفضل، ويتباعدون عن الأخس والأرذل.

فيجب على الخطيب في المنافرات اعداد أنواع الأسباب — الفضائل والردائل — أما في العدل فثل كون الغنى والعلم والحشية من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل؛ وأما في الجور فثل كون الاحتياج والثوق بأن لا يطالب، وعدم المبالاة بالعواقب، وضعف الجور عليه، وأمثال ذلك مما يقتضي الجور.

«وكذلك في سائرهما» أي كذلك يشتمل سائر الفضائل والردائل مما يتعلقان بالقوى العقلية والغضبية والشهوية ويعتد أسبابها. «وفي المدح والذم بهما» — أي بالفضائل والردائل — أي: كما يعتد لأسبابها في كل رذيلة فكذلك يعتد أيضاً بأنواعاً في المدح والذم بهما؛ مثلاً في الجواد بأنه لا وقع للندى عنده، وبأنه يختار الثواب على المال ونحو ذلك، وكذا في ضده بأضدادهما.

ويعتد أيضاً في المدح بالردائل انه طلب الفضيلة المناسبة له؛ مثلاً في الجريزة من الكياسة في الرأي، وفي الفسق (العشق — ن) من لطف المعاشرة والمصاحبة، ومدح صاحب البلاهة بقلّة المبالاة بما لا يعني، ومدح صاحب التهور بالاقدام في الأخطار، ومدح صاحب التبذير بالبذل، وكذلك في عكس ذلك.



قال: وفي المشاجرات اعداد أنواع الأسباب — الأفعال الضارة من حبّ اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الأموال والأعراض والدماء، والاستهزاء بالخلق — أو غير الضارة فيما يغير ذلك؛ ولأحوال الجور في وقوعه وفي لا وقوعه مما يقتضي ذلك مطلقاً.

(١) ن: من طلب ما يشارك الفضيلة المناسبة.

أقول: قد يتنا ان المشاجرات هي التي تثبت شكراً أو شكاية أو اعتذاراً — وبالجمله —
فهي فنون الشكايات والاعتذارات من المؤديات والموانع والقواطع والشواغل.
ومنها قصور النفس والبدن والمال، كالنسيان والغفلة وضعف القوة والمرض والفقر
والفاقة، فأنها بأجمعها تدخل في فنون الشكايات والاعتذارات.

وفي ذلك تيقن (يتعين — ن) الكلام في الوعد والوعيد والترغيب والتحذير في حسن
المجازات بالثواب، والمقابلة بالعقاب، وإيراد ما يصلح أن يقال من ذلك على ما ينبغي أن يقال
بحسب الأوقات والأحوال والأشخاص الذي يرغب فيهم ويحذر منهم، والذي يرغبون
و يحذرون و يُبعثون على الفضل، ويمنعون و يشوقون الى الأمر ويخوفون، فكلها كان من ذلك
أليق في تقديره بالزيادة والتقصان وكيفيته في تقييده بالحال والوقت والأشخاص في التعظيم
والتصغير والتوسط كان أخرى وأولى وأنفع وأجدى.

فيجب على الخطيب في المشاجرات اعداد أنواع الأسباب — الأفعال الضارة من حب
اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف في الأموال والأعراض والدعاء، والاستهزاء
بالخلق، وغير ذلك من أسباب الأمور الضارة.
ويعد أنواعاً للأسباب الغير الضارة مما يغير ذلك، ولأحوال الجور في وقوعه ولا وقوعه
مما يقتضي ذلك مطلقاً — أي يقتضي الوقوع واللاوقوع.



قال: وأيضاً على الخطيب مطلقاً اعداد أنواع مشتركة؛ منها ما يعد للاستدراجات من
مبادئ الانفعالات والأخلاق.

مثلاً للغضب من باب الاضرار والاستهانة، والكفران والوقاحة؛ ولفتوره من باب
الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل، والتلقي بالهشاشة، أو بالخوف من الغاضب؛ وللحزن
مما يوجب تصور فوت المرغوب فيه، أو حصول المحذور عنه، وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في
ذلك؛ وللتسلية مما يتعلق بكون ذلك مما يمكن أن يدفع أو يرجى التلاقي والتدارك، أو باعتبار
حال الغير، أو بالارشاد الى الحيل، وللخجلة مما يتعلق بخوف الفضيحة وتصور الدناءة
واستشعار الشماتة من الأعداء والاستهزاء من غيرهم ولاكتساب الصداقة من جهة الايثار

على النفس والاحسان من غير منة وستر العيوب والنصرة في الغيبة والوفاء، ولا بطلانها بأضداد ذلك.

وللحسد من جهة مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه أولى به أو في من لا يحبه؛ وللغيرة من جهة تخيل المشاركة ممن لاحق له في الحقوق من غير ادخال صاحبها إياه فيها؛ ولدواعي الشكر من جهة الانعام بلامن في وقت الحاجة أو مثلها أو دفع الأذى بغير توقع والنصرة من غير توقع بذل؛ ولدواعي الشفقة من جهة وجود العناية الصادقة، أو تصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن يعني به، أو لقصور لحوق ضرر بمن لا يستحقه، ولدواعي الشجاعة من جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبة المرضية أو بكبر النفس وأضدادها مما يتعلق بأضداد ذلك.

* *

أقول: لَمَّا ذكر المواضع التي ينبغي للخطيب أن يعدّها في أقسامها الثلاثة - أعني المشاورات والمنافرات والمشاجرات - عقبه بذكر أنواع ينبغي للخطيب أن يعدّها مطلقاً مشتركة من الأنواع الثلاثة.

مركز تحقيق مكتبة علوم إسلامي

منها ما يعدّ للاستدراجات من مبادئ الانفعالات والأخلاق: أمّا للغضب وتقويته ممّا يتعلق بالاضرار والاستهانة والكفران والوقاحة؛ ولفتنور (قصور - ن) الغضب ما يتعلق بالاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتلقّي بالمشاشة والبشر وطلاقة الوجه، أو بالخوف من الغاضب فإن هذه تعدّ لفتنور (قصور - ن) الغضب وتقليله.

وأما للحزن بأن يعدّ مواضع ممّا يوجب تصوّر فوت المرغوب فيه، أو حصول المحذور عنه ووقوعه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير في ذلك.

وأما للتسلية بأن يعدّ مواضع يتعلّق بكون ذلك ممّا يمكن أن يدفع أو يرجى التلاقي والتدارك فيه، أو باعتبار حال الغير والقياس عليه بالمشاركة فيه، أو بالارشاد الى الحيل.

وأما للخجل بأن يعدّ ما يتعلّق بخوف الفضيحة وتصور الدناءة والقصور واستشعار الشماتة من الأعداء والاستهزاء من غير الأعداء.

وأما لاكتساب الصداقة بأن يعدّ ما يتعلّق بجهة الايثار على النفس والاحسان الى من

يتخذ صديقاً من غير مئة، وستر عيوبه ونصرته في الغيبة والوفاء له؛ وأما لإبطال الصداقة بأن يعدّ أضداد ذلك.

وأما للحسد فمن جهة مشاهدة خير يرى الحاسد نفسه أولى به من المحسود أو ممن لا يحبّه.
وأما للغيرة فمن جهة تخيل المشاركة ممّن لاحق له في الحقوق من غير ادخال صاحبه له فيها.

وأما لدواعي الشكر فمن جهة الانعام بلامن في وقت الحاجة اليه، ودفع الأذى بغير توقع له، والنصرة من غير توقع بذل.

وأما لدواعي الشفقة فمن جهة وجود العناية الصادقة أو تصوّر الضعف والعجز عن دفع الشر ممّن يعني به، أو تصوّر ضرر لاحق بغير المستحق.

وأما لدواعي الشجاعة فمن جهة تخيل وفور القوة وكثرة الناصر، والتوفيق بالعاقبة المحمودة المرضية، أو بكبر النفس، وأما لأضداد هذه الأمور فمما يتعلق بأضداد الأنواع المذكورة.



قال: وكذلك مما يقتضي كل خلق يختص بصنف مما يختلف بحسب الاسنان، كطلب اللذة في الشبان وطلب النفع في الشيوخ؛ أو بحسب البلدان، كالفضيحة وغلظ الطبع في العرب، وحسن التدبير وسرعة الملاحة في الفرس، والذكاء والحيلة في الهند؛ أو بحسب المهتم، كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير في الملوك، والدناءة في السوقيين، والغرور في أصحاب البحث.



أقول: قوله: «وكذلك مما يقتضي كل خلق» معطوف على «مبادئ الانفعالات» أي: وكذلك من مبادئ الانفعالات مما يقتضي كل خلق يختص بصنف من أصناف الأشخاص، إما بحسب الاسنان كطلب اللذة في الشبان فإنه يختص بهم وطلب النفع في الشيوخ — فإنهم مظهره — أو بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملاحة، واختصاص الهند بالذكاء والحيلة، أو بحسب المهتم. كالتكبر وعدم الالتفات الى الغير وترك المبالاة في الملوك والدناءة في الأرذال

والغرور في أصحاب البحث.

فهذه أنواع مأخوذة بحسب الانفعالات.

قال: ومنها مايتعلق بإمكان الأمور كما يقال: «كلما استطاع أو يجتهد فيه فهو ممكن» و«كلما هو لشخص ممكن فغيره ممكن» و«إذا كان الأصعب ممكناً فالأسهل ممكن»؛ أو بوقوع وجودها كما يقال: «ماحدث لشخص فهو مثله متوقع» و«مايقع في وقت فوقه في مثل ذلك الوقت متوقع» أو كونها كما يقال: «المؤثر كائن، فالأثر كائن» و«الأندر كائن فالأكثري كائن» و«كلما يقصده قادر عليه بإيجاده فهو كائن».

أو تعظيمها لقرها (لعزتها - ن) ونفاستها وعظم فائدتها، أو مايقابل ذلك . وقس على ذلك .

والغرض من هذه الأمثلة الهداية الى كل أسلوب فيطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة.

مركز تحقيق وتنظيم المخطوطات

أقول: من الأنواع الجزئية التي ينبغي للخطيب أن يعدّها مايتعلق بإمكان الأمور كما يقال: «كلما استطاع أو يقدر عليه أو يجتهد فيه فهو ممكن» أو يقال: «كلما يكون ممكناً لشخص فغير ذلك الشخص يكون ممكناً» أو يقال: «إذا كان الأصعب ممكناً فالأسهل ممكن».

ومنها مايتعلق بتوقع وجودها كما يقال: «ماحدث لشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص» و«مايقع في وقت فوقه في مثل ذلك الوقت متوقع ومننظر».

ومنها مايتعلق بوجود الأمور وحدثها كما يقال: «المؤثر كائن، فالأثر كائن» أو يقال: «الأندر ثابت، فالأكثري الوجود ثابت» أو يقال: «كلما يقصده قادر عليه بالإيجاد فهو كائن».

ومنها مايتعلق بتعظيم الأمور لقرها (لعزتها - ن) ونفاستها وعظم فائدتها، أو مايقابل هذه الأنواع - وقس على ذلك -.

والغرض من هذه الأمثلة التمهّر (التمهّد — ن) والهداية الى كل أسلوب باستنباط أنواع أخر تتعلق بذلك الأسلوب، وقد اقتصر المصنّف — رحمه الله — على أصول هذه الأنواع وأحال بالتفاصيل على الكتب المطوّلة.

[استعمال المتقابلات في الخطابة]

قال: وتقع في الخطابة القضايا المتقابلة لاختلاف الاعتبارات، مثلاً يقال: «قل لأنك ان صدقت أحبك الله، وان كذبت أحبك الناس» و«اسكت لأنك ان صدقت أبغضك الناس، وان كذبت أبغضك الله». وللمقرّ بذنبه: «أنّه مذنب، لأنّه ان صدق فهو مذنب، وان كذب فالكاذب مذنب».



أقول: قد بينا ان الغرض من الخطابة أنّها هو الاقناع في كل فنّ، والاقناع تصديق بالشيء مع اعتقاد أنّه يمكن أن يكون له عناد وخلاف، لأن النفس تصير بما تسمعه من هذا الفنّ أميل الى التصديق به من عناده وخلافه، وذلك هو الظنّ الغالب، اذا ثبت هذا فمقدماته أيضاً مقنعة.

ولما كانت المقدمات قد تتقابل باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين مقنعاً عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار المقابل الآخر صحّ استعمال المقدمات المتقابلة في الخطابة، كما يقول الخطيب: «قل لأنك ان صدقت أحبك الله وان كذبت أحبك الناس، فئاتفك عن المحب»، وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى القول؛ ويقول: «اسكت لأنك ان قلت وصدقت أبغضك الناس وان كذبت أبغضك الله؛ فئاتفك عن المبغض» وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى السكوت، فقد وقعت المقدمتان المتقابلتان في الخطابة، وكذلك يقال للمقرّ بذنبه: «أنّه مذنب» لأنّه ان صدق فهو مذنب، وان كذب فكذلك، لأن الكاذب مذنب.

[الضمائر المحرّفة]

قال: والمغالطة ههنا ان أوقعت اقناعاً فهي من الصناعة وتسمى بالضمائر المحرّفة

من باب الاشتراك ، كمدح الكلب بأن كلب السماء أضوء كواكبها؛ ومن باب تركيب المفصل: «فلان يحسن الكتابة لأنه يعدّ حروف الهجاء». ومن باب وضع مالميس بعلة علة: «فلان مبارك القدم لأنه مع قدومه تيسر الأمر الفلاني»؛ ومن باب المصادرة على المطلوب اذا قيل: «لم قلت: فلان أذنب؟ فيقال: لأنه أذنب» — وكذلك في سائرهما. —
وان لم توقع اقناعاً لكونها غير معقولة فهي خارجة عن الصناعة، كما لو قيل: «فلان القاتل غير مجرم لأنه قتل في حال السكر بغير اختيار منه».

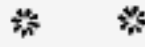
* *

أقول: القياس المغالطي قد يقع في الخطابة ويكون نوعاً منها ان أفاد اقناعاً للسامعين، لأن الخطابة في كل قول تفيد اقناعاً سواء كان حقاً أو باطلاً، فالمغالطة ان أفادت الاقناع فهي منها وتسمى بالضمائر المحرفة.
كما تقول في الغلط بسبب الاشتراك (اشتراك اللفظ — ن): «الكلب ممدوح لأن كلب السماء أضوء الكواكب».
وبسبب تركيب المفصل: «فلان يحسن الكتابة لأنه يعدّ حروف التهجي» فالغلط هنا من تركيب المفصل، أعني تركيب حروف التهجي.
وبسبب وضع مالميس بعلة علة، كما تقول: «فلان مبارك القدم ميمون الصورة لأنه مع قدومه يحصل الخير» وحصول الخير ليس من قدومه.
وبسبب المصادرة على المطلوب كما تقول: «لم قلت فلان أذنب؟ فنقول: لأنه أذنب» — وكذلك باقي أقسام المغالطة.
وأما ان لم توقع اقناعاً لأن السامعين لم يقبلوها، فهي خارجة عن الصناعة، كما لو قيل: «فلان القاتل غير مجرم، لأنه قتل في حال السكر بغير اختيار منه».

[قرب الأنواع الى الجزئيات أحسن]

قال: وكلما كانت الأنواع الى الجزئيات أقرب كان أخذ المواضع منها أسهل؛ وأيضاً كلما كانت المقدمات بالجزئيات أخص كانت أقنع؛ مثلاً اذا قيل: «زيد فاضل

لأجل الفضيلة التي صدرت عنه في المقام الفلاني» كان أنفع مما لو قيل: «لأنه مستجمع للفضائل».



أقول: وكلما كانت الأنواع الى الجزئيات أقرب كان أخذ المواضع الخطابية منها أسهل، كما تقول: «محبة الوالد لولده تقتضي شفقة عليه» أقرب الى الجزئي من قولنا: «المحبة تقتضي الشفقة مطلقاً».

وأيضاً فالمقدمات كلما كانت أخص بالجزئيات كانت أقنع عند الجمهور لكونها أقرب الى الحس، وادراك العوام للمحسوسات أقرب من ادراك المعقولات، ومثاله ما ذكره وهو ظاهر.

[توابع الخطابة]

قال: وأما توابع الخطابة — وتسمى تزيينات (ترتيبات — ن) فثلاثة أشياء: أولها ما يتعلق بالألفاظ؛ وهو أن تكون عذبة غير ركيكة عامية ولا مبيتة فيرتفع عن أن يصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبائع العامة قد تستوحش عن العلميات. وأن تكون جيدة الروابط والانفصالات.

وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراها والاستكثار فيه قبيح. وبأن يكون ذات وزن والوزن ههنا غير الحقيقي — بل ما يشبهه كما في قوله تعالى، «ان الأبرار لفي نعيم» وإن الفجار لفي جحيم» [٨٢/ ١٣ — ١٤] والتقسيمات والتسجيعات وإيراد القرائن أيضاً تقتضي هذا الوزن.

ولكل من الملفوظ والمكتوب أسلوب خاص وكذلك لأصنافها.

وثانيها: الترتيب؛ كالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص بالمقصود صريحاً والتبيان له بما يقنع؛ والخاتمة وهو الختم بالتذكير؛ وربما يختص بعض الأصناف ببعض، كما ان التصدير في الشكاية قبيح.

وثالثها الأخذ بالوجوه والنفاق — وهو من الخيل — وقد يتعلق بالقول مثل رفع الصوت

في موضع يليق به، أو خفضه، فانه يفيد ايذاناً لحال القائل أو استدراجاً في المخاطب. وقد يتعلّق بالقائل كتركيزه نفسه أو كونه في زِيّ وهيئته يليقان به. ولا يمكن استعمال أكثر هذا القسم في المكتوبات وضعفاء العقول للاستدراجات أطوع، وكذلك يطيعون (يعظمون - ن) المتنسك وان كان مبتدعاً.

* *

أقول: الموقع للاقتناع قد يكون نفس القول - كما مضى - وقد يكون أمراً خارجاً عن الصناعة، فان الخطيب قد يكون خطيباً لعدو به منطقته وحسن صورته وهيئته، وكلامه في خشوعه وقسوته وشوقه وسآمته، وإيثاره وكراهته التي يظهر من كلامه على هيئته - وهو العمدة في القبول - فكم من خطيب أبكى الناس بهيئته قبل كلامه. وهذه الأشياء هي توابيع الخطابة، وتسمى تزيينات، (ترتيبات - ن) وهي على ثلاثة أقسام:

أولها: ما يتعلّق باللفظ؛ بأن يكون عذياً غير ركيك يخرج الى العامة، ولا مبيّناً تعجز العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور، فلا يحصل الغرض من الخطابة - وهو الانقياد الى مطلوبه - فان الطبائع العامة قد تستوحش عن الأمور العلمية.

ويكون جيّد الربط والانفصال بأن يربط كلام الى كلام آخر مناسب له، أو يفصل كلاماً عن كلام لا يناسبه، وهو عبارة عن فصل الخطاب، وقد يتزّن اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجراها من المحاورات المستحسنة، والاكثر من ذلك قبيح لخروج اللفظ بالكلية عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس.

وأن يكون ذا وزن ما؛ ولا نعني بالوزن هنا الوزن الحقيقي - بل ما يشابهه - كقوله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ» [٨٢/ ١٣ - ١٤].

وايراد التقسيمات في اللفظ كقوله تعالى: «وَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ» [٩/ ٩٣].

وايراد التسجييعات كقولك: «للعالم مرتبة عظيمة، وللحكيم منزلة جسيمة» وايراد القرائن تقتضي هذا الوزن. ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب أسلوب خاص، لان للفكر

مجالاً في المكتوبة ونفاذ تصرف بخلاف الملفوظة لسرعة انمحاءها عن الخواطر، وكذلك لكل من أصناف الملفوظة والمكتوبة أسلوب خاص؛ كالفرق بين الكتابة في الرسائل والمجادلات (المحاورات - ن) وبين القول في مجلس الخاص ومجلس العام.

وثانيها: الترتيب، كالتصدير بما يلوح بالمقصود والمتابعة بذكر المقصود صريحاً بعده، كمن يريد التصدير بالظفر فيقول: «الحمد لله معز أوليائه وقاهر أعدائه». والختم بالتذكير، وربما يختص بعض الأصناف بالبعض، كما ان التصدير بالشكاية قبيح، وان كان حسناً في غيره.

وثالثها: الأخذ بالوجوه والنفاق والرياء وهو من الحيل، وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت في موضع يليق به أو خفضه، فأنه يفيد ايذاناً بحال القائل أو استدراجاً للمخاطب؛ وقد يتعلق بالقائل كنزكية نفسه، أو كونه في زي وهيئة يحصل بهما قبول قوله، ولا يمكن استعمال أكثر هذه الأشياء في الكتابة كتعلقها بالشخص المخصوص.

وضعفاء العقول كالنساء والتصبين والبله للاستدرجات أطوع، وتقتصرون من المقنعات على الخارجية وهجرون المقنعة المناسبة، مثل كثير من العوام في أكثر عقائدهم التي أخذوها عن واضعيها، الذين استعملوا فيها مقنعات بخارجة عن نفس الأمور التي يرام الاقتناع فيها مثل التنسك والتعفف، فان العوام يجعلون التنسك دليلاً على صدق القائل في مقالته، والأكثر من الأوائل كانوا على ضد هذه السيرة.

وصاحب المنطق يرى - ونعم ما يرى - ان جميع أنحاء الأمور المقنعة يصلح أن تستعمل في الخطابة، اذ الغرض منها ليس تحقيق البيان - بل الاقتناع بما يوصل اليه به كيف كان.

وقد ذكر المصنف - رحمه الله - قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وأنواعها، وأحال تفاصيلها الى مواضعها، وقد خطب قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي فأحسنوا، ووقف قوم عليه وراموا أن يخطبوا مثل ذلك فقصروا، فان القوانين الكلية غير القرائح المطبوعة المرتاضة بجزئيات الفن الذي فيه الكلام، والكلي غير الجزئي، وعلم العلم غير العلم، لأن العلم وان كان كلياً فعلم العلم كلي الكلي.

الفصل التاسع

في الشعر

صناعة الشعر ما يقتدر معها على ايقاع تخيلات تصير مبادئ انفعالات نفسانية مطلوبة.



أقول: وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء الآن، فان الشعر في زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى، وهو الوزن والقوافي المحدودة في كتاب العروض ولا يقال لما ليس له الوزن المحدود في كتاب العروض في زماننا مع القافية الملازمة شعراً لا بنوع من المجاز، كالشخص الميت يقال له الانسان للمشابهة في الصورة.

وهذا متفق عليه في لغة العرب والفرس والترك ، وأما في الأمم القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين، فلم ينقلوا عن قدمائهم شعراً موزوناً بهذه الأوزان العروضية، بل بأوزان هي بالثرأشبه، وقوافيها غير متفقة.

إذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة كصناعتي الجدل والخطابة، لأنها تفيدان الالتزام والاقناع؛ والشعر ليس بصناعة، بل الصناعة هي التي يصدر عنها الشعر، والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخيلات تكون مبادئ انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة.

والمراد من التخيل هو تأثير الكلام في النفس لبسط أو قبض أو غيره، فلهذا صدر الفصل هنا بقوله: «صناعة الشعر» ولم يقل — كما قال في الجدل والخطابة —: «أنها صناعة علمية».

[موارد استعمال الشعر]

قال: ومنفعتها العامة في الأمور المدنية الجزئية المذكورة، وربما يكون أنفع من الخطابة، لأن النفوس العامة للتخيل أطوع منها للاقتناع؛ والخاصة الالتذاذ بها والتعجب. والسبب فيه كون التخيل محاكاة ما، فإن المحاكاة لذينة كالتصوير مثلاً، وإن كان لشيء قبيح؛ فتنها طبيعية — قولية أو فعلية، كما يصدر عن البغاء، والقرء — ومنها صناعية؛ وهي أما مطابقة ساذجة، أو مع تحسين، أو مع تقبيح.

* *

أقول: للشعر منفعة هي في الأمور المدنية الجزئية المذكورة، وقد يكون الشعر فيها أنفع من الخطابة، لأن النفوس العامة للتخيل أطوع منها للاقتناع؛ ومنفعة الخاصة الإلتذاذ بها والتعجب.

والإلتذاذ هو ادراك النفس ما يلائمها من حيث هو ملائم، والسبب فيه ان النفوس العامة للتخيل أطوع منها للاقتناع، فإن تعجب النفوس من المحاكاة أكثر من تعجبها من الاقتناع، لأن المحاكاة لذينة، لأنها عبارة عن صدور شيء — ليس آياه — عن شيء غير متوقع صدوره عنه فتلتذ النفس بادراكها، وتتعجب لكونه مستغرباً مجهول السبب.

والمحاكاة منها طبيعية — أما قولية أو فعلية، كما يصدر عن البغاء في محاكاة القول، وعن القرد في محاكاة الفعل — ومنها صناعية — وهي أما مطابقة ساذجة، أي يحاكي على ما هو عليه كتصوير الفرس مطابقاً، أو مع تحسين للمحكي كتصوير الملائكة والأنبياء أو مع تقبيحه كصورة الشياطين.

[تعريف الشعر]

قال: والشعر من الصناعات، وهو عند القدماء: «كلام مخيل»؛ وعند المحدثين: «كلام موزون متساوي الأركان مقفى» ولا يعتبرون التخيل في كلامه؛ واعتبار الجميع أجود.

والوزن يعرف في الموسيقى ماهية، وفي العروض استعمالاً. والقافية تعرف في علمها.

أقول: الشعر صناعة من الصناعات، وهو عند القدماء: كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطاً أو قبضاً؛ فهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب المنطق، ولم يعتبر الوزن ولا القافية، ولا الصدق ولا الكذب، بل مجرد المحاكاة المفيدة للتخيل.

وأما المحدثون فالشعر عندهم: «كل كلام موزون متساوي الأركان مقفى» فما يوقع التخيل لا يكون شعراً اذا خلا من الوزن والقافية، وما يحصلان فيه يكون شعراً وان خلا عن افادة التخيل؛ وأرسطا طاليس عكس الحال في ذلك.

والوزن يعرف في الموسيقى ماهية واعتبار المناسبات بين الايقاعات، ويستعمل في العروض. والقافية تعرف في علم القافية.

[مواد الشعر]

قال: ومواد الشعر من القضايا هي المختلات، وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها ويقبضها أو يفيد لها تسهيلاً أو تهويلاً، أو تعظيماً، أو تحقيراً؛ كما يقال للمشروب المر: «أنه خمر لذيذ» فيسهل التخيل شربه على من اعتاد الخمر؛ وللعل: «أنه مر مقيء» فينفر الطبيعة عنه، وربما تكون أولية أو مشهورة باعتبار آخر.

* *

أقول: الشعر الذي تكلم فيه المعلم الأول هو «الكلام القياسي المؤلف من المقدمات المختلة» وهي التي تؤثر في النفس تأثيراً — اما قبضاً أو بسطاً، أو تسهلاً، أو تهويلاً، أو تعظيماً أو تحقيراً — وبالجملة تؤثر أثراً تقدم النفس معه أو تحجم على الفعل والترك؛ كما يقال للمشروب المر: «أنه خمر لذيذ» فيسهل التخيل شربه على المعتاد للخمر؛ ويقال للعل: «أنه مر مقيء» فيحدث للنفس نفور عنه.

وقد تستعمل في القياس الشعري المقدمات الأولية المشهورة لامن حيث هما كذلك، بل باعتبار آخر — وهو ما يحصل منهما من التأثير المذكور — فبطل قول من قال: «ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب» أو «انها مختلات — لا غير».

أما مواد الشعر في زماننا هذا فهي الألفاظ مطلقاً كيف كانت من غير اشتراط تأثر النفس عنها.

[الشعر التام]

قال: والشعر التام يحاكي بالكلام المخيل، وبالوزن، وبالنغمة المناسبة — ان قارنتها؛ والكلام يحاكي اما بالألفاظ أو بالمعاني أو بهما، وكل واحد منها اما بحسب جوهره أو بحسب حيلة؛ فالألفاظ تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة، والمعاني تحاكي اذا كانت غريبة لطيفة، وهما معاً اذا كانت العبارة بليغة أدت حق المعنى اللطيف من غير زيادة أو نقصان. وأما المحاكاة بحسب الخيل فهي التي تسمى بالبديع والصنعة؛ فمنها ما يختص بالشعر، ومنها ما يختص بالكلام المنشور، ومنها ما يشارك في، وقد تكون بمشاكلات ومخالفات تامة أو ناقصة في الألفاظ أو في أجزائها أو في المعاني أو فيهما؛ ولها علم خاص يتكفل ببيانها. والاستعارة والتشبيه من المحاكات، والمحال منها تسمى خرافات (جزافاً — ن)، وربما تكون أملح.

والمحاكاة الشعرية تكون اما بالاستدلال واما بالاشتغال؛ والأول أن يدلّ بالتشبيه على الشبيه، والثاني أن يترأى بشيء ويراد غيره (وايراد شيء آخر — ن). والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة، أو بغير المطابقة الممكنة، أو المحالة، أو بالتذكّر — كالزيع للحبيب — واما بالمشابهة كالشراب للماء. وسوء محاكاة الشاعر كغلط القائس، وهو بتقصيص أو تحريف، أو كذب ممكن، أو محال.

ولا يمكن اعداد المواضع والأنواع للمخيلات كما تعدّ للمشهورات، لأنها كلما كانت أغرب فهي ألدّ وأعجب.

* *

أقول: الشعر التام يحاكي بثلاثة أشياء:

الأول: بنفس الكلام المستعمل فيه المخيلات؛ والثاني: بالوزن، أي تناسب نظام الأبعاد الموسيقية، لأنه قد يكون وزن يقتضي طيشاً، ووزن يقتضي وقاراً؛ والثالث: بالنغمة المناسبة ان قارنتها (قارها — ن)، أي يحاكي الشعر بالنغمة المناسبة لنظام ايقاعات النقرات،

فان كل نغمة تحاكي حالاً مثل النغمة الحزينة، فإنها تحاكي حزناً، والنغمة الغليظة تحاكي غلظاً.

واعلم ان المحاكات الشعرية قد تكون ببسائط، كقولنا: «فلان قر» و«مرگبات، كقولنا في الهلال ومعه الزهرة: «أنه قوس من ذهب يرمي بندقه من فضة».

والمحاكات قد تكون بذوات وقد تكون بأحوال ذوات، وتكون ظاهرة وخفية.

والمحاكاة على ثلاثة أقسام: محاكات تشبيه، ومحاكات استعارة، والمحاكات التي تسمى

من باب الذوات.

فمحاكات التشبيه نوعان: نوع يحاكي به شيء بشيء ويدل على المحاكاة حرف من

حروف التشبيه كـ«مثل» وكـ«انما» و«ماهو الا كذا»؛ ونوع لا يدل على المحاكاة، بل يضع محاكى الشيء مكانه.

والاستعارة قريبة من التشبيه؛ والفرق بينهما ان الاستعارة لا تكون الا في حال أو ذوات

مضافة، فلا تكون فيها دلالة على المحاكاة بحروف المحاكاة، كما تقول: «عين القلب طامعة اليك».

والمحاكات التي تسمى من باب الذوات فهي التي تقوم بكثرة الاستعمال مقام ذات

المحاكى عنه (المحاكاة - ن)، ويكاد لا يوافق أرباب الصناعة على أنه محاكات، كقولهم للحبيب: «غزال» وللممدوح «بحر» وللقدر «غصن» — وما أشبه ذلك.

قالوا: والقول الشعري متألف من مقدمات مخيلة وتكون تلك المقدمات موجهة تارة بحيلة

من الحيل الصناعية نحو التخيّل، وتارة لذواتها بغير حيلة، فتكون اما في لفظها — فقولة باللفظ البليغ الفصيح في اللغة — أو تكون في معناها ذات معنى بديع في نفسه.

مثال الأول قول القائل:

وماذرفت عيناك الا لتضربي * بسهمك في أعشار قلب مفثّل
وفي المعنى كقوله:

كأنّ قلوب الطير رطباً ويابساً * لدى وكرها العتاب والحشف البالي
ومن هذا الباب جودة العبارة عن المعنى، وتضمن معانٍ كثيرة في بيت واحد من غير

تقصير في العبارة.

والتي تكون مخيلة فأن يكون لأجزائها تناسب لبعضها الى بعض؛ والتناسب قد يكون بمشاكلة، وقد يكون بمخالفة؛ والمشاكلة تامة وناقصة — وكذا المخالفة — والجميع إما بحسب اللفظ، أو المعنى؛ والذي بحسب اللفظ فاما في الألفاظ الناقصة الدلالة، أو العديمة الدلالة كالأدوات والحروف التي هي مقاطع الكلم؛ واما في الألفاظ الدالة المفردة، أو المركبة؛ وكذا الذي في المعاني يكون إما بحسب المعاني البسيطة أو المركبة.

واعلم ان الألفاظ قد تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة تنفعل النفس بها؛ والمعاني تحاكي اذا كانت غريبة لطيفة تنفعل النفس عنها؛ وهما معاً اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى ولطفه من غير زيادة ولا نقصان.

وأما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي تسمى بالبديع، وهي قد تكون في الشعر الموزون وتختص به، وقد تكون في الكلام المنشور وتختص به، وقد يتشاركان فيها، وقد تكون لمشاكلات ومخالفات تامة أو ناقصة في الألفاظ أو في أجزائها أو في المعاني أو فيها معاً، ولها علم خاص يتكفل ببيانها.

والاستعارة والتشبيه من المحاكاة، والمحال منها يسمى خرافات (جزافاً - ن)، وربما يكون أحسن من الفصيح وأملح منه.

واعلم ان المحاكاة الشعرية تكون اما بالاستدلال أو بالاشتغال، والأول أن يدلّ بالتشبيه على الشبيه والثاني أن يترأى بشيء ويراد غيره.

والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة، أو بغير المطابقة الممكنة، أو المحالة، أو بالتذكّر، أو بالمشابهة.

واذا قصر الشاعر في محاكاته كان كالقائس الغالط في قياسه، وهو بتقصير أو تحريف أو كذب ممكن أو محال، ولا يمكن اعداد مواضع وأنواع الخيالات في القياسات الشعرية، كما أعد الجدلي المشهورات، والخطابي الآراء المحمودة، لأن الخيالات كلها كانت أغرب كانت ألدّ وأعجب، فلا يمكن ضبطها كما أمكن ضبط المواضع في الصناعتين الأوليين

وليكن هذا آخر ما نوردته في شرح هذا الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصوّرنا آياتك وصدقنا برسالاتك وآمنا بحججك وبيّناتك، فاهدنا سبيل رحمتك وأعِزنا من شرّ نقماتك.

وبعد فيقول الهارب من كلّ جناب الى جناب رحمة الله الحقّ المعين محمد المشتهر بصدر الدين: هذه رسالة متضمّنة لتحقيق التصوّر والتصديق وتعريفها كتبها بالتماس بعض الخلاّان المتردّدين إلّٰي في هذه الأوان ووصيتهم بصيانتها عن الأغيار والأشرار متوكّلاً على مفيض الأنوار

مركز تحقيقات مكتبة نور علوم رسولي

فصل

٨

اعلم ان العلم عبارة عن حضور صور الأشياء عند العقل ونسبته الى المعلوم كنسبة الوجود الى الماهية، ووجود الشيء وماهيته متحدان ذاتاً متغايران اعتباراً، وكذا العلم والمعلوم به أمر واحد بالذات، متغاير بالاعتبار، وكما أنّ الوجود موجود بنفسه والماهية موجودة به كذلك العلم معلوم بنفسه منكشف بذاته وغيره من المعلومات معلوم به. ثمّ العلم بالشيء الواقعي قد يكون نفس وجوده العلمي نفس وجوده العيني كعلم المجرّدات بذواتها وعلم النفس بذاتها وبالصفات القائمة بذاتها وهكذا أفعالها النفسانية وأحكامها وأحاديثها النفسية، وقد يكون وجوده العلمي غير وجوده العيني كعلمنا بالأشياء الخارجة عن ذواتنا وذوات قوانا الادراكية كالسّماء والأرض والإنسان والفرس وغير ذلك ويقال له العلم بالحادث والعلم الحصولي الانفعالي.

وهو المنقسم الى التَّصوُّر والتصديق، المنقسم كل واحد منها الى البديهي والكسبي،
والبديهي منقسم الى الأولي وغيره، والكسبي الى أقسامه كالحُدود والرَّسوم في باب ٢
التَّصوُّرات، والبرهاني والجدلي والخطابي والشعري والتفلسفي في باب التصديقات اذ كل
من هذه الأقسام أثر حاصل من الشيء تنفعل به النفس فلا بدَّ وأن يكون بحصول صورة ما منه
في النفس، فإننا عند علمنا بشيء من الأشياء بعد ما لم يكن لا يخلو أن يحصل لنا شيء أو
لم يحصل، وإن لم يحصل فهل زال عنا شيء أو لا؟

وعلى الثالث استوى حالنا قبل العلم وبعده وهو محال.

وعلى الثاني فالزائل متا عند العلم بهذا غير الزائل متا عند العلم بذلك — والا لكان
العلم بأحدهما عين العلم بالآخر — ثم للنفس أن تدرك أموراً غير متناهية ولو على البدلية
كالأشكال والأعداد وغيرهما فيلزم أن تكون فينا أموراً غير متناهية بحسب قوة ادراكنا للأمور
الغير المتناهية — وهو مما يبين بطلانه في الحكمة — ثم الضرورة الوجدانية حاكمة بأن حالة
العلم تحصيل شيء لا إزالة شيء، فثبت الشق الأول وهو أن العلم عبارة عن حصول أثر
من الشيء في النفس ولا بدَّ أن يكون الأثر الحاصل من كل شيء غير الأثر الحاصل
من الشيء الآخر، وهذا هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل.

ومن ههنا يلزم أن يكون العلم بكل شيء هو نفس وجوده العلمي، اذ ما من شيء إلا
وبازائه صورة في العقل غير الصورة التي بازاء شيء آخر، وهي غير ما بازائه صورة أخرى،
فلا بدَّ أن تكون صورة كل شيء عين حقيقته وماهيته فليتأمل في هذا البيان فإنه لا يخلو من
غموض.

فإن العلم هو تلك الصورة الحاصلة، وله لازمان قد يطلق لفظ العلم على كل منها أيضاً
كما اطلق على الصورة بالاشتراك الصناعي: أحدهما انفعال النفس، والثاني اضافته الى
المعلوم.

فصل

في تقسيم العلم الى التصور والتصديق

اعلم ان كل تقسيم عبارة عن ضم قيود متخالفة الى أمر واحد مبهم ليحصل بانضمام كل قيد اليه قسم، وتلك القيود اما فصول ذاتية مقومة لماهية الأقسام التي هي الأنواع ومقررة لوجود المقسم الذي هو الجنس باعتبار، واما عوارض خارجة عن حقائق الأقسام داخلية في مفهوماتها من حيث انها أقسام للمقسم، والحاصل في الضرب الأول من المقسم والقيد لكل واحد من الأقسام حد له وفي الضرب الثاني رسم له وربما يكون حداً اصطلاحياً بحسب شرح الاسم.

واعلم ان الوحدة معتبرة في جميع التقسيمات والآن لم يكن شيء من التقسيمات منحصراً فأنك اذا قلت: «الكلمة اما اسم أو فعل أو حرف» لم يكن تقسيمك حاصراً الا أن تريد بها الكلمة الواحدة والآن لكان المجموع من كل اثنين أيضاً قسماً والمجموع الحاصل من الثلاثة أيضاً قسماً آخر وكذا الحاصل من التركيبات الواقعة بين كل منها والجزء الآخر فيضاعف الأقسام.

وتلك الوحدة المعتبرة في المقسم لابد وأن تكون من جنس أقسامه: ان كانت أجناساً فجنسية وان كانت أنواعاً فنوعية وان كانت أشخاصاً فشخصية.

ثم هذه الوحدة المعتبرة قد تكون طبيعية، وقد تكون صناعية أو اعتبارية، الأولى كوحدة الانسان ووحدة الفرس، والثانية كوحدة السرير ووحدة الدار والعسكر.

وكل نوع له وحدة طبيعية لابد وأن يكون أحد جزئيه معنى جنسياً والآخر فصلاً؛ وان كان النوع مركباً خارجياً لابد وأن يكون جنسه مأخوذاً من مادته، وفصله، مأخوذاً من صورته.

ولا ينبغي ان انقسام العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق انقسام معنى جنسي الى نوعين متقابلين وان لكل منها وحدة طبيعية غير تأليفية ولا صناعية، بل انها كقيمتان

بسيطتان موجودتان في النفس، وهما من الكيفيات النفسانية التي نحو وجودها في نفس الأمر هو كونها حالة نفسانية كالقدرة والارادة والشهوة والغضب والحزن والخوف وأشباهاها ٢ ولوسئلت الحق فيها نحوان من الوجود الذهني يوجد بها معلومات في الذهن؛ وأما مفهومهما فهما من قبيل المعلومات التي هي من المعقولات الثانية التي يبحث عنها المنطقيون في صناعتهم، لامن قبيل العلم، والآن لم يمكن تعريفهما.

وعلى أي الوجهين هما أمران بسيطان، أما على الأول فلأنهما نحوان من الوجود وكل وجود بسيط ومع بساطته يتشخص بذاته لأبامرزائده؛ وأما على الثاني فهما نوعان من مفهوم العلم مندرجان تحت معنى العلم اندراج النوعين البسيطين تحت المعنى الجنسي، كالسود والبياض تحت اللون، لا كالأنسان والفرس تحت الحيوان، ولا كالأسود والأبيض تحت الإنسان من المركبات الخارجية، وكل ماهو نوع بسيط في المعنى فليس لجنسه تحصيل إلا بفصله، بل هما واحد جملاً وتحصيلاً.



إذا عرفت هذه المقدمات فنقول:

إذا ثبت وتحقق أن كلاً من التصور والتصديق نوع بسيط من ماهية العلم الذي هو جنسها فأسخف رأي من جعل التصديق مركباً من أمور ثلاثة أو أربعة كما اشتهر من رأي الامام الرازي.

وما أسخف رأي من جعله نفس الحكم الذي هو فعل من أفعال النفس، وهو قسم من العلم الانفعالي الذي نسبة النفس اليه بالمقبول والانفعال، لا بالتأثير والايجاد.

وكذا رأي من أخذ في تحصيل مفهوم التصديق التصور على وجه الشرطية لاعلى وجه الدخول، والحق أن مفهوم التصور عين التصديق جملاً ووجوداً، داخل فيه ماهية وتحليلاً كدخول الجنس في ماهية النوع البسيط.

وكذا رأي من جعل لفظ «التصور» مشتركاً بحسب الصناعة بين مايرادف مطلق العلم، وبين ماهو قسم للتصديق وجعل المعتبر في مفهوم التصديق — شرطاً كما في مذهب الحكماء، أو شرطاً كما في مذهب المحدثين — هو المعنى الثاني أعني التصور المقيّد بعدم الحكم.

وهذا في غاية الردائة والسخافة، لأنّ الكلام في تحصيل المعنى والمفهوم، والتقسيم في الحقيقة من باب التعريفات والأقوال الشارحة، ومحال أن يعتبر أفراد أحد القسمين في ماهية القسم الآخر وقوله الشارح له شرطاً أو شرطاً.

وكذا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه على رأي المتقدمين، أو تقوم الشيء بنقيضه على رأي المتأخرين، أو مجامعة الشيء لنقيضه على رأي من جعل التصديق هو التصوّر المجامع للحكم والكلّ محال.

والعذر الذي ذكره شارح المطالع ووافقه السيد الشريف في حاشية شرح المطالع وحاشية شرح الرسالة لمنع هذه الاستحالة بما حاصله «ان الذي اعتبر في معنى التصديق بأحد الوجهين ليس مفهوم التصوّر بل ماصدق عليه هذا المفهوم، وهي التصورات الثلاثة صدقاً عرضياً، ولا فساد في اشتراط الشيء بمعروض نقيضه ولا في تقوّمه كالصلوة المشروطة بالوضوء، والبيت المتقوم بالجدار؛ والوضوء ليس بصلوة، والجدار ليس ببيت» أو هن من بيت العنكبوت.

فان كلامنا في هذا المقام أنّها هي في تحصيل مفهوم التصديق الذي هو من باب القول الشارح، لافي وجوده، ولا يمكن تحصيل مفهوم أحد القسمين لشيء من أفراد قسمه، وهل هذا إلا كما يقسم أحد «الحيوان» الى الانسان والى ما يتركب مفهومه من ثلاثة أفراد من الانسان، أو يتوقف مفهومه على تلك الثلاثة؟ ولا شك في بطلان مثل هذا التقسيم لأنّ توقف الشيء في الوجود على شيء آخر هو من أحوال وجوده لا من أحوال ماهيته.

والمنع الذي ذكره بعضهم في «استحالة تقوم الشيء أو اشتراطه بنقيضه والآ لزم المعاندة بين الكلّ والجزء والمشرط والشرط مستنداً بوقوع العناد بين الواحد والكثير مع أنّ الواحد جزء الكثير» منفسخ بما ذكرنا؛ فان ذلك على تقدير صحته أنّها هي في وجود المركبات الغير الحقيقية لافي ماهيات الأمور النوعية، سيما البسائط الوجودية، ومحال أن يكون جزء ماهية الشيء النوعي معانداً له والتصديق من هذا القبيل.

* * *

فالحق أن يقال في تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق كما يستفاد من كلام المحققين

ان حصول صورة الشيء في العقل الذي هو العلم اما تصور ليس بحكم واما تصور هو بعينه حكم، أو مستلزم للحكم بمعنى آخر، والتصور الثاني يسمى باسم التصديق، والأول لا يسمى باسم غير التصور، وهو المراد من قولهم العلم اما تصور فقط، واما تصور معه حكم، فان المحققين لم يريدوا بهذه المعية أن يكون لكل من المعين وجود غير وجود صاحبه في العقل حتى يكون أحدهما شرطاً أو جزء، والآخر مرتكباً منه أو مشروطاً به كما يتوهم في بادىء النظر من كلامهم، اذ لأجل أنهم رأوا أن التصديق لا يتحقق الا اذا تحقق تصورات ثلاثة فتوهموا أن المراد من التصور المعتبر في ماهية التصديق هو تلك التصورات المباينة له، بل هذه المعية أنها هي عند التحليل الذهني بين جنسه وفصله.

وهذا كما يقال الانسان هو الحيوان مع الناطق، ولم يرد به أن للحيوان وجوداً وللناطق وجوداً آخر وقد صارا موجودين معاً في الانسان، أنها المراد بمعية الحيوان والناطق أن الذهن عند تحليل الانسان وملاحظة حده اعتبر معنيين أحدهما مبهم، والآخر معين محصل له، فهما موجودان بوجود واحد، فالوجود واحد والمعنى اثنان، كذلك قولنا: «التصديق هو التصور مع الحكم» معناه التصور الذي هو بعينه الحكم وسنزيدك ايضاحاً ان شاء الله تعالى.

فصل

اعلم أن الأثر الذي هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل أو في العقل، أو حصول صورة الشيء فيه أو عنده — اذ مأل الكل عندنا واحد لأن «الحصول» هو بعينه «الوجود» والوجود الذهني نفس الصورة التي في العقل، وكل ما يوجد في مشاعر النفس ومداركها هو موجود في نفس النفس، لأن النفس بعينها عين مشاعرها الادراكية كما حققنا ذلك في أسفارنا الإلهية — سواء اقترن به حكم أو لم يقترن يسمى تصوراً، وخصوصية كونه حكماً — وهو ما يلحق الادراك لحوقاً يجعله محتملاً للتصديق والتكذيب — يسمى تصديقاً.

فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل مع قطع النظر عن اعتبار الحكم وعدمه، لسنا نقول: «مع التجرد عن الحكم» كما قاله أكثر المتأخرين والأيلزم المحذور المذكور من تقوم

الشيء بنقيضه، أو اشتراطه به — على اختلاف المذهبين — بل الحكم أيضاً باعتبار مطلق حصوله في العقل من التصورات أيضاً وباعتبار هذا النحو الخاص من الحصول تصديق. وبالجملة ان ههنا أموراً ثلاثة:

أحدها نفس الحكم، أي الايقاع والانتزاع، وهو فعل نفسي ليس من قبيل العلم الحسولي والصور الذهنية.

وثانيها تصور هذا الحكم، وهو أيضاً من قبيل العلم الحسولي الصوري لكنه ليس بتصديق بل من أفراد مقابل التصديق وان كان معلومه تصديقاً، ولا استحالة في كون شيء واحد علماً ومعلوماً باعتبارين.

وثالثها التصور الذي لا ينفك عن الحكم بل يستلزمه، وهذا هو التصديق المقابل للتصور القسم له من حيث هو تصور لا بشرط أن يكون حكماً أو معه حكم، وهو لأنه نفس الحكم باعتبار وملزوم لها باعتبار يكون مستفاداً من الحجة اذا كان كسبياً، لامن القول الشارح، وان كان باعتبار كونه تصوراً مستفاداً منه.

وهذا هو الحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهذا مما يرفع (يدفع — ن) به جميع الاشكالات الواردة في هذا المقام، ويمكن تطبيقه على مذهب الحكماء، وتأويل مذهب المتأخرين اليه في التصديق، كمذهب الامام، ومذهب من يجعل التصديق هو التصور المعروض للحكم أو المجامع له كصاحب المطالع ان لم يوجد في كلامهم ما يدل على عدم فهمهم لتأنيده، فأنهم فسروا التصديق بأمور:

أحدها أنه عبارة عن الحكم، ونسب هذا الى الحكماء، ولعل مرادهم به التصور المستتبع للإذعان، والاذعان والحكم والاقرار هو من فعل النفس، وسَمَوْا المستلزم للحكم باسمه تسمية للشيء باسم لازمه.

وثانيها أنه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم، وهو مذهب الرّازي، ولعل غرضه هو أن وجود هذا القسم أنها يتحقق في ضمن هذه التصورات، لأن ماهية التصديق بحسب معناه متقومة بها.

وثالثها أنه عبارة عن تصور معه حكم، وهو مذهب صاحب المطالع وغيره، ولعل

مرادهم من التصوّر هو المعنى الجنسي، وكونه معروضاً للحكم أنّه كذلك في ظرف التحليل لافي الوجود، ويكون المراد من العروض مايكون بحسب الماهية لا بحسب التحقق كما يقال: «الفصل من عوارض الجنس» ويراد به عارض الماهية لا عارض الوجود، ألا ترى أنّ الوجود من عوارض الماهية الموجودة بذلك الوجود، وكذا الناطق عارض لماهية الحيوان لا لوجوده؟ وهذا النحو من العروض لا ينافي العينية في الوجود.

ولا يرد عليه أيضاً أنّه منقوض بستة أشياء ليس شيء منها التصديق، وهو اعتبار كلّ من تصوّر المحكوم عليه، وتصور المحكوم به، وتصور النسبة مع الحكم، وكذا اعتبار كلّ اثنين من هذه الثلاثة مع الحكم؛ وذلك لما علمت من اعتبار الوحدة الطبيعية في هذا التقسيم وغيره من التقسيمات الى الأمور الحقيقية التي ليست حصولها بمجرد الاعتبار، فاعتبار كلّ من هذه الأمور مع الحكم لا يوجب أن يحصل منها فرد حقيقي لماهية العلم.

ورابعها أنّه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية والإذعان به، وهو أنّ المعنى الذي حضر في الذهن مطابق لما عليه الأمر في نفس الوجود سواء طابق أولاً لأنّ اعتقاد المطابقة لما في نفس الأمر لا يوجب أن يكون الشيء المعتمد مطابقاً لما فيها ولذلك اشتركت الصناعات الخمس كلّها في معنى التصديق بل الحكم.



واعلم أنّ الذي حقّقناه في معنى التصوّر والتصديق موافق لعبارات القوم، ومطابق لما ذكره الشيخ الرئيس وغيره في كتبهم.

قال الشيخ السهروردي في منطق كتابه المسمّى بالمطارحات وأما تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق فتسامح فيه في أوائل الكتب، لأنّه ليس موضعاً يحتمل التدقيق، وأحفظ التقييدات ما ذكره الشيخ أبو علي في بعض المواضع: ان العلم اما تصوّر فحسب، واما تصوّر معه تصديق، واشترك كلاهما في التصوّر وزاد أحدهما بالتصديق وهو الحكم.

وكلّ لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين يتفرد أحدهما بأمر لا يكون واقعاً باعتبار الانفراد على الشيء [الآخر]، بل يكون واقعاً باعتبار ما به الاتحاد. ولما ذكر في التقسيم «انّ العلم

أما كذا وأما كذا» لم يقسم إلا بعد أن أخذ بمعنى واحد، إذ اللفظ المشترك لا يقسم على ما سبق، فإنه أخذ العلم في هذا الموضع بازاء مجرد التصور، وقسم التصور إلى ساذج ومقرون بالتصديق، ثم التصديق والحكم فعل وهو إيقاع النسبة أو قطعها، وإدراك فعل ما ليس نفس ذلك الفعل الذي هو الحكم، فرجع العلم المذكور إلى التصور.

ثم التصور قد يكون تصور أمور خارجية، وقد يكون تصور أحكام نفسانية وهي التصديقات، فرجع علومنا كلها إلى التصورات وإن كان بعض المواضع تصورات لأحكام وتصديقات هي أفعال نفسانية أو (أما - ظ) إيقاع أو قطع» انتهى كلام صاحب المطارحات.



فقد علم منه أن التصديق قسم من التصور المطلق، وأن الحكم فعل من أفعال النفس غير داخل تحت العلم التصوري الانفعالي وإن كان علماً فعلياً، لأن أفعال المبادئ الإدراكية وجودها عين الظهور والانكشاف، والفعل منا (ههنا - ن) ليس مما يندرج تحت مقولة من المقولات التسع التي تقابل مقولة الانفعال لأنها أمران نسيان تدريجيان، أحدهما التأثير التدريجي، والآخر التأثير التدريجي، وكل من التصور والتصديق ضرب من الوجود كما مر، والوجود خارج من جميع المقولات العشر لأنها أجناس عالية للماهيات التي لها جنس وفصل، والوجود لا جنس له ولا فصل، ولا حدة ولا رسم، لكن مفهوم التصور والتصديق من جملة المعلومات التي هي أمور كلية، لا من جملة العلوم التي هي من أنحاء الوجودات ولهذا يقبل كل منها الحدة والرسم فتثبت ولا تكن من الخاطئين.



وقال ابن كمنونه شارح التلويحات في تفسير الكلام المذكور: «حصول صورة الشيء في العقل أما أن يقترب به حكم أو لا يقترب، وذلك الحصول على التقديرين يسمى تصوراً، وذلك الحكم باعتبار حصوله في العقل هو من قبيل التصورات أيضاً وبخصوصية كونه حكماً يسمى تصديقاً؛ فالتصور هو حصول صورة الشيء في العقل غير مقيد باقتراح الحكم ولا افتترانه.

اذ لوقيّد بعدم اقتران الحكم كما اعتبر ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا «ان الامر الحاصل في العقل ان لم يكن معه حكم فهو التصور، وان كان معه حكم فهو التصديق» — لماتأثري اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم، وهو المصطلح عليه في كتاب التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين، ولأن يجعل جزء من التصديق — على قول من يجعله مجموع تصورات المحكوم عليه وبه والحكم — وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتفقوا على أن التصديق يستدعي التصور من غير عكس.

ولوقيّد بمقارنة الحكم لاستدعي التصور التصديق كما كان التصديق مستدعياً له، وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه» انتهى.

* * *

فظهر من كلامه ان التصديق أيضاً قسم من التصور، وان كان قسماً له باعتبار آخر، فقد جمع فيه النوعية والتقابل فيه باعتبارين من غير محذور وهذا كما ان ماهية ما كالحوان مثلاً قد يؤخذ لا بشرط شيء، وقد يؤخذ بشرط شيء، وهذا الثاني قسم للأول باعتبار وقسم له باعتبار آخر.

وظهر أيضاً من كلامه ان الحكم خارج عن التصديق، والتصديق أمر بسيط غير مركب من تصور وحكم — كما هو مذهب الحكماء —، لكن قد يطلق الحكم ويراد به نفس التصديق المستتبع للحكم تجوّراً كما مر.

قال: بعضهم في الفرق بين التصديق والحكم: «ان التصديق أمر انفعالي لأنه قسم من العلم التجديدي، وهو حاصل بانفعال النفس، والحكم ايقاع النسبة الايجابية أو السلبية، وهو فعل، لأن الايقاع فعل المدرك، فلا يصدق أحدهما على الآخر، فاطلاق التصديق على الحكم مجاز».

وتحقيقه ان الادراك لما كان عبارة عن حضور المدرك عند المدرك فالحضور الذي يحضر معه ان النسبة الايجابية واقعة — أو ليست بواقعة — هو التصديق، والحاضر منه عنده هو المصدق به، وايقاع النسبة وسلبها هو الحكم. والحضور الذي لا يحضر معه عنده هذا الذي ذكرنا وان حضر غيره — وان كان مفهوم الوقوع والآلوقوع أو غيرهما — فهو التصور، والحاضر

هو المتصور ، فالتصديق لا يخلو عن الحكم لأنه هو هو.

و يدل على تفارقهما تصريح (تغايرهما قول جميع - ن) المتأخرين: إن الإدراك ان كان مع الحكم يسمى تصديقاً لأن مامع الشيء غيره، وكذا قول الخواجه في شرح الاشارات وهو ان المتصور وهو الحاضر في الذهن مجرداً عن الحكم، والمصدق به وهو الحاضر فيه مقارناً له يدل على أن المقارن للشيء غير ذلك الشيء، لكن لتلازم التصديق والحكم أطلق أحدهما على الآخر مجازاً كما في «جرى الميزاب».

أقول: وهذا القول من المحقق [الطوسي - ره] في ظاهر الأمرينافي قوله في شرح الاشارات أيضاً: «أن الحكم هو التصديق، وماعرض له الحكم هو المصدق» ويمكن دفع المناقاة بينها بأنه أراد بالحكم ههنا نفس التصديق، وأراد به هناك نفس الايقاع والانتزاع، فاطلق كل منها على الآخر في الموضعين تسمية لأحد المتلازمين باسم الآخر مجازاً كامراً، فلانفاة.

وقال أيضاً فيه: «يجب أن يتصور حقيقة التصور والتصديق لتندفع الاشكالات الواردة كما يقال: لو كان التصديق هو الإدراك المقارن للحكم كان الحكم خارجاً عن التصديق لكأنه نفسه أو جزؤه».

أقول: ومعلوم أن غرضه من «الحكم» الذي حكم بأنه نفس التصديق أو جزؤه ليس ماهو فعل النفس، بل ماهو قسم من العلم الحسولي الانفعالي.

ثم قال: «وأيضاً كان التصديق كسبياً اذا كانت تصوراته كسبية، ضرورة أنه اذا توقف الإدراك المطلق على الفكر يتوقف عليه الإدراك المقترن به لتوقفه على جزئه».

أقول: قد علمت حل هذا الإشكال، وهو أن هذا الإدراك المقارن من حيث أنه أمر يلزمه الحكم قد يكون محتاجاً الى الكسب، وان لم يكن من جهة كونه أمراً تصورية مفتقراً الى الكسب.

ثم قال: وأيضاً كان كل تصديق ثلاث تصديقات لحصول ثلاث ادراكات مقترنة به. أقول: هذا مندفع بما أشرنا من أن التصديق هو الإدراك المقترن للحكم على وجه الاستلزام والاستتباع، وليس شيء من التصورات الثلاثة ولا الثلاثة الحاصلة من الثنائيات

كذلك، ومن أن المراد من هذه المعية أو الاقتران أو المعروضية ما يكون في ظرف التحليل الذهني بين المعنى الجنسي والمعنى الفصلي.

ثم قال: وأيضاً جاز اقتناص التصديق من القول الشارح مع أنه لا يقتنص إلا بالحجة. أقول: وجه دفعه أن هذا الإدراك من حيث كونه على وجه يستلزم الاقتران بالحكم، ومن جهة كونه ادراكاً محتملاً للتصديق والتكذيب لا يقتنص ولا يستفاد إلا بالحجة، ومن حيث كونه ادراكاً مطلقاً فيجوز اكتسابه بالقول الشارح لا بالحجة.

ثم قال: مشيراً إلى حل هذه الاشكالات وأنها يندفع الأول بما عرفت من أن الحكم لازم الإدراك المقترن بالحكم لانفسه ولا جزئه؛ وأنها يندفع الثاني بأن التصديق الكسبي هو الذي يفتقر إلى الاكتساب في إيقاع النسبة وسلبها، وأما تصوراتها إذا كانت مكتسبة فلم تفتقر إليه من تلك الجهة بل من جهة أن التصور لازم، وإثماً يندفع الرابع بأن التصديق الذي لا يقتنص بالحجة هو التصديق بمعنى الحكم أعني إيقاع النسبة أو سلبها وأما الذي بمعنى الحضور الموصوف فلا يقتنص إلا بالقول الشارح.



مركز تحقيقات تكميلية علوم إسلامية

فصل

لأظنك بعدما يرد عليك من الكلام الموضح للمرام أن تكون في ريب مما أوضحنا لك سبيله وبيّنا دليله من أن العلم بجميع أقسامه يكون تصوراً ويمتاز بعض أفراده عن بعض بأمر يصير به تصديقاً، والتصديق أيضاً باعتبار أنه حصول في الذهن وباعتبار أن له حصول في الذهن تصوراً (متصور - ن)، وباعتبار أنه حصول شيء لشيء مطابقاً لما في الواقع تصديق. فعلى هذا جاز أن يقسم العلم بأنه أتما تصور ساذج وأتما تصور معه تصديق كما في الاشارات وجاز أن يقسم بأن العلم أتما تصور وأتما تصديق كما في الموجز الكبير، فبعض العلوم يكون تصوراً وهو ما يحصل في الذهن مفرداً كان أو مركباً، تقييداً أو غيره وبعضها يكون تصديقاً وهو الاعتراف بحصول شيء لشيء وإن كان الاعتراف من جهة كونه حصولاً في الذهن تصوراً أيضاً فلا محذور في شيء من التقسيمين.

فالذي يدل أيضاً على صحة مافهمناه من التصور والتصديق ما قاله الشيخ في منطق الاشارات: «الشيء قد يعلم تصوراً ساذجاً مثل علمنا بمعنى اسم المثلث، وقد يعلم تصوراً معه تصديق مثل علمنا بأن كل مثلث فان زواياه مساو لقائمتين».

وقال: أيضاً في كتاب الموجز الكبير في الفصل الأول من المقالة الثالثة في البرهان: «العلم يحصل بوجهين: أحدهما تصديق، والآخر تصور. والتصور أن يحدث (والتصورات تحدث - ن) مثلاً معنى اللفظ في النفس، وهو غير أن يجتمع في النفس منه معنى قضية تعقلها النفس، بل يجتمع في النفس منه معنى قضية لم يخل من أن تكون مشكوكاً فيها أو مقراً أو منكراً وفي الوجوه الثلاثة يكون التصور قد حدث، وهو وجود المعنى في النفس. أما الشك والانكار فلا تصديق به معه.

وأما الاقرار - وهو التصديق - فهو معنى غير أن يحصل في النفس معنى القضية، بل شيء آخر يقترب به، وهو صورة الازعان له، وهو أن المعنى الحاصل في النفس مطابق لما عليه الأمر في نفس الوجود، فلا يكون معنى القضية المعقولة من جهة ما تصوّرت في النفس معنى قضية معقولة، بل ذلك حادث آخر في النفس.

وفي الفصل الثالث من المقالة الأولى من الفن الأول من الجملة الأولى في مدخل المنطق: «وكما ان الشيء يعلم بوجهين: أحدهما أن يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق (فينطق - ن) به تمثل معناه في النفس وان لم يكن هناك صدق أو كذب، كما قيل «انسان» أو قيل «افعل كذا» فأنك اذا وقفت على معنى ما يخاطب به من ذلك كنت تصوّره والشافي ان يكون مع التصور تصديق فيكون اذا قيل لك مثلاً «ان كل بياض عرض» لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول، بل صدقت أنه كذلك، وأما اذا شككت أنه كذا، أو ليس بكذا فقد تصوّرت ما يقال لك فأنك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه، ولكنك لم تصدق به بعد، فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس.

فالتصور في مثل هذا المعنى يفيدك أن تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض، والتصديق هو ان تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الأشياء أنفسها أنها مطابقة لها، والتكذيب بخلاف ذلك.

كذلك الشيء يجهل من وجهين أحدهما من جهة التصور، والثاني من جهة التصديق» انتهى كلامه في الشفاء.



أقول: هذا مصرّح بأن التصديق قسم من التصور وإن كان قسيماً له أيضاً باعتبار والمراد من المعية المذكورة في عبارة الاشارات من قوله: «وقد يعلم تصور معه تصديق» هي المعية التي تكون بين جنس الشيء وفصله بحسب التحليل الذهني، كمعية اللون وقابضية البصر في السواد، وهما شيء واحد في الوجود؛ لا المعية في الوجود المقتضية للاثنيّة، كالمعية بين الجزء والكل، والشرط والمشروط، كما مر ذكره آنفاً.

ولذهول المتأخرين عن هذه الدقيقة وعن أن الحكم في كلامهم يطلق تارة على نفس هذا التصديق، وتارة على ما يلزمه استصعبوا كلام الشيخ في هذين الموضعين، حيث جعل أحد قسمي العلم تصوراً ساذجاً، والآخر تصوراً معه تصديق، كما فعله أيضاً بعض المتأخرين من المذهب المستحدث، ثم حاول العلامة الرازي شارح المطالع توجيه كلام الشيخ فقال:

«ليس المراد منه أن العلم ينقسم الى التصورين، والآن لم تكن القسمة حاصرة،

فإن القسمة حاصرة، فإن التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه، وهو ليس شيئاً منها، بل المراد أن العلم يحصل على الوجهين، وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك، على أن سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق، فإنه قال: في مفتتح المقالة الأولى من الفن الخامس في منطق الشفا: «إن العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير الكسب الفكري (اكتساب فكري - ن) قسمان: أحدهما التصديق؛ والآخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الأول من المقالة الثالثة: «العلم على وجهين تصور وتصديق» وفي أول فصل من فصول كتاب النجات: «كل معرفة وعلم إما تصور وإما تصديق» الى غير ذلك من مواضع كلامه.

أقول: مفاد قوله «تصوراً معه تصديق»، وقوله «أو يكون مع التصور تصديق» المذكورين في عبارتي الاشارات والشفاء هو بعينه مفاد معنى التصديق المذكور في الكتب الثلاثة وهما أمر واحد، لأن نسبة التصور المطلق الى التصديق اتحاديّة، لا ارتباطيّة - كما مر بيانه مراراً

لكن لفظ التصديق في عباراته قد اطلق تارة بمعنى الحكم وتارة على أحد قسمي العلم، ولعله أنما قيد التصور بالتصديق في هذا القسم، ولم يقينه بالحكم كما فعله غيره من المتقدمين لتلايرد على تقسيمه مثل ما يرد على تعريف التصديق بالحكم بشيء على شيء بأن «هذا مختص بالتصديقات الحملية دون الشرطيات» فلأجل ذلك أورد لفظ «التصديق» بدل «الحكم».



وبالجملة فالتقسيم المذكور صحيح حسب ما بيناه، فلاحاجة في تصحيحه الى الاعتذار الذي ذكره شارح المطالع من «أن المراد في العبارتين ليس بيان حصر العلم في التصورين، والآن لم يكن حاصراً بل المراد أن العلم قد يحصل كذا وقد يحصل كذا» بل لاوجه لهذا الاعتذار أصلاً، فإن المقام ليس الآ مقام تقسيم العلم الى القسمين، وحصره فيها. وقوله: «والآن لم تكن القسمة حاصرة» ممنوع، بل القسمة حاصرة، والتصور الذي معه تصديق أي معه اذعان هو بعينه التصديق لاتحاده بالتصور المحتمل للتصديق والتكذيب، بذلك قسم واحد مقابل للتصور الذي لا يكون معه تصديق، إذ المراد بالتصديق ههنا الاذعان، دون ما هو قسم للعلم التصوري الانفعالي، والمعية كما مر أنما تكون في ظرف التحليل بين التصور الذي هو بالمعنى الجنسي وبين التصديق بهذا المعنى والمجموع هو التصديق باصطلاح آخر، وليس المراد منه التصور الذي يكون في أطراف القضية، لامتناع اعتبار أفراد أحد المتقابلين في مفهوم المقابل الآخر، وإن جاز توقف أحد المتقابلين في وجوده على بعض أفراد مقابله الآخر.

والغلط ههنا أنما نشأ من الاشتباه بين ماهية الشيء، وما صدق عليه؛ فالذي هو مأخوذ في تعريف التصديق هو التصور لا بشرط شيء، لا ما يصدق عليه التصور من الأفراد، والذي هو مقابل للتصديق هو مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم أو بالاطلاق لا المطلق كما في سائر التقاسيم، فأنما إذا قلنا: «الحيوان أما ناطق وأما لا ناطق» أو قلنا: «الحيوان أما حيوان ليس مع نطق، أو ليس معه نطق؛ وأما حيوان مع نطق أو معه نطق» كان الحيوان المأخوذ في كل منها هو الحيوان لا بشرط شيء وهو بعينه هو الناطق في أحد القسمين — أعني الانسان — وغير

التألق في القسم الآخر أعني الأعجم، فالمعية الذهنية لا تنافي الاتحاد في الوجود.

* * *

وهذا العلامة مع أنه سلك هذا المسلك في شرح الرسالة لكنه لم يثبت فيه ولم يعتمد عليه في دفع الشكوك في سائر كتبه، وكثيراً ما صار يحوم حول هذا البيان الذي ذكرناه من أن التصديق هو نوع من التصور في رسالته المعمولة في التصور والتصديق، ثم يبعد عنه بمراحل، والذي يدل على أنه غير راسخ فيه أن شرحه على المطالع متأخر عن تصنيفه لتلك الرسالة. وفي ذلك الشرح أورد شكوكاً على تقسيم العلم ثم تصدى لدفعه بوجوه مقدوحة لا يناسب ماحققناه، فإنه قال في ذلك الشرح عند قول المصنف: «العلم أتما تصور إن كان ادراكاً ساذجاً، وأما تصديق إن كان مع الحكم بنفي أو اثبات»: وهي هنا اشكالات يستدعي المقام إيرادها وحلها:

أحدها إن هذا التوجيه لا يكاد يتم، لأن التصديق إن كان نفس الحكم لا يصدق عليه «أنه ادراك يحصل مع الحكم» وإن كان هو المجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فكذا، لأن الحكم حينئذ يكون سابقاً عليه، فلا يكون معه.

وجوابه أن المصنف اختار أن التصديق مجموع الادراكات الأربعة، ولما كان الحكم جزءاً أخيراً للتصديق فحالة حصول الحكم يحصل التصديق، فيكون ادراكاً يحصل مع الحكم معية زمانية، وتقدم الحكم عليه بالذات لاينافي ذلك، وكان النزاع في أنه الحكم فقط أو المجموع إنما نشأ من هذا المقام.

وثانيها إن التصديق أتما نفس الحكم أو مجموع الادراكات والحكم، وأياً ما كان لا يندرج تحت العلم، أما إذا كان نفس الحكم فلائنه عبارة عن إيقاع النسبة، وهو من مقولة الفعل، فلا يدخل تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف أو الانفعال؛ وأما إذا كان التصديق هو المجموع، فلان الحكم ليس بعلم، والمجموع المركب من العلم ومقاليس بعلم لا يكون علماً.

وجوابه إن الحكم وإيقاع النسبة والاسناد كلها عبارات وألفاظ، والتحقيق أنه ليس للنفس هنا تأثير وفعل، بل اذعان وقبول للنسبة، وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، فهو من مقولة الكيف، وكيف لا — وقد ثبت في الحكمة أن الأفكار ليست أسباباً موجدة

للسنتائج بل هي معذات للنفس لقبول صورها العقلية من واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك.

وثالثها ان التقسيم فاسد لأن أحد الأمرين لازم، وهو اما تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره، واما امتناع اعتبار التصور في التصديق، وذلك لأن المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك، أو الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم، فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الأمر الأول — وهو ظاهر، وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الأمر الثاني، لأنه لو كان التصور معتبراً في التصديق وعدم الحكم معتبراً في التصور فيكون عدم الحكم معتبراً في التصديق، فيلزم إما تقوم الشيء بالنقيضين، أو اشتراطه بنقيضه وكلاهما محالان.

وجوابه: ان أردتم بقولكم «ان التصور معتبر في التصديق» ان مفهوم التصور معتبر فيه، فلانسلّم، ومن البين أنه ليس بمعتبر فيه، فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور، وان أردتم «ان ما صدق عليه معتبر في التصديق» فسلّم، لكن لانسلّم أنه يلزم ان يكون عدم الحكم معتبراً في التصديق، وانما يلزم لو كان مفهوم التصور ذاتياً لما تحته وانه ممنوع» الى ههنا كلامه.



أقول: وفيه مواضع أبحاث، ولكل من هذه الإيرادات وجه صحيح في دفعه غير ما ذكره، والذي ذكره مقدوح ومنسوخ (مفسوخ — ن) الأصل لأنّ مبناه على حمله كلام صاحب المطالع على المذهب المشهور من الامام الرازي وفيه مافيه، والحق ينافيه، إلا أن يأول مذهبه بما سلف ذكره، ولندكر أولاً الأجوبة الصحيحة من هذه الاشكالات، ثم نبين القدر والخلل فيما ذكره من الأجوبة.



اما الجواب الصحيح عن الاشكال الأول فهو من وجهين:

أحدهما ان نقول: صحة الشق الأول في كلام المعارض ممنوعة، اذ لامناقات بين أن يكون التصديق نفس الحكم، وبين أن يكون ادراكاً حاصلًا مع الحكم، بناءً على أن التصديق يطلق بالاشتراك الصناعي على ما هو قسم للعلم، وعلى ما هو فعل للنفس.

والثاني: أنا لانسلّم أن التصديق اذا لم يكن نفس الحكم كان يلزم أن يكون مجموع أمور

أربعة، بل مفهوم التصديق عبارة عن ادراك معه حكم معينة كمعية الجنس وفصله كامراً، والادراكات المذكورة ثلاثة كانت أو أربعة — شرطاً كان أو شرطاً — ليست معتبرة في مفهوم التصديق بل يتوقف وجوده عليها، كما أن الانسان ماهية متقومة بأنه حيوان ناطق، ووجوده متوقف على أجزاء وأفراد من الحيوان ليس شيء منها معتبراً في قوام ماهيته ومعناه، ومن هنا ظهر الفساد والخلل في الجواب الذي ذكره الشارح مع ما فيه من ركافة التوجيه المذكور، اذ لا يتعارف بحسب اللغة أن يقال: «أن البيت مع السقف» و«السريـر مع الهيـة»



وأما عن الإشكال الثاني فبأن نختار أن التصديق نفس الحكم، أي الادراك الاذعاني (ادراك الاذعان — ن) في الوجود، ومركب من جنس هو «الادراك» وفصل، هو «كونه حكماً» وهو غير الحكم الذي هو فعل من أفعال النفس.

أو نختار أنه عبارة عن ادراك وحكم، والمجموع أمر وحداني تحت مقولة الكيف، والحكم هو بمنزلة الفصل، وقد يعبر عن نفس الفصل بشيء من لوازمه كالحساس والناطق فان كلاً منها في ظاهر الأمر من الاضاقّة أو الانفصال وقد عتبر بها عن فصل الجوهر، وفصل الجوهر جوهر، فقد عتبر عن حقيقة نوع من الجوهر بلازمه لعلاقة العلية الذاتية بينها، ومن هذا القبيل اطلاق «قابل الأبعاد» على فصل الجسم الطبيعي و«قابل البصر» على فصل السواد، ففي الأول عبر عن فصل الجسم الذي هو من مقولة الجوهر بلازمه الذي هو من مقولة الانفصال، وفي الثاني عن فصل السواد وهو من مقولة الكيف بلازمه الذي هو من مقولة الفعل.

فهينا أيضاً عتبر عن فصل العلم بالحكم، أي الايقاع والافتراء، وهو من لوازم التصديق (العلم التصديقي — ن) الذي هو من مقولة الكيف؛ فصحيح جعله عنواناً لأمر بسيط هو فصل التصديق، اذ لا بد في تعريف الأمور البسيطة من ذكر لوازمها الذاتية التي توصل الذهن الى حاق المفهومات (الملزومات — ن) كما نبّه عليه الشيخ الرئيس في كتابه المستمى بالحكمة المشرقية.

ولهذه الدققة يطلق الحكم تارة على نفس التصديق، وتارة على لازمه.

واقما الذي ذكره في الجواب بأن «الحكم والايقاع وأشباهاها ألفاظ مستعملة في غير

معانيها» سيما في مثل هذا الموضع الذي ينبغي أن يهجر الألفاظ المشتركة والمجازية في غاية الضعف والقصور، مع أن الحق أن مفهوماتها من قبيل الأفعال كما سبق، نعم — لوقيل: «إن الأذعان والحكم ضرب من التأثير لكن ليس من مقولة الفعل التجديدي المقابل للانفعال» لم يكن بعيداً من الصواب، وأما كونه نوعاً من العلم الانفعالي فغير صحيح فقد تضمن هذا الجواب وجهين من التعسف: معنوي ولفظي.

وأما الاستدلال الذي ذكره على أن العلم (الحكم — ن) من مقولة الانفعال بأن «الأفكار معدّات للنتائج لا موجدة لها» فلا يثبت به مطلوبه فإن بعض الأفعال يكون من لوازم الانفعالات ويعرض لها الافتقار إلى الأسباب المعدّة أياها لا بالذات، بل لأجل ما يلزمها من الانفعال فهينا أيضاً حاجة النتيجة إلى الأفكار التي هي معدّات أنها هي من جهة ارتسام النفس بصورتها الإدراكية التصديقية، التي هي من قبيل العلوم الانفعالية، لا من جهة الأذعان أو الإقرار بها التي هي من قبيل العلوم الفعلية، لا الانفعالية؛ لكن لما تنفك هذه الحالة النفسانية الفعلية عن حالة انفعالية تنفعل النفس بحصولها كان افتقارها إلى العلة المعدّة من الأفكار وغيرها افتقاراً بالعرض لا بالذات.

وبالجملّة لا يخلو شيء من الأسباب الفاعلية في هذا العالم من انفعالات يلزمها فعلها لكونها متعلّقة بالصورة المادية والأجسام، وهي لا تنفك عن الحركات والانفعالات، ولأجل هذا ما من فاعل في هذا العالم في شيء إلا وهو منفعل من جهة أخرى من شيء آخر، ولهذا كلّ محرّك قريب على سبيل المباشرة فهو متحرك البتّة، فيحتاج لإحالة إلى المادة وأحوالها المعدّة المقترنة أياها نحو الغاية المطلوبة، والفكر للنتيجة من هذا القبيل.

* * *

وأما الجواب عن الاشكال الثالث فنقول فنختار أن المراد من «الإدراك الساذج» مطلق الإدراك لأنّه ساذج، أي مطلق عن القيود والاعتبارات حتى عن اعتبار كونه مطلقاً على نحو التقييد به، وهذا المعنى أخرى وأليق بأن يقال له «الساذج» من الذي قيّد بكونه مطلقاً، ولا يلزم منه تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره، لأننا نقول: التباين الاعتباري يكفي للامتنياز بين المقسّم والمقسّم في مثل هذه التقسيمات التي للأمور الذهنية والمعقولات الثانوية، فالمقسّم

ههنا هو «الادراك مطلقاً» من غير تقييد لبالاطلاق ولا بالتقييد بشيء أو عدمه وأحد القسمين هو «الادراك المقيّد بالاطلاق» وهو المقابل للتصديق لأنّه ادراك مقيّد بالحكم، ولنا أن نختار منه الادراك المقيّد بعدم الحكم.

ولانسلم امتناع اعتبار التصور في التصديق لأنّ التصديق الذي اعتبر فيه التصور لا التصديق بحسب ماهيته ومعناه ولا بحسب وجوده ومصداقه. فان كان المنظور اليه حال ماهية التصديق فالمعتبر فيه مطلق التصور المرادف للعلم، لا التصور الساذج، فلا يلزم من ذلك محذور لا تقوم الشيء بالنقيضين، ولا اشتراطه بنقيضه — وان كان المنظور اليه وجوده فالمعتبر فيه شرطاً أو شرطاً وان كان التصور الساذج لكن فردّه لا مفهومه — المأخوذ فيه إما الاطلاق عن الحكم أو التقييد بعدمه — ولم يلزم منه أحد المحذورين المذكورين، اذ لا فساد في أن يكون وجود شيء مشروطاً بالموصوف بنقيضه كالصلوة المشروطة بالموصوف بما ليس بصلوة — وهو الوضوء — ولا في أن يكون وجود شيء مركباً من موصوف بنقيضه كالبيت المركب عماليس بيت — وهو الجدار أو السقف —.

وأما الذي ذكره في الجواب من تجويز كون الموصوف بعدم الحكم جزءاً لمفهوم التصديق فهو فاسد، لأنّ التصورات الثلاثة الساذجة غير معتبرة أصلاً في مفهوم التصديق، اذ المعتبر في مفهوم التصديق جنسه وفصله، لا شيء من أفراد قسيمه الذي هو التصور الساذج، كما أنّ المعتبر في ماهية الانسان جنسه وفصله — أي الحيوان والناطق — لا شيء من رأسه ويده ورجله وسائر أعضائه، وان كان وجوده مركباً من أجزاء ليس شيء منها حيواناً ولا ناطقاً، اذ قد ثبت في العلوم الفلسفية أنّ أجزاء وجود الشيء خارجة عن ماهية ذلك الشيء.

والعجب من هذا العلامة مع بضاعته في المنطق والحكمة كيف ذهل عن ان أجزاء وجود الشيء لا يدخل ولا يعتبر في ماهيته، بل تكون خارجة عنها، فاذا لم يعتبر أجزاء وجود الشيء في معناه ومفهومه فبأن لا يعتبر أفراد نقيضه في ماهيته كان أخرى ومن التجويز أبعد.



ثم قال: واعلم أنّ نختار المصنّف في التصديق منظور فيه من وجوه:

الأول [أنّه يستلزم] أنّ التصديق ربّما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة، أمّا

الأول فلأن الحكم فيه اذا كان غنياً عن الاكتساب ويكون تصور أحد الطرفين كسبياً كان التصديق كسبياً [على ما اختاره] وحينئذ يكون اكتسابه بالقول الشارح، وأما الثاني فلأن الحكم لابد وأن يكون تصوراً عنده، واكتسابه من الحجة.

الثاني أن التصور مقابل للتصديق، ولا شيء من أحد المقابلين بجزء للمقابل الآخر، فأما «الواحد» و«الكثير» فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من أئمة الحكمة.

الثالث أن الادراكات الأربعة علوم متعددة، فلا يندرج تحت العلم الواحد، فعلى هذا طريق القسمة أن يقال: «العلم إما حكم أو غيره، والأول هو التصديق، والثاني هو التصور».

أقول: هذه الانظار كلها مدفوعة.

أما الأول فبما أشرنا إليه أن التصور المأخوذ على وجه يحتمل التصديق والتكذيب أنها يستفاد من الحجة لامن القول الشارح، والحكم بأحد الاصطلاحين هو بعينه التصديق بهذا المعنى، وبالاصلطلاح الآخر هو فعل نفسي غير مندرج تحت العلم الانفعالي، ولا يكون بديهياً ولا كسبياً كامراً.

وأما الثاني فبما أشرنا أن التصور الذي هو جزء عقلي لماهية التصديق غير التصور المقابل له الذي يتوقف عليه، أو يتقوم به وجوده، ولا محذور في كون جزء الشيء متصفاً بوصف مقابل لوصف الكل، أنها المحال كونه بالذات مقابلاً له؛ كيف ونعت الجزئية والكلية من أحد أقسام التقابل — أعني التضاف.

وأما الثالث فبأن الادراكات المتعددة التي في أطراف التصديق بمنزلة المادة، ولها صورة وحدانية هي ادراك ان النسبة واقعة، او ليست بواقعة، وهي بحسب الجزء الصوري فرد واحد من العلم يسمى بالتصديق لبااعتبار تلك الأجزاء المادية، ولعل هذا هو مراد الامام الرازي من مذهبه.

وأما طريق التقسيم الذي ذكره «من أن العلم إما حكم أو غيره» وزعم أنه بعينه مذهب الحكماء — فغير صحيح، إلا أن يراد بالحكم الادراك المستتبع للاقرار والاذعان حتى يكون مندرجاً تحت المقسم، وأما ان أريد به الأمر الخارج عن التصور اللازم له فهو خارج عن

المقسم، ولا يكون بديهياً ولا كسبياً إلا بالعرض كما مر.

* * *

وعلى هذا المنوال مذكّره شارح المقاصد في تهذيب المنطق: «العلم ان كان اذعاناً للنسبة فتصديق والآفتصوّر». وقال السيد الشريف في الحاشية: «اعلم ان مختار المصنّف في التصديق مذهب الامام، لما مر من أنّ التصديق مجموع الادراكات الأربعة على ما يقتضيه توجيهه الشارح لعبارته، وأنّها وجهها به لامتناع تطبيقها على مذهب الآخر، وامتناع اثبات مذهب ثالث بمجرد احتمالها إياه، ولولا انّ الامام صرح بمذهبه في الملخص لما أثبتناه له».

أقول: يمكن تطبيق عبارته على مذهب الحكماء كما أشرنا اليه، بل تطبيق قوله في الملخص أيضاً عليه، لأنّ الذي قال فيه هو: «ان لنا تصوّراً، وإذا حكم عليه بنفي أو اثبات كان المجموع تصديقاً وفرق ما بينهما كما بين البسيط والمركّب» - انتهى.

ويمكن توجيهه بأن المراد من الجمعيّة في قوله: «كان المجموع تصديقاً» بحسب الذهن في ظرف التحليل دون الوجود، وهذا كما يقال: «اللون كيفيّة مبصرة» وإذا ضمّ اليها «أنّها قابضة للبصر» كان المجموع سواداً، والفرق بينها لكون أحدهما جنساً والآخر نوعاً شبيه بالفرق بين البسيط والمركّب، وليس بعينه ذلك، لأنّها واحد في الوجود ولهذا أتى بكاف التشبيه.

ويؤيد ما ذكرنا ما قاله الأبهري في فاتحة منطق كتابه المسمّى بتنزيل الأفكار بهذه العبارة: «العلم هو حصول صورة الشيء في العقل، وهو ما تصوّر فقط كتصوّرنا معنى الانسان، وما تصوّر مع التصديق كما اذا تصوّرنا معنى قولنا: «الانسان حيوان» ثمّ صدقناه، فالتصوّر هو أن يحصل في العقل تصوّر الطرفين مع التأليف، والتصديق هو أن يحصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء ونفسها» انتهى.

وهو بعينه تفسير الشيخ في الشفا للتصديق لأنّه قال: «حصول الطرفين مع التأليف بينها هي معنى القضية في العقل، والتصديق هو أن تحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الأشياء أنفسها مطابقاً لها، والتكذيب بخلاف ذلك».

واعترض عليه المحقق الطوسي في نقد التنزيل أنّ قوله: «ثمّ صدقناه» يجب أن يكون

مراده به بحسب ما فسر التصديق به، وهو أن تحصل في العقل صورة هذا التأليف، وليس المفهوم من قولنا إذا تصوّرنا معنى قولنا: «الإنسان حيوان» إلا حصول صورة هذا المجموع المشتمل على الطرفين والتأليف، لكن لا يمكن صورة هذا المجموع إلا بعد حصول أجزائه، فصورة هذا التأليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل، وعلى تقدير صحته يكون حصول صورة هذا التأليف في العقل من باب التصوّر، والذي من باب التصديق هو حصول التأليف نفسه لا حصول صورته» انتهى.

والجواب عن الأول أن جزء المجموع صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء أنفسها الذي هو معنى التصديق، فعنى «ثم صدقناه» أخص من صورة هذا التأليف مطلقاً، أعم من أن يكون مشكوكاً فيه أولاً، فحصوله على هذا الوجه لا يكون حصول الحاصل.

وعن الثاني بأن حصول التأليف بعينه هو الانتساب والحكم، والحكم لا يجوز أن يكون تصديقاً لأنه فعل، والتصديق انفعال لأنه علم، وحصول صورة هذا التأليف مطابقة للأشياء تصديق باعتبار يلزمه اذعان بالتأليف وإقرار بصدق به، وإن كان اعتبار حصوله في العقل تصوّراً.

فإن قلت التصديق بسيط عند الحكماء كما هو المشهور منهم، فيجب أن يكون نفس الاذعان، لا تصوّر التأليف مطابقة للأشياء.

أقول: التصديق بهذا المعنى أيضاً ادراك بسيط ليس بمجموع ادراكات ثلاثة أو أربعة وإن كان متعلقاً بها، كما أن تصوّر القضية أيضاً ادراك واحد وإن كان متعلقه أمور كثيرة، وهذا هو المراد من كون التصورات الثلاثة شرطاً للتصديق ولأجل ذلك الامتزاج التام بين التصديق وهذه التصورات الثلاثة للمحكوم عليه وبه والنسبة ظن أن التصديق هو مجموع أمور أربعة كما نسب إلى صاحب الملخص.

قال صاحب القسطاس: «متى حصل عند العقل وقوع النسبة أولاً ووقعها لا بمعنى تصوّر الوقوع — فإن ذلك من قبيل التصورات — بل بمعنى أن النسبة الإيجابية واقعة أو ليست بواقعة، فهذا الحصول هو التصديق، وهو حقيقة الحكم» انتهى.

اعلم أن هذا الفاضل لما اعترف بأن التصديق عبارة عن أن يحصل عند العقل أن النسبة

واقعة أو ليست بواقعة، الذي هو الاعتقاد بأن سماء حكماً فلا مشاحة في الاصطلاح. والحق كما سبق أن الأثر الحاصل في الذهن إنما تصور ماهيات الأشياء ومفهوماتها، أو صورة أن هذا ذاك مطابقاً للواقع، سواء طابق أولاً، والأول هو التصور، والثاني هو التصديق والادعان. وهو باعتبار حصوله في الذهن تصور، لكن بخصوصية كونه اذعاناً بغيره تصديق.

فيل مما يدل على أن التصديق هو الاعتقاد قولهم في التصديق الكسبي «أن هذه القضية معلومة تصوراً، مجهولة تصديقاً» ولا شك أن القضية الكسبية قبل القياس حاصلة بجميع أجزائها في الذهن وبعد القياس يحصل التصديق بأنها مطابقة لما في نفس الأمر.

ولا يخفى عليك أنه كما أن التصديق ادراك واحد داخل تحت التصور المطلق الذي هو جنسه وله فصل ينوعه ويحصله فيكون مركباً تحليلياً كما مر وكذا سائر أقسام العلم — فإن كلاً منها أيضاً متضمن لما به الإشتراك وما يحصل به نوعاً، كالشك مثلاً فإنه عبارة عن حصول صورة التأليف في الذهن مع تجويز وقوع مقابله تجويزاً مساوياً لتجويز وقوعه، وكذا الوهم مركب المعنى من التصور للشيء وتجويز خلافه تجويزاً راجحاً على عكس الإدراك الظني، وأما تصور المعاني المفردة أو المركبة الغير النسبية أو النسبية التقييدية أو الخبرية، وكل ذلك نوع من العلم المطلق مع قيد عديمي، ثم لكل من الأقسام تحصيلات وتنوعات أخرى باعتبار المعلومات كما لا يخفى، ولهذا قيل: «العلم لكل شيء من قبيل ذلك الشيء» لأنه متحد به، كما أن وجود كل شيء في الخارج عين ذلك الشيء ومتحد به.

ولأجل ذلك اشتهر من الحكماء المشائين «أن الوجود أنواع متخالفة حسب اختلاف الماهيات» مع أنهم قائلون بأن الوجود أمر بسيط لا جنس له ولا فصل له ولا حد له ولا يعرضه العموم والكلية، وإدراك ذلك يحتاج إلى لطف قريحة.

فهذا ما سنح لنا في باب التصور والتصديق
والله ولي الهداية والتوفيق.

الفهارس

- ١- فهرس العناوين
- ٢- فهرس المصطلحات
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس أسماء الكتب



مركز تحقيقات کتب و تدریس علوم اسلامی

فهرست العناوين

٦	مقدمة الشارح.	٢٣	الفصل الثاني في المقولات.
٧	هل المنطق علم ؟	٢٤	الجوهر.
٧	نظر المنطقي في الألفاظ.	٢٥	العرض.
٨	الدلالة وأقسامها.	٢٦	الكم.
٩	التواطي والتشكيك والاشتراك.	٢٦	الكيف.
١١	المفرد والمركب.	٢٨	المضاف.
١١	الاسم والفعل والحرف.	٢٩	الوضع.
١٢	الجزئي والكلّي.	٣٠	الآين. متى. الملك.
١٣	الحمل وأقسامه.	٣١	أن يفعل.
١٤	يحمل الأعم على الأخص ولا عكس.	٣١	المتقابلان.
١٥	الذاتي والعرضي.	٣٣	الضدان. الملكة.
١٦	ما يقال في جواب «ما هو؟».	٣٤	التقدم والتأخر.
١٧	الجنس والنوع.		الفصل الثالث: في القضايا.
١٩	النوع الإضافي والحقيقي.	٣٦	الدلالة.
٢١	الفصل.	٣٧	القول التقديدي والخبري.
٢٢	الكليات الذاتية والعرضية.	٣٨	أجزاء القضية.
		٣٩	القضية الحملية وأقسامها.
		٤٠	القضية الشرطية وأقسامها.

٤٣	أقسام الشرطية المتصلة.	٧٤	التقابل والتداخل والتضاد والتناقض.
٤٥	أقسام الشرطية المنفصلة.	٧٦	التناقض في الشخصيات.
٤٧	تلازم الشرطيات.	٧٦	النسبة بين المحصورات.
٥١	تركيب القضية المنفصلة.	٧٧	نقائض الموجّهات.
٥٢	القضية المعدولة.	٧٩	نقائض المركّبات.
٥٣	القضية تتكرر بتكرار الحكم.	٨٤	الكلام في العكس.
٥٤	أقسام الحملات.	٨٥	العكس المستوي وأحكامه.
٥٦	الجزئية والكلية والشخصية والمهملة.	٩٥	عكس النقيض وأحكامه.
٥٧	السور.	٩٨	العكس لا يتبع الأصل في الكذب.
٥٨	القضية المنحرفة.	٩٩	الفصل الرابع في القياس
٦٢	الكلام في مواد القضايا وجهاتها.	١٠١	أقسام القياس.
٦٢	المادة والجهة.	١٠٣	الأشكال الأربعة.
٦٣	أصول الجهات.	١٠٤	شرائط الأشكال.
٦٣	الإمكان وأقسامه.	١٠٥	الضروب المنتجة من الأشكال.
٦٤	المطلقة العامة.	١٠٦	النتيجة تتبع أحسن المقدمتين.
٦٥	الوجودية اللادائمة.	١٠٧	شرائط انتاج الشكل الأول.
٦٥	المطلقة الخاصة.	١٠٨	ضروبه المنتجة وبيان الانتاجات.
٦٦	الوصفية.	١١٥	شرائط الانتاج في الشكل الثاني.
٦٧	العرفية العامة. المشروطة.	١١٦	ضروبه المنتجة وبيان الانتاجات.
٦٨	الوقتيّة. المنتشرة.	١٢٥	شرائط انتاج الشكل الثالث.
٦٨	المطلقة العامة الوقتيّة.	١٢٦	ضروبه المنتجة وبيان الانتاجات.
٦٩	المطلقة المنتشرة.	١٣٢	شرائط انتاج الشكل الرابع.
٧٠	تقسيم القضايا بوجه آخر.	١٣٤	ضروها المنتجة وبيان الانتاجات.
٧٢	المشروطة والعرفية الخاصتين.	١٤٤	أقسام القياسات المؤلفة من الشرطيات.
٧٣	التناقض وما يجري مجراه.	١٧٥	القياس المقسم.

أحوال العلوم.	٢١٣	القياسات المركبة.	١٧٩
مسائل العلوم.	٢١٥	لواحق القياس.	١٨٠
أعمية العلوم وأخصيتها.	٢١٨	قد تصدق النتيجة مع كذب المقدمات	١٨١
العلم الأعم.	٢٢١	قياس الدور.	١٨٣
الحدة: أقسامه.	٢٢٢	قياس العكس.	١٨٣
كيفية اكتسابه.	٢٢٣	الاستقراء.	١٨٩
تشارك أجزاء الحدة والبرهان.	٢٢٨	التمثيل.	١٩٠
تقدم أجزاء الحدة على المحدود.	٢٢٩	قياس الضمير.	١٩١
الفصل السادس في الجدل.		قياس المقاومة.	١٩١
مبادئ الجدل.	٢٣٤	قياس المعارضة.	١٩٢
فائدة القياس الجدلي.	٢٣٧	الفصل الخامس في البرهان والحدة.	
موضوع نظر الجدلي.	٢٣٩	ما يكتسب به التصور والتصديق.	١٩٣
الموضع في الجدل.	٢٤١	أقسام المطالب: مطلب ما.	١٩٥
مقدمات الجدل.	٢٤٢	مطلب هل.	١٩٦
ما ينبغي التدرب فيه للمجادل.	٢٤٥	مطلب ليم.	١٩٧
مواضع الاثبات والابطال.	٢٤٦	فروع المطالب.	١٩٧
مواضع الأولى والآثر.	٢٥٢	ترتيب المطالب.	١٩٨
مواضع الجنس.	٢٥٤	البرهان. مبادئه.	٢٠٠
مواضع الفصل.	٢٥٦	برهان إن ولم.	٢٠٣
مواضع الخاصة.	٢٥٧	البديهي والكسبي.	٢٠٤
مواضع الحدة.	٢٥٨	ما يفيد الخواص.	٢٠٦
مواضع الهو هو.	٢٦١	العلل وأقسامها.	٢٠٧
وصايا للسائل.	٢٦٢	شرائط مقدمات البرهان.	٢٠٨
وصايا للمجيب.	٢٦٦	الذاتي في باب البرهان وفي العلوم.	٢١٠
ما ينبغي للمجادل.	٢٦٧		

الفصل السابع: المغالطة.	٢٨٤	ما تستنبط منه الخطابة.	٢٨٤
موادها.	٢٦٩	أقسام الخطابة.	٢٨٥
أسباب الغلط اللفظية.	٢٧١	أقسام المشهوريات.	٢٨٦
أسباب الغلط المعنوية.	٢٧٣	ما يلزم الخطيب إعداده.	٢٨٨
الفصل الثامن: الخطابة.		استعمال المتقابلات في الخطابة.	٢٩٥
منفعته.	٢٧٨	توابع الخطابة.	٢٩٧
أجزاء الخطابة.	٢٧٩	الفصل التاسع: الشعر.	
أقسام المستمعين.	٢٨٠	منفعة الشعر.	٣٠١
مبادئ الحجج الخطابية.	٢٨١	تعريف الشعر.	٣٠١
تأليفات الخطابة.	٢٨٢	مواد الشعر.	٣٠٢



مركز تحقیقات کتب و تدریس علوم اسلامی

رسالة التصوّر والتصديق

مقدمة المؤلف.	٣١٠
تعريف العلم.	٣١٠
تقسيم العلم الى التصوّر والتصديق.	٣١٢
ردّ على القائلين بالتركيب في التصديق.	٣١٣
بيان قول المحقّقين «العلم اما تصوّر فقط...».	٣١٥
تحقيق في ماهية التصوّر والتصديق والحكم.	٣١٦
تأويل الأقوال المختلفة الى ما اختاره المصنّف.	٣١٦
ذكر كلمات الحكماء في تأييد مختار المؤلف.	٣١٤
كلام السهروردي ومقاله ابن كمونة في شرحه.	٣١٥
الحكم غير التصديق بتكميل علوم رسول	٣١٩
كلمات المحقّق الطوسي وتوضيحها.	٣٢١
نقل عبارات الشيخ وتفسيرها.	٣٢٢
كلمات شارح المطالع عند تقسيم العلم ونقضها.	٣٢٥

فهرست المصطلحات والموضوعات

- الآثر (مواضعها): ٢٥٢.
- الآراء المحمودية: ٢٣٤-٢٣٥.
- الابطال: ٢٤٥.
- الاثبات: ٢٤٥.
- الأثر: ٣١٢.
- الاتصال: ٤٣-٤٤-١٧٧.
- اتفاق القضيتين: ٧٣.
- الاتفاقيات: ١٤٥.
- الاتفاقية = الشرطية الاتفاقية.
- الأجزاء: ٢٢٥.
- الإحساس: ٢٠٦.
- أحوال الثبوت: ٢٤٨.
- الأخذ بالوجوه والنفاق: ٢٩٧-٢٩٨.
- أخذ ما بالعرض مكان ما بالذات: ٢٧٣.
- أحسن المقدمات: ١٠٦.
- الأخص: ١٤.
- الأخلاق (علم): ٢١٩.
- الأداة: ١١-١٢.
- الأداة الحاصرة: ٥٧.
- الإدراك الساذج: ٣٢٢.
- أدوات الشرط: ٤١.
- أدوات العناد: ٤١.
- الأذعان: ٣١٣.
- الاستثناء: ١٧٦.
- الاستثنائي = القياس الاستثنائي.
- الاستثنائيات: ١٧٦.
- الاستدراجات: ٢٧٩-٢٩١-٢٩٢.
- الاستدلال: ١٨٩.
- الاستعارة: ٣٠٣-٣٠٤.
- الاستقراء: ١٩٤-٢٨٣-٢٨٤.
- الاستقراء الناقص، التام: ١٨٩.
- الاسم: ١١-١٢.
- الاشتراك: ٩.
- اشتراك التأليف، القسمة: ٢٧١.
- الأشخاص الجزئية: ٢٣٢.
- الأشكال الأربعة: ١٠٥-١٠٦.
- الأصل: ١٩٠.
- الأصول المتعارفة: ٢١٤.
- أصول المطالب: ١٩٥.
- الأصول الموضوعية: ٢١٤-٢١٥.
- الإضافة: ٢٨.
- الإطلاق: ٧١.
- الاعتبار: ٢٨٢-٢٨٣.
- الاعتذار: ٢٨٦.
- الأعراض: ٢٤٣.
- الأعراض الذاتية: ٢٣٠.
- الأعم: ١٤.
- أعم الموضوعات: ٢٢١.
- الأعوان: ٢٧٩-٢٨٠.
- الاقتراض: ١١٨-١٢٨.

- الاقتراضي = القياس الاقتراضي.
 الاقتراضات: ١٤٤
 الاقرار: ٣٠٨
 الأقيسة الجدلية: ١٩٠
 الاكتساب: ١٩٤
 الأكر (علم): ٢١٣
 الالتذاذ: ٣٠١
 الإنقاس: ٣٨
 الألفاظ (تحاكيا): ٣٠٣
 الألفاظ المنقولة: ١٠
 الامتحانيات: ١٨٦
 الامتناع: ٦٢-٦٣
 الأمر: ٣٨
 الإمكان: ٦٢-٦٣-٦٤-٧١
 الامكان الأخص، الاستقبالي: ٧١
 الامكان الخاص، العام: ٦٤
 اتهامات المطالب: ١٩٧
 الانتاج: ١٠٩-١١٤
 الانفعالات: ٢٧-٢٨
 الانفعاليات: ٢٧-٢٨
 الإنكار: ٣١٩
 الأنواع (في الخطابة): ٢٨٤-٢٨٨
 أن يفعل: ٣١
 أن ينفع: ٣١
 الأوسط: ١٠١-١٠٢-١٨٣
 الأوضاع: ٢١٤-٢١٥
 الأول (العدد): ٢١٠-٢١١
 الأولى (مواضع): ٢٥٢
 الأولى (في البرهان): ٢١١
 الأوليات: ٢٠٠-٢٠١-٢١٤
 أي = مطلب أي.
 الايجاب: ٣٢
 الايقاعات: ٣٠٢
 أيها هو: ٢١
 الأين = مطلب أين.
 ايهام العكس: ٢٧٣
 * ب *
 البديع (علم): ٣٠٣
 البديهي: ٣١١ = التصديق البديهي.
 البرهان: ١٩٣-١٩٤-١٩٩-٢٢٠-٢٦٦
 أقسامه: ٢٠٣. تعريفه وعمله: ٢٠٠
 تشاركه مع الحد في الأجزاء: ٢٢٨
 الجدول أعم منه: ٢٣٧. دوام صدقه: ٢٣٢
 مقدماته: ١٨٢-٢٠٨-٢٠٩
 البرهان (في الخطابة): ٢٨٢-٢٨٣
 برهان إن، لم: ١٨٦-٢٠٣-٢٠٤
 البسائط: ٢٣٢
 البسيط العقلي، الخارجي: ٢٣٢
 * ت *
 التأخر: ٣٤
 التالي: ٤٠-٤١
 التباين: ١٠
 التبيكيت: ٢٦٩
 التثبيت: ٢٨٢
 التجربة: ٢٠٤
 التحليل بالعكس: ٢٢٥
 تحليل الحد والرسم: ٢٢٥
 تحليل الذهني، الخارجي: ٢٢٥
 تحليل الشيء إلى ذاتياته: ٢٢٤
 التحليل الوجودي: ٢٢٥

- التخيّل: ٣٠١.
 الترادف: ١٠.
 الترتيب: ٢٩٧-٢٩٩.
 الترتيبات: ٢٩٧-٢٩٨.
 الترتيبي: ٣٨.
 التركيب: ٢٢٥-٢٦٠.
 تراثيات: ٢٩٧-٢٩٨.
 التشبيه: ٣٠٣-٣٠٤.
 التشكيك: ٩.
 التصديقات: ٢١٤.
 التصديقات الأولية: ٢٠٦.
 التصديق: ١٩٣-٣٠٨ إلى ٣٣٠.
 التصديق البديهي: ٢٠٥.
 التصور: ١٩٣-٣٠٨ إلى ٣٣٠.
 التصور الساذج: ١٩٣-٣١٨-٣١٩.
 تصور معه تصديق: ٣١٨.
 التصورات: ٢١٤-٢١٥.
 التصورات الثلاثة: ٣١٢.
 التصورات الكلية: ٢٠٦.
 التضاد: ٣٢-٣٤.
 التضاييف: ٣٢.
 التعجب: ٣٨.
 التعلّم: ١٩٤-١٩٥.
 التعليم: ١٩٤-١٩٥.
 التعليم الأول: ٢٥٦.
 التفكير: ٢٨٢.
 التفهيم: ١٩٥.
 التقابل: ٣٢.
 التقدّم: ٣٤-٣٥.
 التقدّم بالرّتبة، بالزمان، بالذات، بالطبع، بالعلة: ٣٥.
 التقسيم: ٣١٢.
- التكرار: ٢٥٨.
 التثليل: ١٨٩-١٩٠-١٩٤-٢٨٣-٢٨٤.
 التثني: ٣٨.
 التناقض: ٧٣-٧٦-٧٧.
 التواتر: ٢٠٦.
 التواطى: ٩.
 التوزيع: ٢٨٣-٢٨٤.
 ج
 الجامع: ١٠٢-١٨٤-١٩٠.
 الجدل: ٢٣٣-٢٨٤-مبادئ: ٢٣٤. مقدمات: ٢٤٢.
 فائدته: ٢٣٧-٢٣٨. ارباضه: ٢٣٩-الالزام به:
 ٢٧٨. قياس الدورفيه: ١٨٣.
 الجدلي: ٢٣٧-موضوع نظره: ٢٣٩. مايعده: ٢٤٥-
 قياسه مع الخطيب: ٢٨٩.
 الجدلي المتراض: ٢٦٦.
 الجدة: ٣٠.
 الجراف: ٣٠٣.
 الجزئي: ١٢.
 الجسم: ٢٥-٢٦.
 الجسم التعليمي: ٢١٣.
 جمع المسائل في مسئلة واحدة: ٢٧٥.
 الجنس: ١٦، ١٧-١٨-١٩-٢٢-٢٢٧-٢٤٣-٢٥٤.
 جنس الأجناس: ١٩.
 الجنس السافل، العالي، المفرد المتوسط: ٣٠.
 الجهات الأصول: ٦٣.
 الجهة: ٦٢.
 الجواب (في الجدل): ٢٤٢.
 الجوهر: ٩-٢٣-٢٤-٢٧.
 ح
 الحاكم: ٢٨٠.
 الحال: ٢٧.

- الحالات: ٢٨.
- الحجة: ١٩٤.
- الحجج الخطابية: ٢٨١-٢٨٢.
- الحلة: ١٩٣-١٩٤-١٩٩-٢٢٢-٢٦٤-٢٤٣.
- اكتسابه: ٢٢٣-دوام صدقه: ٢٣٢.
- مواضعه الجدلية: ٢٥٨-تقدم اجزائه على الحدود ٢٢٩.
- في الجدل: ٢٤٤-تشاركه مع البرهان: ٢٢٨.
- الحلة الأصغر، الأكبر، الأوسط: ١٠١-١٠٢.
- الحلة التام، الناقص: ٢٢٦-٢٢٢.
- حذا الأشخاص، البسائط: ٢٣٢.
- حذا المضافات، المركبات: ٢٣١.
- الحلة بحسب الماهية: ٢٢٣.
- الحلة بحسب شرح الاسم: ٢٢٣.
- حدود القياس: ٩٩-١٠٠.
- الحديث: ١٩٥-٢٠٢.
- الحديثات: ٢٠٢.
- الحرف: ١١.
- الحساب (علم): ٢١٣-٢١٩.
- الحصول: ٣١٢.
- حصول صورة الشيء في العقل: ٣٠٨.
- الحقيقة: ١٠.
- الحقيقية = المنفصلة الحقيقية.
- الحكم: ٥٤-٥٧-٢٦٩-٣١٠ الى ٣٣٠.
- الحكم (في التمثيل): ١٩٠.
- الحكم المجزأ: ٢٠٥.
- الحكيم: ٢٦٩.
- حل المواطاة، هو هو، ذو هو، الاشتقاق: ١٣.
- الحملي = القياس الحملي.
- الحمليات: ١٤٤.
- الحواس: ٢٠٦.
- الحيلة: ٢٧٩.
- الحينية الممكنة: ٧٠.
- الحيوان (تحليله): ٢٢٤.
- *خ***
- الخاصة: ٢٢-مواضعها: ٢٥٧.
- الخبر: ٣٧.
- الخرافات: ٣٠٣.
- الخصاميان: ٢٨٥-٢٨٦.
- الحفظ: ٢٦-٢١٣.
- الخطابة: ٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٩٤-٢٩٥-أنواعها: ٢٨٥.
- الخطيب: ٢٩٨-٢٨٩-ما يلزم له: ٢٨٨.
- الخلف: ١١٨-١١٩ قياس الخلف.
- الخلق: ٢٣٥.
- الخواص: ٢٤٣.
- *د***
- الدائمة: ٦٦-٦٩-٨٠-٨١، نقيضها: ٧٨-عكسها: ٨٩.
- الدعاء: ٣٨.
- الدلالة: ٨.
- دلالة اللفظ، الطبيعية، اللفظية العقلية، المطابقة، التضمن، الالتزام: ٧.
- الدلالة الطبيعية، الوضعية: ٣٦.
- الدليل: ٢٠٤-في الخطابة: ٢٨٤.
- الدور: ٢٥٩.
- *ذ***
- الذاتي: ١٤-١٥-١٦-١٧-٢٢.
- الذاتي في البرهان: ٢٠٦-في العلوم: ٢١٠.
- الذائعات: ٢٣٤.
- الذهني: ١٩٥.

السور: ٥٧.	
السوفسطيقا: ٢٦٩.	
ش	*ر*
الشاكى: ٢٨٦.	الرابط: ٣٨-٣٩.
الشرابع المكتوبة، الغير المكتوبة: ٢٨١.	رابطة المتصلة، المنفصلة: ٤١.
شرح الاسم: ١٩٥.	الرأي: ٢٨٥.
الشرطية: ٤٠.	الرأي الكلبي: ٢٠٦.
الشرطية الاتفاقية: ٤٣-٤٤-٤٩-٨٢.	الرديلة: ٢٩٠.
الشرطية العنادية، اللزومية: ٨٢.	الرسم: ١٩٤-٢٢٢، ٢٤٣-٢٦٤.
الشرطية اللزومية: ٤٣-٤٤-١٤٧-١٥٠-١٧٦.	الرسم التام، الناقص: ٢٢٩.
الشرطية المتصلة: ٤٠-٤١-٤٢.	الرواسم: ٢٨٣.
الشرطية المنحرفة: ٥٨.	*ز*
الشرطية المنفصلة: ٤٥-٤٦-٥٠-٥١.	الزوج: ٢١٠.
الشرطيات (تلازمها): ٤٧.	زوج الزوج: ٢١١-٢١٢.
الشرطيات = القضية الشرطية.	الزمان: ٢٦.
الشعر: ٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣.	*س*
الشعر التام: ٣٠٣-٣٠٤.	السائل: ٢٣٤-٢٦٧. وصاياه: ٢٦١-٢٦٢-٢٦٣ الجيد ٢٦٣.
الشيخ: ٢٣٥-٢٣٦.	٢٦٥.
الشك: ٣١٩.	السالبة: ٤٠.
الشكاية: ٢٨٦.	السطح: ٢٦-٢١٣.
الشكر: ٢٨٦.	السلب: ٣٢.
الشكل: ١٠٢.	سلب ضرورة الايجاب، العدم: ٦٤.
الشكل الأول: ١٠٣-انتاجه ١٠٩ الى ١١٤	سلب الضرورة عن الجانب المخالف: ٦٤.
ضروره المنتجه ١٠٥ الى ١٠٨ -مقدمته ١٨٢	سلب الضرورة عن الجانب الموافق: ٦٣.
-في الشرطيات ١٤٥-١٤٦-١٤٧.	السواء والعالم: ٢١٩.
من القياس المقسم ١٧٥.	سوء التأليف: ٢٧٥.
الشكل الثاني: ١٠٣-انتاجه ١١٥ الى ١٢٤-ضروره	سوء التركيب: ٢٧٤-٢٧٥.
المنتجه ١٠٥ في الشرطيات ١٤٥-١٤٧	سوء اعتبار الحمل: ٢٧٣.
-مقدمته ١٨٢.	السؤال (الجدل): ٢٤٢.
الشكل الثالث: ١٠٣-انتاجه ١٢٥-١٢٩	السوالب (عكسها) ٨٩.

	-ضروبه المنتجة ١٠٥ مقدمته ١٨٢ -في الشرطيات ١٤٥. الشكل الرابع: ١٠٣ - انتاجه ١٣٦ الى ١٤٣ - ضر المنتجة ١٣٤ - مقدمته ١٨٢ -في الشرطيات ١٤٧.
ظ الظن الغالب: ٢٧٧.	
ع العرض العام: ٩. العرض الذاتي: ٢١١-٢١٠. العرضي: ١٤-١٥. العرقية = القضية العرقية. العروض: ٣٠٢. العلل الأربعة: ٢٠٧. العلم: ٩. العلم: ٣٠٧ الى ٣١٢. العلم الحادث: ٣٠٧. العلم الحسولي الانفعالي: ٣٠٧. العلمة (وقوعها موقع الفصل): ٢٢٧. العلمة (في التمثيل): ١٩٠. العلمة الناقصة، المادية، الصورية، الغائية: ٢٠٧. العلمة بالقوة، بالفعل، الجزئية، الخاصة، العامة، الكلية، الناقصة: ٢٠٨. العلوم (تشاركها وتداخلها): ٢١٨.	
غ الغالط: ٢٦٩. الغاية: ٢٠٧. الغلط (أسبابه): ٢٧١-٢٧٣.	
ف الفاعل: ٢٠٧. فروع المطالب: ١٩٥-١٩٧.	
	ص الصادق: ٢٣٥-٢٣٦. الصدق: ١٤. الصغرى: ١٠١-١٠٢. كيفية تحصيلها: ١٨٣. الصناعة: ٢٣٣. الصناعات الأربعة: ٢٠٠. صناعة الجدل، الخطابة، الشعر: ٣٠٠. صناعة المغالطة: ٢٦٩. الصورة: ٢٤-٢٥-٢٠٧.
	ض الضدان: ٣٢-٣٣. الضروري: ١٩٣-٢١١. الضرورية: ٦٦-٧٠-٨٨. الضرورية = القضية الضرورية الضرورية المطلقة: ٧٧. الضرورية الوصفية: ٦٧. الضرورية الوقتية: ٧٩. الضمائر المحرفة: ٢٩٥-٢٩٦. الضمير: ١٩١-٢٨٢-٢٨٣.
	ط الطب: ٢١٤-٢١٩. الطبيعة (علم): ٢١٣. الطبيعي (علم): ٢١٩.

- الفصل: ١٦-٢١-٢٢-٢٦-٢٢٧-٢٤٣. مواضعه: ٢٥٦.
- القضية الطبيعية: ٥٤.
- القضية العامة: ٥٤.
- القضية العرفية: ٦٧.
- القضية العرفية الخاصة: ١٠٩.
- القضية الكسبية: ٢٠٥.
- القضية الكلية: ٥٤-٥٥.
- القضية المحصورة: ٥٤-٥٥.
- القضية المخصوصة: ٥٤.
- القضية المسورة: ٥٤-٥٥.
- القضية المشروطة = المشروطة
- القضية المطلقة: ٦٣.
- القضية المعدولة: ٥٢-٥٣.
- القضية الممتنعة: ٦٣.
- القضية الممكنة: ٦٣-٧١-عكسها ٨٦-٨٨.
- القضية المنتشرة = المنتشرة.
- القضية المنحرفة: ٥٨.
- القضية المهملة: ٥٤-٥٥.
- القضية الموجهة: ٦٢-٦٣.
- القضية الوصفية = الوصفية.
- القضية الوقتية = الوقتية.
- القول: ١١-١٢.
- القول التام، الغير التام: ٣٧.
- القول التقييدي، الجازم، المركب، الخبري: ٣٧-٣٨.
- القول الشارح: ١٩٤.
- القول الشعري: ٣٠٤.
- القوة: ٢٧-٢٨.
- القياسات الشعرية: ٣٠٠.
- القياسات المركبة تحليلها: ١٨٢.
- القياسات المؤلفة من الحملات والشرطيات: ١٦٨.
- القياسات المؤلفة من الحملات والمتصلات: ١٦٨-١٧٣.
- القياسات المؤلفة من المتصلات والتفصلات: ١٥٦-١٥٥.
- فصل الخطاب: ٢٩٨.
- الفضيلة: ٢٩٠.
- الفعل: ١١-١٢.
- الفكر: ١٩٥.
- ❦❦❦
- القاطع: ١٠٢.
- القافية: ٣٠٢.
- القسم: ٣٨.
- القسم: ٢٢٥.
- قصة الكلّي الى جزئياته: ٢٢٥.
- قصة الكل الى أجزائه: ٢٢٥.
- القسمه لا بالفصول الذاتية: ٢٢٦.
- القضايا: ٣٦-٧٤-موادها وجهاتها: ٦٢ تقسيمها: ٧١.
- القضايا الشخصية: ٧٦.
- القضايا الشرطية: ٧٢-٨١.
- قضايا فطرية القياس: ٢٠٣.
- قضايا قياساتها معها: ٢٠٣.
- القضايا المركبة: ٧٩.
- القضية: ٣٧-٣٨-٥٣-٥٤-٣١٤.
- القضية البديهية: ٢٠٥.
- القضية الثلاثية: ٣٨-٣٩.
- القضية الثنائية: ٣٨-٣٩.
- القضية الجزئية: ٥٤.
- القضية الحملية: ٥٤-٣٩.
- القضية الرباعية: ٦٣.
- القضية السالبة والمعدولة: ٥٣.
- القضية الشخصية: ٥٤.
- القضية الشرطية: ٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٥٦-٥٧.
- القضية الضرورية: ٦٣.

- القياس: ٩٩-١٩٤.
- أقسامه: ١٠١-انتاجه: ١٠٧-
- حدوده: ٩٩-١٠٠-مقدماته: ١٨٢-
- صدق نتيجته مع مقدمات كاذبة: ١٨١-
- لواحقه: ١٨٠-في الجدل: ٢٣٧-
- أعم من البرهان: ٢٠٠-والتمثيل: ١٩٠.
- القياس الاستثنائي: ١٠١.
- القياس الالتزامي: ١٦٩-١٧٠.
- القياس الافتراضي: ١٠١.
- قياس التفكير = التفكير.
- القياس الجدلي: ٢٣٣-٢٦٩.
- القياس الحتمي: ٥٧-١٠١-١٠٢.
- القياس الخلفي: ١٦٩-١٨٦-١٨٧-١٨٨.
- قياس الدور: ١٨٣-١٨٥-١٨٦-٢٦٧.
- القياس الشرطي: ١٠٢-١٤٤.
- القياس الشعري: ٣٠٢.
- قياس الضمير = الضمير.
- القياس الظني: ٢٨٣.
- قياس العكس: ١٨٤-١٨٦-١٨٨.
- القياس المستقيم: ١٨٦-١٨٧-٢٦٤.
- القياس المركب: ١٧٩-١٨٠.
- القياس المستقيم: ١٨٨.
- القياس المشاغب: ٢٦٩.
- قياس المعارضة: ١٩٢.
- قياس المقاومة: ١٩١-٢٦٨.
- القياس المقسم: ١٧٥.
- القياس المؤلف من المتصلة والمنفصلة: ١٦٢.
- القياس المؤلف من الحملية وغيرها: ١٦٨-١٧٣.
- الكاذب: ٢٣٥-٢٣٦.
- كتاب الجدل: ٢٦١-٢٦٢.
- كتاب المواضع: ٢٦١-٢٦٢.
- الكبرى: ١٠١-١٠٢-١٨٣.
- الكسبي: ١٩٣-٢٠٤-٣٠٨.
- الكلام (علم): ٢١٤.
- الكلام الخليل: ٣٠١.
- الكلّي: ١٢.
- الكلّي في البرهان: ٢١١.
- الكليات الخمسة، الذاتية، العرضية: ٢٢.
- الكم: ٢٥-٢٦-٢٧.
- الكم = مطلب كم.
- كمال البرهان: ٢٢٨.
- الكيف: ٢٦-٢٧.
- الكيف = مطلب كيف.
- الكيفيات الاستعدادية، المحسوسة، النفسانية: ٢٨.
- الكيفيات المختلفة بالكليات: ٢٧.
- ل *
- اللازم المساوي: ٨.
- اللاقوة: ٢٧-٢٨.
- اللزوم: ٤٩-٧٢-٧٣.
- اللزومية = الشرطية للزومية.
- اللزوميات: ١٤٥.
- اللفظ: ٨ الى ١٢.
- لم = مطلب لم.
- له: ٣٠.
- م *
- ما = مطلب ما.
- ما الذاتية: ١٩٨-١٩٩.
- ما به: ٢٠٧.
- ك *

- المأخذ الأول، الثاني: ٢١٧-٢١٨.
 المأخوذات: ٢٠٠.
 المادة: ٢٤-٢٥-٦٢-٢٠٧.
 مافيه: ٢٠٧.
 ماله: ٢٠٧.
 مامنه: ٢٠٧.
 مانعة الجمع: ٨٢-١٥٦-١٥٨-١٥٩-١٧٩.
 مانعة الخلق: ٤٥-٤٦-٤٧-٥٠-٥١-٨٣-١٥٨-١٧٩.
 مانعة الجمع البسيطة، المركبة: ٤٧.
 ماهو: ١٦-١٧-٢٤٣. القول في جوابه وفي طريقه: ١٦-٢٥٤.
 الماهية: ٣٠٧.
 مايحكم به، عليه: ٣٨.
 مبادئ الجدول: ٢٣٤.
 مبادئ الحدود: ٢٢٢.
 مبادئ العلوم: ٢١٣-٢١٤-٢١٦.
 المبادئ العامة: ٢١٦.
 مبدء البرهان: ٢٢٨.
 المبرهن: ٢٤٥.
 المتأخر: ٣٤.
 المتباعدة: ١٠.
 المتداخلان: ٧٣-٧٤.
 المترادفة: ١٠.
 المتشابه: ٢٧٢.
 المتصلات: ١٦٤-١٦٢-١٧٣-١٧٦-١٧٧.
 -عكسها: ٩٧.
 المتصلة = الشرطية المتصلة سورها ٥٧ -عكسها ٩٧.
 نقيضها: ٨٢.
 المتصل القان الغير القان: ٢٦.
 المتضادان: ٧٢-٧٤.
 المتضايغان: ٣٢.
 المتقابلان: ٣١-٣٢-٧٤-٢٣٦.
 المتقدم: ٣٤.
 المتناقضان: ٧٤-٧٦.
 المتواترات: ٢٠٢-٢٠٦.
 المتواطى: ٩.
 متى: ٣٠.
 المثال: ١٩٤.
 المثلث المتساوي الأضلاع: ٢٢٣.
 المجادل: ٢٤٥-٢٦٧.
 المجاز: ١٠-٢٧٢.
 المجرّبات: ٢٠١-٢٠٥.
 المجسمات: ٢١٨-٢٢٠.
 المجيب: ٢٣٤-٢٦٥-٢٦٧.
 المحاكاة: ٣٠٥-أقسامها: ٣٠١-٣٠٤.
 محاكاة استثمار: ٣٠٤.
 المحاكاة بحسب الخيل: ٣٠٣.
 محاكاة التشبيه: ٣٠٤.
 المحاكاة الشعرية: ٣٠٤-٣٠٣.
 محاكاة المطابقة: ٣٠٣.
 المحاكاة من باب الذوايع: ٣٠٤.
 المحدود (تقدم أجزاء الحد عليه) ٢٢٩.
 المحسوسات: ٢٠١-٢٠٦.
 المحصورات: ٧٧.
 المحصورة = القضية المحصورة.
 المحكوم به، عليه: ٣١٣.
 المحمول: ١٣-١٤-١٥-٣٨-٣٩.
 المحمول بالمواطاة، بالاشتقاق، بالطبع: ١٤.
 محمولات الجدول ٢٤٢-٢٤٣.
 المخاطب: ٢٨٠.
 المخاطبة: ٢٨٥.

المصادرة على تقيض المطلوب: ٢٧٥.	المختلطات: ١٢٩.
المضاف: ٢٨.	المختلات: ٣٠٢-٢٠٠.
المضاف اليه: ٢٣١.	المركب: ١١-٢٣١.
المضاف الحقيقي: المشهور: ٢٨.	المركبات: ٢٣١.
المضم: ٩.	مسئلة الجدل: ٢٤٢.
المطالب: ١٩٨-١٩٥.	مسائل العلوم: ٢١٣-٢١٥.
مطلب أي: ١٩٧.	المستعار: ٢٧٢.
مطلب أين: ١٩٧-٣٠.	المستمعون: ٢٨٠.
مطلب التصديق: ١٩٧-١٩٦-١٩٥.	المسلمات: ٢٣٧-٢٣٤-٢٠٠.
مطلب التصور: ١٩٧-١٩٦.	المسورة = القضية المسورة.
مطلب كيف، كم، العلة: ١٩٧.	المشاجرات: ٢٩١-٢٩٠.
مطلب ليم: ١٩٧-١٩٨-١٩٩.	المشاجريات: ٢٨٦.
مطلب ما: ١٩٦-١٩٥.	المشابة: ٢٧٠.
مطلب من: ١٩٧.	المشاعبي: ٢٦٩.
مطلب هل: ١٩٦-١٩٨-١٩٩.	المشاور: ٢٨٥-٢٨٦.
الطلقة: ٧١-٨٦ = القضية المطلقة.	المشبهات: ٢٧٠.
الطلقة الخاصة: ٦١-٧١-عكسها: ٩٣-نقيضها: ٨٠.	المشترك: ٢٧٢-١٠.
الطلقة العامة: ٦٤-٦٥-٦٩-٧٠-عكسها: ٩٣-نقيضها: ٧٨.	المشروطة: ٦٧-٧٠.
الطلقة العامة الوصفية: ٧٨-٨١.	المشروطة الخاصة: ٧٢-٨٩-١٠٩-عكسها: ٩٤-نقيضها: ٧٨.
الطلقة المنتشرة: ٦٩.	المشروطة العامة: ٧٢-٢١٢-عكسها: ٩١-نقيضها: ٧٥.
الطلقة الوصفية: ٧٠.	المشكك: ٩.
الطلقة الوقتية: ٧٩.	المشهور: ٢٣٥.
المظنونات: ٢٨٢-٢٨١-٢٠٠.	المشهور الحقيقي: ٢٨١-٢٨٢.
المعاني (تحاكيها): ٣٠٤.	المشهورات: ٢٣٥-٢٣٦-٢٠٠.
المعارضة: ٢٦٨.	المشهورات الحقيقية: ٢٣٤-٢٣٥.
المعتذر: ٢٨٦.	المشهورات الظاهرة: ٢٨١.
المعدول: ٥٢.	المشهوريات العظام: ٢٨٦-٢٨٧.
المعدولة = القضية المعدولة.	المشهوريات الغير العظام: ٢٨٧.
المعدولية = القضية المعدولة.	المصادرات: ٢١٤-٢١٥.
معدولة الطرفين المحمول، الموضوع: ٥٢.	المصادرة على المطلوب الأول: ١٧٦-٢٧٤-٢٧٥.

- الموجبات (عكسها): ٨٦.
- الموجهة = القضية الموجهة.
- الموسيقى: ٢٢٠-٢١٩.
- الموضع: ٢٤٧-٢٤١.
- موضع الاولي: ٢٥٠.
- موضع التساوي: ٢٥٠.
- موضع لحوق الضد: ٢٥٠.
- موضع المتشابهات: ٢٥٠.
- الموضوع: ١٣- ٣٨- ٣٩- ٢٤- ٢١٣- ٢٤٧- ٢٨٤- ٢٨٣.
- موضوع نظر الجدلي: ٢٣٩.
- *و***
- واجب الوجود: ١٣.
- الواجبة قبولها: ٢٠٠-٢٠١-٢٣٥-٢٣٦.
- الواجب المختير: ٢٤٠.
- الواقع في طريق ماهو: ٢٥٤.
- الوجدانيات: ٢٠١.
- الوجوب: ٦٣-٦٢.
- الوجود: ٣٠٧-٣١٢-٣١٨.
- الوجود الذهني: ٣١٠-٣١٢.
- الوجودية: ٦٥-٨٠.
- الوجودية اللا ضرورية: ٨٠.
- الوزن: ٢٩٧-٢٩٨-٣٠٢.
- وصايا للمجيب: ٢٦٥.
- الوصفية: ٦٦.
- الوضع: ١٣-٢٦.
- وضع ما ليس بعلة علة: ٢٧٤-٢٧٥.
- الوقتية: ٦٨.
- الوهميات: ٢٧٠-٢٠٠.
- *ي***
- اليقين: ١٩٤-٢٠٥.
- اليقينية: ٢٠٥.
- *ن***
- الناقص: ٢١٠-٢١١.
- النتيجة: ٩٩- ١٠٠ صدقها من مقدمات كاذبة: ١٨١.
- النتيجة تتبع أحسن المقدمتين: ١٠٦.
- النسبة: ٢٩.
- النصرة: ٢٧٩.
- النظارة: ٢٨٠.
- النفس: ٣١ ٢.
- النوع: ١٧-١٨-١٩-٢٠-٢٢-٣١٢.
- نوع الأنواع: ١٩.
- النوع الاضافي، الحقيقي، السافل، العالي، المفرد المتوسط: ٢٠.
- *ه***
- هل = مطلب هل.

فهرس الأعلام الواردة في الكتابين

أئمة الحكمة: ٣٢٧.	شارح المقاصد: ٣٢٨.
ابن كمونة: ٣١٥.	الشيخ الرئيس: ١٥-١٦-٢٨-٢٩-٣٠-١١٠-١١٤.
الأبهري = أثير الدين.	١٥٧-١٧١-٢٣٠-٣٢٠-٣٢٤-٣٢٨.
أبو علي = الشيخ الرئيس	صاحب القسطاس: ٣٣٢.
أثير الدين الأبهري: ٩٤-٩٥-١٣٦-٣٢٨.	صاحب المطارحات = السهروردي.
أرسطاطاليس: ٢٠٦-٢٣٥-٢٣٨-٢٧٥-٢٩٩-٣٠٢.	صاحب المطالع: ٣١٤-٣١٦-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥.
الذي وضع كتاب المنطق - صاحب المنطق - صاحب	٣٢٦-٣٢٩.
هذا الفن.	صاحب المنطق: ٢٩٩-٣٠٠-٣٠١.
الأصوليين: ٢٤٠.	صاحب هذا الفن: ٢٨١ = أرسطاطاليس.
أقليدس: ٢١٥-٢٢٣.	العبرانيين: ٣٠٠.
الإمام الرازي: ١١٤-٣٢٣-٣١٠-٣١٦-٣٢٨.	العرب: ٢٩٠-٣٠٠.
الأمم القديمة: ٣٠٠.	الفلاسفة: ٣٥.
الأوائل: ٢٤-٣٥-٤٨.	الفرس: ٢٩٠-٣٠٠.
أكثر الأوائل: ٢٣-٥٥.	الفخر الرازي = الامام الرازي.
برانسوماخس: ٢٦٨.	الفقهاء: ١٩٠.
الترك: ٣٠٠.	بعض الفقهاء: ١٩٠.
جماعة: ١٠٩.	القديماء: ١٥-٩٠-١٠٦-٢٢٢-٢٣٠-٢٤١-٢٧٥.
الحكماء: ٣٥-٥٥-٦٤-٣١٣-٣١٦-٣٢٩-٣١٠-٣٢٧.	٣٠١-٣٠٢.
الحكماء المتقدمين: ٣١٦.	قوم: ٣٠٢.
الخواجه = المحقق الطوسي.	قوم غير محققين: ٥٥-٢٠٢.
السريانين: ٣٠٠.	المتأخرين: ٢٣-٤٨-٩٠-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠.
سقراط: ٢٦٨.	١٧١-١٧٣-٣١٩-٣٢٠-٣١٣.
السهروردي: ٣١٤-٣١٥.	جماعة من المتأخرين: ١٦٩-٣١٩.
السيد الشريف: ٣١١-٣٢٨.	أكثر المتأخرين: ٣١٣.

بعض المنطقيين: ١٤٦.	بعض المتأخرين: ٣٢٠.
ظاهري المنطقيين: ٢٥٤.	المتقدمين: ٣١١.
قدماء المنطقيين: ١٦-٤٧-٩٤.	المحدثين: ٣٠١-٣٠٢-٣١٠.
الهند: ٢٩٣.	المحقق الطوسي: ٣١٧-٣٢٨.
اليونانيين: ٣٠.	المحققون: ٣١١.
	المنطقيون: ٧٢-٧٦-٩٠-١٩٠-٣١٠.

أسماء الكتب



مركز بحوث و توثيق علوم اسلامی

رسالة التصوّر والتصديق: ٣٢٢.	الأسرار: ١٣-٢٠-٢٣-٣٥-١٩٣.
شرح الاشارات: ٣١٧.	الأسفار الإلهية: ٣١٢.
الشفاء: ٢٥٤-٣٢٠-٣٢٨.	الاشارات: ٣٢٠-٣٢٩-٣١٨.
المطارحات: ٣٦٤.	التلويحات: ٣١٥-٣١٦.
الملخص: ٣٢٨.	تنزيل الأفكار: ٣٢٨.
المناهج: ٣٥.	تهذيب المنطق: ٣٢٨.
الموجز الكبير: ٣١٨-٣٢٠.	الجلد = الشفاء.
النجاة: ٣٢٠.	حاشية شرح الرسالة: ٣١١.
نقد التنزيل: ٣٢٨.	حاشية شرح المطالع: ٣١١.
	الحكمة المشرقة: ٣٢٤.